

مجلة جامعة الملك سعود، م٢٢، الأنظمة والعلوم السياسية (١)، ص ١-٢٣٠، الرياض (٢٠١٠م / ١٤٣١هـ)

مجلة جامعة الملك سعود

(دورية علمية محكمة)

المجلد الثاني والعشرون

الأنظمة والعلوم السياسية (١)

يناير (٢٠١٠م)
محرم (١٤٣١هـ)

النشر العلمي والمطابع - جامعة الملك سعود

ص.ب ٦٨٩٥٣ - الرياض ١١٥٣٧ - المملكة العربية السعودية



هيئة التحرير

رئيس التحرير

- أ.د. علي بن سعيد الغامدي
- أ.د. صالح بن رميح الرميح
- أ.د. خالد بن عبدالله الرشيد
- أ.د. إبراهيم بن محمد الشهوان
- أ.د. أنيس بن حمزة فقيها
- أ.د. سالم بن سعيد القحطاني
- أ.د. فهد بن عبد الله الدليم
- أ.د. فيصل بن عبد العزيز المبارك
- أ.د. سليمان بن عبدالرحمن الذيب
- أ.د. عبد الله بن محمد الدوسري
- د. سعد بن هادي الحشاش
- د. منصور بن محمد السليمان
- د. أسامة بن محمد السليمان
- أ.د. علي بن محمد التركي

أعضاء هيئة التحرير الفرعية

رئيساً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

- د. أسامة بن محمد السليمان
- أ.د. رضا عبد الحليم عبد المجيد
- د. عصام حنفي موسى
- د. عبد الله جبر العتيبي
- د. الدين الجيلاني بوزيد
- د. علي رمضان علي بركات

ح ٢٠١٠م (١٤٣١هـ) جامعة الملك سعود

جميع حقوق الطبع محفوظة. لا يسمح بإعادة طبع أي جزء من المجلة أو نسخه بأي شكل وبأي وسيلة، سواء أكانت إلكترونية أم آلية، بما في ذلك التصوير والتسجيل أو الإدخال في أي نظام حفظ معلومات أو استعادتها بدون الحصول على موافقة كتابية من رئيس تحرير المجلة.

مطابع جامعة الملك سعود ١٤٣١هـ



المحتويات

صفحة

١	مجلس الشورى السعودي : دراسة في مسيرة التجربة وآفاق التطوير طلال صالح إبراهيم بنان
٣١	نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية أحمد لطفي السيد مرعي
١٧٥	تقويم تعريف الأجر في قانون العمل الأردني بشار عدنان ملكاوي
١٨٩	الوسائل القانونية لحماية حقوق الناشر في التشريع الأردني نداء المولى
٢٠٩	السلطة التأديبية لصاحب العمل في نظام العمل السعودي محمد جمال مطلق الذنبيات

مجلس الشورى السعودي: دراسة في مسيرة التجربة وآفاق التطوير

طلال صالح إبراهيم بنان

أستاذ العلوم السياسية المساعد، جامعة الملك عبد العزيز

جدة، المملكة العربية السعودية

قدم للنشر في ٢٠٢٠/٢/٢هـ؛ وقبل للنشر في ٢٠٢٠/٧/٤هـ

الكلمات المفتاحية: مجلس الشورى السعودي، التشريع، التعديلات الدستورية، فصل السلطات، الحصانة البرلمانية، المشاركة السياسية، المؤسساتية، الرقابة البرلمانية، السلوك التصويتي، الإصلاح السياسي.

ملخص البحث. تتناول الدراسة تجربة مجلس الشورى السعودي، في شكلها المؤسساتي الجديد، بعد تعليق لنشاط مجلس الشورى في شكله التقليدي القديم، لأربعة عقود. وإن كانت تجربة الشورى في المملكة العربية السعودية، لازالت أبعد من كونها نموذجاً للممارسة البرلمانية (النيابية). أو اعتبار مجلس الشورى مؤسسة سياسية رسمية بسلطات تشريعية ورقابية حقيقية وفعالة، فإن تجربة الشورى في المملكة أظهرت قدرة على الاستمرار، رسخت من خلالها مكانة آخذة في التطوير بين مؤسسات الحكم، كما أنها تحمل إمكانات واعدة للتقدم، إذا ما توفرت إرادة سياسية عليا قانعة بجدوى خيارها. تتبع الدراسة منهجاً نقدياً مقارناً، لتقييم مسيرة التجربة وتبصر مواضع الضعف ومظاهر التقدم في الدور الذي يقوم به مجلس الشورى ضمن مؤسسات الحكم في المملكة العربية السعودية، وكذا إظهار مدى الصعوبات الدستورية والسياسية والاجتماعية والثقافية، التي تعترض مسيرة تجربة الشورى، وتفسر - إلى حد كبير - مدى بطء التقدم تجاه الاقتراب من إمكانات التجربة الدستورية والسياسية الواعدة. تقدم الدراسة أيضاً، إطاراً سياسياً ودستورياً لتطوير التجربة، من أجل بلوغ غايات إنشائها، لتتقرب أكثر من كونها سلطة تشريعية كفؤة، وبإمكانات رقابية فعالة، ضمن مقومات شرعية النظام السياسي ودون ما حاجة، في المرحلة الحالية، للدفع تجاه اكتمال الصفة التمثيلية للتجربة.

تقديم

القادر الشيبني والمكون من (١٢) عضواً (بن باز، ١٩٩٨ : ٢٠١٣)، فإن تجربة الشورى أخذت شكلاً مؤسساتياً جديداً بصدر نظام مجلس الشورى الحالي في: ١٤١٢ / ٨ / ٢٧ هـ الموافق: ٢٠١١ / ٢ / ١٩٩٢ م وتعديلاته اللاحقة، الأمر الذي أثار اهتماماً خاصاً لدى المتخصصين

رغم أن التأريخ للشورى في المملكة يعود لما يقرب من تسعة عقودٍ منذ تأسيس أول مجلسٍ منتخبٍ في ١٣٤٣ / ٥ / ٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٠ / ١٢ / ١٩٢٤ م، الذي سُمِّي حينها بالمجلس الأهلي برئاسة الشيخ / عبد

حتى يُقال بشأنها أنها مؤسسة سياسية رسمية تقوم بمهنة التشريع والرقابة ضمن نظام سياسي عصري يقوم على مبدأ فصل السلطات لا يزال طويلاً مليئاً بالعقبات والتحديات، وإن كان مفعماً بالأمل والتفاؤل. التجربة، عموماً: أقرب لمواصلة المسير، من التباطؤ في الحركة.. وأقرب لإمكانات التطوير من احتمالات الجمود.. وأقرب لتحديد الهوية والدور من غموض الفكرة والغاية.. وأجدر بالتحمس لها من التساؤل حول جدواها.

التطوير، الذي تتابع في مسيرة مجلس الشورى السعودي ليس كميّاً، كما قد يتبادر إلى الذهن، سواء في زيادة أعداد مقاعد المجلس، من ٦٠، إلى ٩٠، إلى ١٢٠، إلى ١٥٠.. ولا في حجم إنجازات العمل للجان المجلس، سواء في عدد الأنظمة والقوانين والمصادقة على المعاهدات التي أُقرت، من قبل المجلس، قبل أن تتوفر لها القوة الإلزامية، باعتمادها من مجلس الوزراء^(١). ولا في عدد الوزراء، الذين جُندوا من قبل المجلس قبل أن يتقلدوا حقائب ومسئوليات وزاراتهم، فينتقلوا من عضوية مجلس الشورى إلى عضوية مجلس الوزراء، وقس على ذلك أعداد السفراء والمدراء

والمراقبين والمتابعين لمسيرة التنمية السياسية والاجتماعية في المملكة العربية السعودية، كما أنها خلقت توقعات، ذات علاقة بأداء النظام وكفاءته لدى الكثير من المواطنين.. وكذلك أثارَت تساؤلات، عند المراقبين والمتابعين للشأن السعودي في الداخل والخارج، حول جدارة التجربة السياسية للشورى في المملكة العربية السعودية، كأحد مظاهر العصرية في قيم وحركة النظام السياسي السعودي، في ما يخص قضية المشاركة السياسية، ومدى قابليتها للاستمرار والتطوير.

اليوم بع مرور قرابة ١٧ عاماً على تجربة الشورى السعودية، بصورتها المؤسساتية المعاصرة، تكون قد مرت فترة كافية لتقييم التجربة بما لها وما عليها وقياس مدى جدارتها وفعاليتها السياسية، في تحسين أداء وفاعلية مؤسسات الحكم في النظام السياسي السعودي، وسبب إمكانات تطويرها لمزيد من المشاركة السياسية واقتربها من القيام بوظائفها السياسية والدستورية، في مجالات التشريع والرقابة، شأنها شأن المجالس التشريعية، في الممارسات البرلمانية للحكومات المعاصرة.

للهولة الأولى يمكن القول أن أهم إنجاز لتجربة مجلس الشورى، في شكلها المؤسساتي الجديد، هو استمرارها رغم ما اعترض مسيرتها القصيرة من تحدٍ وشك، بل ورهانٍ على فشلها، لدى البعض، عند بداية انطلاقها. حتى أنها تُظهر قابلية للتطوير، وإن كانت لم تبلغ، بعد، طموحاتها.. ولم تُسفر، بعد، عن إمكاناتها المحتملة والحقيقية. فالمشوار أمام التجربة،

(١) آخر إحصاءات مجلس الشورى الواردة في سجلاته تفيد أن المجلس، منذ إنشائه وفي ثلاث دورات ونصف عقد ٩٣٥ جلسة أصدر خلالها ١٠٥٥ قراراً. انظر: موقع مجلس الشورى / ١٢ / ٢٤ ، w.shura.gov.sa/ArabicSite/shurainksa/4.htm ، ٢٠٠٨، ١٠:١١ غرينتش.

وتحليل لآثار المترتبة على هذا لتعديل من النواحي السياسية والدستورية والقانونية، في ما يخص تأكيد استمرارية تجربة الشورى في المملكة العربية السعودية، بوصفها خطوة إلى الأمام تجاه مزيداً من العصرية والمؤسساتية لسلطات الحكم في المملكة العربية السعودية، نحو جعلها أكثر فاعلية وكفاءة في القيام بوظائفها، بصورة مسئولة وشفافة، ضمن معادلة مرنة ومتوازنة لصيغة الفصل بين السلطات، حتى مع افتراض تعاونها، واستبعاد حالة الصراع في ما بينها. هل يجعل هذا التعديل لاثنتين من أهم المواد المثيرة للجدل والنقاش في نظام مجلس الشورى السعودي، التجربة أقرب لما هو متصور عنها ومتوقع منها ومن دورها في حركة النظام السياسي السعودي، بافتراض كونها سلطة تنظيمية، تقوم بمهام التشريع والرقابة... وإلى أي مدى. ثم إلى أي مدى يمكن تقييم هذه التعديلات لهاتين المادتين ضمن نصوص مواد النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الوزراء، من أجل تبصر إمكانات تطوير مجلس الشورى ليكون أقرب لفهوم السلطة التشريعية (التنظيمية)، بالمعنى الدستوري والسياسي والقانوني الواسع منه لمؤسسة سياسية استشارية، كما هو إلى حد كبير، واقع مستوى مدخلات مجلس الشورى الحالي ضمن مؤسسات النظام السياسي السعودي الرسمي. وأخيراً: البحث في احتمالات تطوير التجربة، لتقترب أكثر من الممارسة البرلمانية، على الأقل من حيث مدخلاتها ضمن مؤسسات الحكم، بوصفها "افتراضاً" مؤسسة تنظيمية (تشريعية)، وليس بالضرورة في المرحلة الحالية، الجدل حول مرتكزات شرعيتها السياسية والدستورية، ذات العلاقة بقضية مسوغات العضوية... الأمر، الذي قد يجري تطويره

العامون، على أعلى مستويات التنظيم البيروقراطي للدولة^(٢).

التطوير الأهم الذي حدث في تجربة مجلس الشورى السعودي، هو ذلك الذي طال الطبيعة المؤسساتية ذات الصلة المباشرة بحركة وقيم مؤسسات النظام السياسي السعودي الرسمية الحديثة، ومحاوله الدفع بالتجربة نحو الاقتراب بها تجاه ما يُفترض من دور تشريعي ورقابي لها، أسوةً بمثيلاتها في أنظمة الحكم النيابية السائدة في المجتمعات المتمدينة المعاصرة. نقصد به، على وجه الخصوص: تعديل المادتين: ١٧، ٢٣، الذي يُعد أهم التعديلات على نظام مجلس الشورى، ويصب في صميم موضوع هذه الدراسة المتعلق بتقييم التجربة وكشف إمكانات تطويرها نحو المزيد من المؤسساتية واستشراف إمكانات اقترابها نحو طموحات غايتها وتأصيل دورها الاستراتيجي (التشريعي والرقابي) ضمن مؤسسات النظام السياسي السعودي الرسمي.

هدف الدراسة ومنهج التناول

تبحث الدراسة في بيان مغزى وأثر تعديل المادتين ١٧، ٢٣ من نظام مجلس الشورى السعودي، وتفصيل

(٢) من بين الوزراء ممن كانوا أعضاء في مجلس الشورى وأُكلت لهم حقائق وزارية في "الحكومة": وزير العمل السابق علي النملة ووزير الإعلام السابق إياد مدني ووزير التخطيط السابق خالد القصيبي، وعبد الله بن صالح العبيد وزير التربية والتعليم. (المرجع السابق).

المبحث الأول: المؤسساتية من خلال قيم محافظة

من المفيد، بدايةً: الإشارة إلى أن النظام السياسي السعودي، قبل كل شيء، هو نظام سياسي محافظ^(٣). ولعلّ محافظة النظام السياسي السعودي القيمية هذه من أبرز سمات استقراره، وتكريس شرعيته التقليدية في مجتمع تسوده مظاهر العصرية الحديثة في المجالات الاقتصادية والتعليمية ووسائل استخدامات التكنولوجيا الحديثة، وإلى حدٍ ما كبير، أنماط السلوكيات الاستهلاكية للمجتمعات الحديثة المترفة.

مما لا شك فيه أن تعديل المادتين ١٧، ٢٣ من نظام مجلس الشورى، يعكس إرادة عليا، من قبل من يمتلك سلطة التعديل وفقاً للنظام الأساسي للحكم وهو الملك، (المادتين: ٨٣ من النظام الأساسي للحكم، ٣٠ من نظام مجلس الشورى)، اقتناعاً بإنجاز المجلس، في الفترة القصيرة من عمره منذ إنشائه... بالإضافة إلى الطبيعة الغريزية، لأي نظام سياسي في تحري رفع كفاءة أدائه السياسي وفاعلية مؤسساته، من أجل استقراره، وبالتبعية ضمان بقائه. وفي حالة النظام

لاحقاً، لتسهم التجربة، بصورة فعالة، نحو مزيدٍ من المشاركة السياسية.

الدراسة، باختصار: محاولة أكاديمية تستخدم منهجاً نقدياً تحليلياً تفسيرياً قيمياً مقارناً، لفهم وتقييم "ديناميات" حركية عمل ودور مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية، ضمن سلطات الحكم، وعلاقتها بآليات النظام السياسي الرسمي ككل... مع محاولة قياس ما تمثله تجربة المجلس، من أهمية في تطوير النظام السياسي السعودي بشكل عام. كما ستحاول الدراسة رصد جهود تطوير المجلس التي طالت بعض مواد نظامه لتمكينه، وإن كان ببطء وحذر، من تعزيز دوره ومكانته تجاه الاقتراب أكثر من وظيفتي التشريع (التنظيمية) والرقابة. وفي كل الأحوال، فإن جهود تطوير المجلس، في حاجة (دائماً) إلى إرادة سياسية عليا (سامية) مقتنعة بجدوى تطوير التجربة لبلوغ غاياتها السياسية والدستورية المنطقية والعملية، حتى يتبوأ مجلس الشورى السعودي مكانته السياسية الدستورية الجدير بها كجزء من منظومة مؤسسات الحكم الرسمية في المملكة العربية السعودية، يضطلع بمهام التشريع والرقابة، شأنه شأن المجالس التشريعية المماثلة، في المجتمعات المتعدية الحديثة.

ويمكن تناول ذلك من خلال المباحث التالية :

- المبحث الأول: المؤسساتية من خلال قيم محافظة.
- المبحث الثاني: خطوات إجرائية وهيكلية في مسيرة التطوير.
- المبحث الثالث: مجالات مقترحة للتطوير.
- الخاتمة.

(٣) المقصود بالمحافظة هنا بعدها القيمي، الذي لا يعني، بالضرورة، جموداً حركياً على مستوى مؤسسات النظام السياسي وفعالياته، يحول دون التحديث واتساع نطاق المشاركة السياسية. كما أنه، حتى على المستوى القيمي هذا، لا تعني المحافظة: عدم وجود قناعة عامة، في المجتمع، بهذا الإطار القيمي للنظام، الذي يشكل مصادر شرعيته السياسة الأساسية

ضرورات العصرنة وحتمية التطور (Huntington and Nelson, 1976: 250-300).

كما هو معروف فإن المجتمعات الحديثة تأخذ بالتقسيم السياسي النوعي للحكومات، الذي ينتج عن الحراك السياسي من خلال الممارسة الديمقراطية داخل المجتمعات الحديثة، نتيجة للتطوير الذي حدث على مستوى مصادر الشرعية السياسية للسلطة السياسية في المجتمعات الحديثة، حيث يكون التركيز على نوعية ومستوى المشاركة السياسية، عن ما كان سائداً في المجتمعات التقليدية القديمة، حيث كانت المقارنة بين مصادر الشرعية للأنظمة السياسية المختلفة تعتمد على عناصر قيمية معيارية (أخلاقية وغيبية)، بصفة أساسية. (عيسى وغالي، ١٩٩٠: ٢٦١ - ٣٠٢). طبقاً لهذا التقسيم السياسي النوعي الجديد للحكومات، تتكون الحكومات في المجتمعات المعاصرة من ثلاث سلطات أساسية تتقاسم موارد المجتمع السياسية وكلٌ منها يمارس نصيبه من السلطة من خلال مؤسسات سياسية قائمة، يفصل في حدود صلاحيات سلطاتها الدستور، ويُوفر لكلٍ منها وسائل وآليات تضمن عدم تعدي إحداها على مجال اختصاصات الأخرى، في نسقٍ متوازنٍ بالغ الحساسية والمرونة، معاً. هذه السلطات الثلاث، هي: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية و السلطة القضائية.

السياسي السعودي: التغلب على تعقيدات التطوير والتنمية وضغوط المطالبة بمزيدٍ من المشاركة السياسية، مع أقل قدرٍ ممكن من المساس بقيم المحافظة السائدة في المجتمع السعودي، التي حرص النظام الأساسي للحكم (الدستور) على تأكيد ثوابتها الدينية والمجتمعية والثقافية،^(٤) حتى تتم عملية التحول من قيم وحركة المجتمع التقليدي إلى العصرنة المؤسساتية مع مزيدٍ من المشاركة السياسية، بأكبر قدر من المرونة والسلاسة، وبأقل قدر ممكن من المقاومة والتلكؤ، اتساقاً مع

(٤) نص النظام الأساسي للحكم (الدستور) على غايات قيام الدولة وصلاحيات ومسئوليات الحكم في المملكة العربية السعودية، وكذا سلطات الحكم التي يتم من خلالها ممارسة مسئوليات الحكم، بما يعكس قيم المجتمع السعودي المحافظة بخلفيتها الدينية والاجتماعية التقليدية، على سبيل المثال، لا حصر، أنظر: في ما يخص الخلفية الإسلامية للدولة ونظام الحكم في المملكة العربية المواد: ١-٨، ٢١-٢٤. وفي ما يخص في من تنحصر مؤسسة العرش وكيفية اختيار الملك وولي العهد المواد: ٥، ٦ وكذا، نظام هيئة البيعة الصادر بالأمر الملكي رقم: أ/١٣٥، في: ١٤٢٧/٨/٢٦. وفي ما يخص سلطات الملك وصلاحياته ومسئوليته، المواد: ٥٦ - ٧٠، ٨٣. والخلفية الاجتماعية والثقافية للمجتمع السعودي، المواد: ٩-١٠. ٤٣. الملفت أن اللغة العربية حظيت، بمكانة خاصة في نص النظام الأساسي بالإشارة إليها في المادة الأولى، وذلك لأهمية اللغة العربية، ليس بوصفها وسيلة اتصال رسمية، بقدر ما ترمز إليه من تراث ثقافي وخلفية حضارية وقيمة دينية رفيعة ومرموقة للمجتمع السعودي.

أولاً: إرهابات التحول للمؤسسية في النظام السياسي السعودي

من المعروف أن السلطة التشريعية (التنظيمية)، التي تهتم موضوع هذه الدراسة التي تتعلق بمجلس الشورى السعودي، في أي نظام سياسي، لها وظيفتين أساسيتين، بغض النظر عن الشرعية السياسية التي تستقي منها السلطة السياسية في الدولة سطوتها، هما: وظيفة تشريعية (تنظيمية)، في صناعة سن القوانين والأنظمة وفرض إلزامها.. ووظيفة رقابية، في علاقة السلطة التشريعية بسلطات الحكومة الأخرى، وخاصة السلطة التنفيذية (الإدارة أو مجلس الوزراء أو ما يُطلق عليه، كثيراً تجاوزاً، الحكومة)، بالذات: في ما يخص التأكد من تحري الأخذ بالزامية القوانين والأنظمة، التي تصدر عن السلطة التشريعية.. وكذا تحري عدم مشاركة السلطة التشريعية، أي سلطة أخرى في وظيفتها التشريعية، خارج حدود ما يسمح بذلك النظام الدستور، بالإضافة إلى الدور التقليدي للممثلي الشعب ونوابه في المؤسسة التشريعية (المجالس النيابية وما شابهها) في مراقبة أداء الإدارة أو "الحكومة" (السلطة التنفيذية) في القيام بوظائفها مع تحري عدم تجاوزها لصلاحيات سلطاتها الدستورية، بما قد يضر أو يمس حريات وحقوق المواطنين الدستورية.

هذا السلوك الخاص بحركة السلطة التشريعية، في ما يخص مجال اختصاصها ونصيبها من موارد السلطة في المجتمع، ينطبق على بقية سلطات الدولة الرسمية

الأخرى (التنفيذية والقضائية) حيث تتداخل هذه الوظائف والمهام للسلطات الثلاث وتختلف في آلياتها وحركتها ومكانتها في النظام السياسي، من نظام سياسي لآخر.. ومن نظرية سياسية، ومن ثم، ممارسة سياسية وأخرى. سواء كان النظام برلمانياً أو رئاسياً أو مختلطاً (شبه رئاسي) أو يأخذ بصيغة الجمعية العمومية، هناك ما يشبه الإجماع في النظرية السياسية والممارسة السياسية، للمجتمعات الحديثة، بأن الحكومة: يجب أن لا يُنظر إليها على أنها كيان سياسي متجانس تزول الفوارق بين صلاحياتها وسلطاتها، بين فروعها الثلاث الرئيسي (التنفيذية والتشريعية والقضائية) وإن كان ذلك لا يعني، في المقابل، أن عدم التجانس هذا بين مؤسسات السلطة في ما يخص وظائف ومسئوليات وامتيازات كل منها، استبعاد إمكانية تصوّر تعاونها في تحقيق أهداف وغايات قيام كيان التجمع السياسي (الدولة).

إذن: عند محاولة تقييم أي تطور في قيم وحركة أي نظام سياسي معاصر لابد من الأخذ في عين الاعتبار توقع أن يكون هناك اختلافاً في الآليات، قد يعكس تضارباً في المصالح، بين سلطات الدولة الثلاث الرسمية، وإن كان - في المقابل - هناك التقاء في الغايات والأهداف الاستراتيجية للنظام السياسي، ككل، من حيث توخي ملاقة حركة مؤسساته السياسية، رسمية وغير رسمية، مع قيم وغايات إنشائه (Kurian, 1998: 336 - 300).

وحركتها (الملك)^(٥). منذ البداية، يظل هناك غموض، دستوري وسياسي، في النظام السياسي السعودي الرسمي حول أي السلطات الرسمية، ضمن مؤسسات الحكم الحديثة، تقوم، حصرياً بمهمة التشريع، (Dekmejian, 1994: 627 - 643) ... دعك من افتراض أن مجلس الشورى هو مَنْ يمثل السلطة التشريعية في النظام السياسي الرسمي السعودي. فالمادة: ٦٧ من النظام الأساسي للحكم لم تحدد مؤسسة رسمية يعينها لممارسة الوظيفة التشريعية، وأحالت مرجعية الوظيفة التشريعية لثلاث مرجعيات دستورية مختلفة (النظام الأساسي للحكم، نظام مجلس الوزراء ونظام مجلس الشورى). من ناحية أخرى، المادتين: ١٧، ٢٣ من نظام مجلس الشورى وقبل تعديلها، ومنذ البداية، تقران احتمال نشوء الخلاف بين مجلس الوزراء ومجلس الشورى، حول مهمة صناعة اللوائح والأنظمة، الأمر الذي أضحى أكثر وضوحاً في صيغة التعديل الجديدة للمادتين.

في واقع الأمر: هيمنة مؤسسة العرش (الملك)، في النظام السياسي السعودي، على الحكومة هي

(٥) مرجعية الملك المهيمنة على سلطات وصلاحيات أفرع الحكومة المختلفة واضحة في المواد: ٧، ١٠، ١٧، ٢٣ من نظام مجلس الشورى، وهي ضمناً موجودة في المواد ٧، ٩ و ١٩ من نظام مجلس الوزراء والمادتين: ٥٣، ٥٧ من النظام الأساسي... إلا أنها أكثر قطعية وحسماً، نصاً وروحاً، في المادة: ٤٤ من النظام الأساسي.

في واقع الأمر: هناك خاصية هامة في ما يخص العلاقة بين السلطات في النظام السياسي الرسمي السعودي، تقر بهذه القاعدة الخلافية في حركة السلطات الرسمية، ولكن بطريقة غير مباشرة. دستورياً، طبقاً لنصوص بعض مواد النظام الأساسي للحكم (الدستور)، النظام السياسي السعودي يأخذ بفرضية تعاون سلطات الدولة المختلفة في تحقيق الغاية من قيام المملكة العربية السعودية. المادة: ٤٤ من النظام الأساسي للحكم تنص: "تتعاون سلطات الدولة الثلاث (القضائية والتنفيذية والتنظيمية)، في أداء وظائفها... والملك هو مرجع هذه السلطات". إذن: النظام السياسي السعودي، من حيث المبدأ، يقر باختلاف وظائف أفرع الحكومة المختلفة ووفقاً لتخصص كل منها في أداء وظيفته الموكولة إليه... وإن كان قد جعل هناك مرجعاً واحداً أعلى (الملك) يفصل بينها في حالة اختلافها، وهو أمرٌ واردٌ، طالما أن السلطة، نفسها، مقسمة بين أفرع الحكومة الثلاث المختلفة.

إذن: النظام السياسي السعودي، هنا يأخذ بالتقسيم الحديث للحكومة، وإن كان لا يأخذ باحتمال تطور المنافسة (الصراع) بين سلطاتها... بل ويفترض تعاونها، وإن كان لا يستبعد الخلاف بينها، خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية (التنظيمية) مع وجود مرجعية واحدة تهيمن على الحكومة

باختصار: في ما يخص حركية النظام السياسي السعودي وآليات مؤسساته، يمكن ملاحظة تحول نوعي تجاه المؤسساتية، مع التأكيد على الثوابت القيمية التقليدية للمجتمع والدولة في المملكة العربية السعودية. فالنظام السياسي السعودي، في بدايات انطلاقة تحوله المؤسساتي الحديث، كما سبق ذكره، يفترض التعاون بين سلطات الحكومة الثلاث ويستبعد الصراع بينها، وإن كان يجعل من المحتمل نشوء الخلاف في ما بينها. مع فرض سلطة مهيمنة (الملك) على حركة الحكومة وأدائها، تتكفل مرجعية الملك بإحداث التوازن المطلوب، في آلية مؤسسات النظام السياسي الرسمي، ومن ثم تضمن استقراراً يجري تطويره للرقى بأداء الحكومة. لكن ما حدود الخلاف المسموح به في داخل الحكومة بسطاتها المختلفة.. وهل هذا الخلاف يمكن أن ينال من اختصاص كل فرع من سلطات الحكومة، وماذا لو حاولت سلطة من هذه السلطات الثلاث الاقتراب من مجال اختصاصها، من قبل سلطة أخرى، ولا نقول التعدي على اختصاص الفرع الآخر من الحكومة.

ثانياً: العلاقة بين السلطات في النظام السياسي السعودي

يستتبع أخذ النظام السياسي السعودي، أو افتراض أخذه بصيغة التعاون بين السلطات، أنه يأخذ بصيغة الدمج بين السلطات (Fusion of Powers).

هيمنة سياسية فعلية، وليست دستورية فحسب، غير ما هو عليه حال الملكيات الدستورية التقليدية في أوربا مثل: بلجيكا والسويد وهولندا وأسبانيا، أو بعض ملكيات جنوب آسيا الدستورية، مثل: ماليزيا وتايلند، بل وحتى بعض الملكيات التقليدية الموجودة في المنطقة العربية مثل المغرب والأردن والكويت. الملك، في النظام السياسي السعودي: هو رئيس مجلس الوزراء (المادة: ٥٦ من النظام الأساسي للحكم).. وهو الذي يقوم بسياسة الأمة طبقاً لأحكام الإسلام.. وهو المعني أو من ينيه بتنفيذ أحكام القضاء (المادتين: ٥٥، ٥٠ من النظام الأساسي للحكم).. الملك، أيضاً، هو الذي يُنشئ مجلس الشورى "السلطة التنظيمية".. ويحلّه.. ويعيد تكوينه.. ويختار أعضائه.. ويدعوه للانعقاد، هو ومجلس الوزراء (المواد: ٦٨، ٦٩ من النظام الأساسي). والملك كذلك، هو الذي يصدر قرارات مجلس الشورى، في شكل مراسيم ملكية، لتصبح واجبة النفاذ (المادة: ١٧ من نظام مجلس الشورى)، بموجب رئاسته لمجلس الوزراء (المادة: ٢٠ من نظام مجلس الوزراء... بالإضافة إلى سلطات الملك في إصدار الأوامر الملكية التي تحكم حركة وصلاحيات أفرع الحكومة المختلفة، وكذا تعديلها (المواد: ٣٠، ٣٢، من نظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى). بل أن سلطة الملك، تمتد إلى الدستور. الملك هو الذي منح النظام الأساسي للحكم (بأمر ملكي).. وهو، وحده، الذي يملك سلطة تعديله (المادة: ٨٣).

كلما عكس ذلك مستوى متقدماً من التنمية السياسية للكيان السياسي.

في كل الأحوال: كلما اقتربت حركة السلطة من مسماتها الاصطلاحية والنظرية والحركية والقيمية، كلما كان ذلك ادعى للفصل بينها وبين السلطات الأخرى، مع تحديد واضح لمجال حركتها السياسية والدستورية. بمعنى: كلما زادت مساهمة السلطة التشريعية في وظيفة التشريع، كلما كان ذلك أقرب لاختصاصها، ومن ثم لاستقلالية سلطتها.. وكلما عكست حركة التشريع وآليته تدخلاً مؤثراً من قبل السلطات الأخرى، كلما كان ذلك على حساب سلطة البرلمان أو الكونجرس أو الجمعية العمومية أو مجلس الشعب أو مجلس الشورى، أو أي مسمى آخر لمؤسسة السلطة التشريعية، في أي مجتمع من المجتمعات. إلا أنه، وبصفة عامة: بالرغم من أخذ النظام البرلماني بأسلوب الدمج العضوي بين عضوية البرلمان والحكومة (الوزارة)، إلا أنه من الناحية الوظيفية البحتة، يعتبر النظام البرلماني، في صورته التقليدية الليبرالية، من أكثر أنظمة الحكم الأكثر شيوعاً هذه الأيام، وضوحاً من حيث احتكار البرلمان للسلطة التشريعية، مقارنة بالنظام الرئاسي، على سبيل المثال: (Lijphr and Waisman, 1996: 265 - 266). وتنسحب تلك المعادلة، السياسية والدستورية والقانونية، على مجال اختصاص وحجم سلطات مؤسسات الدولة الرسمية الأخرى (التنفيذية والقضائية).

بالرغم ما يُقال عن شيوع مبدأ الفصل بين السلطات (Separation of Powers) في شكل وحركة الحكومات الحديثة، من الصعب أن نقول بأن هناك فصل تام ومُطلق بين السلطات، حتى في أكثر نماذج النظرية والممارسة الليبرالية الديمقراطية تطرفاً، في الغرب. في النظام البرلماني البريطاني، على سبيل المثال: يكون الدمج بين السلطات أكثر وضوحاً، لدرجة الانصهار عضوياً وسياسياً. فأعضاء الحكومة البريطانية (الوزارة)، معظمهم، إن لم يكن كلهم، أعضاء في البرلمان. في النظام الرئاسي الأمريكي، بالرغم من التشديد على عدم الجمع بين عضوية "الحكومة" (الإدارة) والكونجرس، إلا أن العملية التشريعية تتم شراكةً بين الإدارة والكونجرس... بل أن المحكمة الدستورية العليا (السلطة القضائية) تساهم في العملية التشريعية عن طريق سلطتها التفسيرية للدستور بما يتجاوز أحياناً مدخلات السلطتين الأخرتين في العملية التشريعية (Wei and Beetham, 1999: 58 - 5). وإن كان يستحيل إيجاد نظام سياسي يأخذ بالفصل الحاسم بين سلطاته في حركة ممارسته للسلطة (الطماوي، ١٩٦٨: ٥٣٠)، إلا أنه في صيغة الفصل بين السلطات هناك حدودٌ واضحةٌ لمجال حركة كل سلطة، ومدى إمكانية مشاركتها في اختصاصات السلطة الأخرى (خضر، ١٩٨٦: ١٦ - ٢٢)، تختلف درجة وضوحها باختلاف مستويات التنمية السياسية في المجتمع. كل ما كانت هذه الحدود واسعة وواضحة،

يندر، هذه الأيام، الأخذ بنظام الجمعية الوطنية في صيغته التقليدية (Hanspeter and Trechsel, 2008: 205 - 210).

كما أن فكرة الفصل بين السلطات، أو حتى افتراض تعاونها، لا تعكس فقط محدودية حركة مجال كل سلطة في نطاق مهامها الدستورية والسياسية، ولكنها أيضاً محاولة كل سلطة الذود عن حمى مجال حركتها، من أن تتعدى عليه السلطات الأخرى. السلطة الرقابية، لكل سلطة، في مراقبة مدى اقتراب كل سلطة من حمى مجالها الحيوي، يعكس محاولة كل سلطة السيطرة التامة، قدر الإمكان على مجالها الحيوي، بصورة لا تعطي الفرصة لأي سلطة أخرى أن تقترب من المجال الحيوي لحركة السلطة الأخرى، لتطور بالتبعية حالة التوازن في حركة الحكومة، عن طريق آلية الرقابة الندية والمتبادلة هذه بين كافة مؤسسات الحكومة الثلاث.

في أنظمة الديمقراطية الليبرالية الحديثة نجد أن السلطة التشريعية، بالذات لها سلطة رقابية حساسة جداً لسلوك وتوجه السلطات الأخرى، وخاصة التنفيذية. السلطة التشريعية، في تلك الأنظمة لا تغار من تدخل السلطات الأخرى في عملية التشريع، فحسب.. ولكنها، أهم من ذلك، تتحرى الأخذ بتشريعاتها من قبل السلطات الأخرى، وخاصة التنفيذية. ثم أن السلطة التشريعية، في تلك الأنظمة الليبرالية، ترى في نفسها أصل السلطة في مجتمعها.

من ناحية أخرى، فإن المغالاة في الدمج بين السلطات، حتى لا يمكن تحديد الحدود الفاصلة لصلاحيات وسلطات كل سلطة بوضوح كافٍ.. أو محاولة تصوير الدمج بين السلطات على أنه صيغة عملية تحكمها فرضية التعاون بين السلطات لغرض تحقيق أهداف الكيان السياسي ووحدته، حتى ولو كانت هذه السلطات تستقي شرعيتها من مرجعية واحدة قوية ومهيمنة تعكس الإرادة السياسية الفاعلة في النظام السياسي، فإن حركة النظام السياسي - هنا - لا يمكن أن تعكس سوى قوة سياسية واحدة فاعلة ورئسية تتمحور حول نواتها حركة النظام السياسي وشرعيته. وهذا تطرف آخر في العلاقة بين السلطات يتجاوز مفهوم التعاون إلى التبعية، لدرجة الميوعة السياسية في مهام وصلاحيات كل سلطة مما قد ينعكس سلباً على أداء الحكومة، بصورة عامة. على سبيل المثال: من أهم الانتقادات لنظام الجمعية العمومية التعسف الشديد في الأخذ بمنهج الدمج بين السلطات، لدرجة التبعية المفرطة للسلطة التنفيذية "الحكومة" للسلطة التشريعية (الجمعية العمومية)، كما هو وضع النظام السياسي السويسري، حتى يكاد يختفي دور السلطة التنفيذية في رسم وإدارة سياسة الدولة الداخلية والخارجية (نافعة، ١٩٩٩ : ١٣١ - ١٤١). في المقابل: هذا أدى، مع الوقت، ليتطور نظام الجمعية العمومية ليأخذ الكثير من النظام الرئاسي على حساب البرلمان و نظام الجمعية الوطنية معاً (فرنسا)، حتى أنه

بفرضية تعاون السلطات، كما هو الأمر في حالة النظام السياسي السعودي، دون ممارسة السلطة التشريعية، افتراضاً هنا مجلس الشورى، لوظيفتها الأساسية في سن القوانين.. ووظيفتها الأخرى، التي ليست بأقل أهمية (الوظيفة الرقابية). ثم ما الذي يعنيه تعديل مادتين (١٧، ٢٣) من مواد نظام مجلس الشورى السعودي نحو الاقتراب من وظيفتي مجلس الشورى "المفترضتين" (التشريعية والرقابية).

ثالثاً: سلطة التشريع في النظام السياسي السعودي

تُرى أي من مؤسسات النظام السياسي السعودي الرسمية (الحكومة) تمارس سلطة التشريع (التنظيم). هل يمكن اعتبار مجلس الشورى، هو المؤسسة السياسية التي تضطلع بمسئولية التشريع، أم أن هناك مؤسسات سياسية رسمية أخرى في الحكومة السعودية تظهر فيها ممارسة عملية التشريع أكثر وضوحاً من تلك التي يمكن توقع تفاعلها من خلال آليات ومسئوليات ومهام مجلس الشورى. هذه مسألة لا بد من حسمها قبل أن نتحدث عن ما إذا كان مجلس الشورى السعودي يمارس وظيفة تشريعية ومن ثم رقابية.. وكيف يتم ذلك، إذا كان، بالفعل يمارس أو على الأقل يشارك، مع غيره من مؤسسات الحكم الأخرى، في العملية التشريعية وإلى أي مدى، وعلى قدر أي مستوى.

السلطة، عموماً، تبدأ من القدرة على التشريع.. ومن ثم تأتي السلطة التنفيذية، في المرتبة الثانية، بوصفها القدرة القاهرة على فرض القوانين، التي سبق وتم سنها في البرلمان أو المجلس النيابي. فأصل السلطة، خاصة في النظام البرلماني، هي السلطة التشريعية، وما السلطات الأخرى (التنفيذية على وجه الخصوص) إلا مؤسسة سياسية، بالوكالة لممارسة السلطة التنفيذية، الذي يتوقف مصير استمرارها في الحكم على إرادة السلطة التشريعية (البرلمان) (Shepsl and Laver, 1996: 306 - 305).

ليس من الناحية الدستورية، فحسب تتمتع السلطة التشريعية برقابة مهيمنة إلى حد كبير على السلطة التنفيذية، بل أيضاً تفوق سياسياً السلطة التشريعية، في الأنظمة النيابية المختلفة، على السلطة التنفيذية. من أهم مهام نواب الشعب (أعضاء المجالس التشريعية، مراقبة أداء الحكومة (السلطة التنفيذية)، ليس لفرضية تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان لانبثاقها منه، فحسب... بل أيضاً: لتمكنها من أدوات ردع فعالة في السيطرة الفعالة على موارد الدولة المالية، حتى مع تمتع السلطة التنفيذية بالصفة التمثيلية، كما هو الحال في النظام الرئاسي.

إذن: هناك بعدٌ رقابيٌّ للسلطة التشريعية، يجب مراعاته كأهم وظائفها وأمضى اختصاصاتها، بالإضافة إلى سلطة التشريع الرئيسية. ترى هل يحول الأخذ بصيغة الدمج بين السلطات، اتساقاً مع الأخذ

عملية التشريع، فإن نظام مجلس الشورى، هنا، لا يسعفنا، في الاستدلال على أنه المؤسسة السياسية الرسمية المعنية المسؤولة عن سن القوانين والأنظمة (التشريع). المادة: ١٥ من نظام مجلس الشورى، على سبيل المثال: تحدثت عن إبداء مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة، التي تُحال إليه من رئيس مجلس الوزراء. مجلس الشورى، إذن: هو في مكان مَنْ يبدى رأياً، وليس في وضع من يسن قانوناً أو يقر تنظيمًا، وهناك فرق بين الوظيفتين^(٦).

وإن كانت المادة: ١٧ من نظام مجلس الشورى قد تحدثت عن مخرجات المجلس وكأنها قرارات، إلا أن الصفة الإلزامية لهذه القرارات أحالتها نفس المادة إلى الملك، الذي له أن يقر ما يراه منها، بعد أن تتم مناقشتها في مجلس الوزراء بعد إحالتها إليه. المجلس إذن: ليس له سلطة سن القوانين، نابعة من ذاته، أو سلطة الحيلولة دون صدور القوانين (حق النقض "الفيتو")، إذا كان هناك من يشاركه في سنها، من قبل مؤسسات الدولة الرسمية الأخرى، كما في حالة الكونجرس الأمريكي، الذي يستطيع أن يعطل وحتى يرفض مشاريع القوانين المقدمة إليه من البيت الأبيض. التعديل الأخير الذي حدث لهذه المادة في جعل قرارات

(٦) هذا قد يفسح المجال لمن يجادل أن المساهمة في العملية التنظيمية هي أحد مهام مجلس الشورى، وليست المهمة الوحيدة، وهذا قد يكون وراء الانعقاد الدائم للمجلس دون أن تكون له دورات انعقاد معينة، سنوية أو دورية، شأنه شأن المجالس التشريعية الأخرى في دول عديدة من العالم.

جاء في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية (الدستور) ذكر للسلطة التنظيمية (التشريعية)، دون تحديد مؤسسة سياسية بعينها تظلم بها (المادة: ٤٤ من النظام الأساسي للحكم)، وإن كانت المادة: ٦٧ من النظام الأساسي للحكم أشد وضوحاً، في هذا الأمر، كما سيأتي تفصيله، لاحقاً. بدايةً: كيف يمكن اعتبار مجلس الشورى هو المؤسسة السياسية الخاصة بممارسة سلطة التنظيم (التشريع)، دون أن يكون هناك نص صريح في النظام الأساسي للحكم بذلك. ثم، ثانياً: إذا كان قد جاء النظام الأساسي خلوًا من ذكر مؤسسة سياسية، بعينها، على أنها مسؤولة عن ممارسة سلطة سن القوانين، هل هناك من بين سلطات الدولة المختلفة، التي جاء ذكرها في النظام الأساسي للحكم، ما يمكن أن يُقال عنها أنها تمارس سلطة التشريع. هذه مسائل لا بد من حسمها قبل توقع أن يمارس مجلس الشورى السعودي هذه السلطة المحورية في قيم وحركة أي نظام سياسي.. وإذا كان قد ذهب الاعتقاد أن مجلس الشورى، هو المعني بالسلطة التنظيمية تُرى هل يمارسها بمنأى عن السلطات الأخرى، وخاصة التنفيذية وما هو دور هذه السلطات في العملية التشريعية، الذي ذكر النظام الأساسي أنها أحد السلطات الثلاث التي تتكون منها حكومة المملكة العربية السعودية.

كما أن النظام الأساسي للحكم جاء خلوًا من ذكر مؤسسة سياسية، بعينها، مسؤولة حصرياً عن

حسناً: إذا كان مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية لا يقوم، حصرياً أو بمشاركة الزامية فعلية، بالوظيفة التنظيمية (التشريعية)، فأى من مؤسسات النظام السياسي السعودي تقوم بذلك.. أو على الأقل أقرب للقيام بذلك من مجلس الشورى.

في الواقع بالإضافة إلى ما جاء في المادة: ٤٤ من النظام الأساسي للحكم، التي تجعل من الملك مرجع جميع السلطات.. وبالإضافة إلى ما ورد في النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الوزراء ونظام مجلس الشورى من مواد تتحدث عن دور العرش (الملك) كمؤسسة سياسية مهيمنة ومحورية في النظام السياسي السعودي، نجد دليلاً في نظام مجلس الوزراء، على قيام هذه المؤسسة، المهمة والمحورية في النظام السياسي السعودي، بمهام تشريعية. بدايةً: جاء في المادة الأولى من نظام مجلس الوزراء أن المجلس هيئة (نظامية)، يرأسها الملك^(٧). كما جاء في المادة: ١٩ من نظام مجلس الوزراء: أن من مسئوليات المجلس النظر في قرارات مجلس الشورى. بمعنى أن قرارات مجلس الشورى لا بد أن تحظى بموافقة مجلس الوزراء قبل أن تصبح قوانين ملزمة... بالطبع، بعد صدور مراسيم

مجلس الشورى تذهب مباشرة للملك، قبل أن تُحال لمجلس الوزراء، ليقرر ما يُحوّل منها لمجلس الوزراء لإقراره، يتناول آليات علاقة مجلس الشورى بالملك ومجلس الوزراء، ولا تتضمن أية خلفية سياسية واضحة لوظيفة المجلس التشريعية، بوصفه المؤسسة السياسية التي تضطلع بهذه المسؤولية، بعد. لكن هذا لا ينفي حقيقة أن تعديل المادتين: ١٧، ٢٣ من نظام مجلس الشورى يُعد خطوة مهمة نحو انخراط أكبر لمجلس الشورى في العملية التشريعية (التنظيمية)، إذا ما أخذ في عين الاعتبار التطوير الذي جاء في تعديل المادة: ٢٣ من إعطاء فرصة المبادرة للمجلس بأن يساهم في العملية التنظيمية، دون ما حاجة إلى طلب الإذن بذلك، كما كان ذلك نص نفس المادة قبل التعديل.

حتى الوظيفة التفسيرية للمجلس، التي تحدثت عنها المادة: ١٥ من نظام مجلس الشورى لا يمكن اعتبارها إشارة للوظيفة التشريعية للمجلس، طالما أنها تخضع لنفس آليات عملية إبداء الرأي، التي تحدثت عنها نفس المادة. بمعنى: أن أي تفسير لأي نظام يصدر من مجلس الشورى، وإن كان بموجب التعديل الأخير على المادة: ٢٣ يمكن أن يكون بمبادرة من المجلس إلا أن عملية إقرار ما يراه المجلس هنا تخضع لتدخل سلطات أخرى من حقها أن تُسبغ قوة الإلزام على قرارات مجلس الشورى، دون أن يكون لمجلس الشورى دور مباشر أو غير مباشر في تحديد وضعها النهائي.

(٧) لاحظ: المُشَرِّع هنا تكلم عن هيئة ولم يذكر سلطة، كما أنه وصفها بأنها نظامية، ولم يقل عنها بأنها تنظيمية..؟! قارن هذا بما جاء في المادة: ١٩ من نظام مجلس الوزراء الذي ذكرت صراحة أن لمجلس الوزراء السلطة التنفيذية.. وتكرر ذلك في ديباجة المادة: ٢٤ من النظام نفسه.

يصدر من مجلس الوزراء، ولم يشارك في صنعه، عن طريق فتح باب المبادرة لكل عضو في مجلس الشورى في أن يقترح ما يشاء من مشاريع القرارات أو القوانين للمناقشة تحت قبة المجلس، دون ما حاجة إلى نصاب معين من الأعضاء كما كان الأمر قبل التعديل، إلا أن هذا لا ينفي حقيقة أن مجلس الشورى مازال بعيداً من اعتباره المؤسسة السياسية التي من اختصاصها سن القوانين والأنظمة، بصورة حصرية أو على الأقل رئيسية، أو حتى سلطة المصادقة عليها، على الأقل مقارنة بتلك التي يتمتع بها مجلس الوزراء.

إذن: إذا كان هناك في النظام السياسي السعودي مؤسسة سياسية تمارس مهام سلطة التشريع (التنظيمية)، بصورة مؤسساتية، تكون مجلس الوزراء وليس مجلس الشورى، وإن كان الأمر، في أي الحالات، يتوقف على إرادة العرش (الملك)، بوصفه مرجع كل السلطات. هذا في ما يخص الجدل حول وظيفة مجلس الشورى التشريعية (التنظيمية)، ماذا عن الوظيفة الرقابية لمجلس الشورى. هل مجلس الشورى يمارس وظيفة الرقابة البرلمانية، شأنه شأن أية سلطة تشريعية، في أي نظام سياسي آخر.

رابعاً: الوظيفة الرقابية لمجلس الشورى السعودي

إذا كانت قرارات مجلس الشورى لا يمكن اعتبارها، بصورة مباشرة وقاطعة وحصرية ضمن مخرجات النظام السياسي السعودي التشريعية

ملكية بشأنها، شأنها شأن بقية الأنظمة التي تصدر من مجلس الوزراء (المادة: ٢٠ من نظام مجلس الوزراء).

وإن كان النص الجديد للمادة: ١٧ من نظام مجلس الشورى ضمنَ خط رجعة لمجلس الشورى في حالة ما إذا نشب خلاف بين مجلس الوزراء ومجلس الشورى حول مشاريع الأنظمة التي جاءت في قرارات مجلس الشورى، إلا أن إلزامية تلك الأنظمة أو القرارات التي قد تصدر مجدداً من قبل مجلس الشورى، تتوقف عملية إلزامها على إرادة الملك، في أي الحالات. كذلك المواد: ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣ من نظام مجلس الوزراء تعكس دور المجلس التشريعي (التنظيمي) في كون قراراته تصدر في صورة مراسيم ملكية واجبة النفاذ عند نشرها في الجريدة الرسمية، بما فيها تلك التي جرت مناقشتها من قبل المجلس وكان مصدرها مجلس الشورى، مثل الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية والامتيازات. بل أن لمجلس الوزراء أن يصدر من اللوائح والأنظمة والقرارات من ذات نفسه، دون علم مجلس الشورى بها... حتى أن للوزراء، الأعضاء في مجلس الوزراء، الحق في اقتراح أي مشروع نظام أو لائحة تتعلق بوزاراتهم، بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، دون ما حاجة لمشاركة مجلس الشورى (المادة: ٢٢ من نظام مجلس الوزراء).

حتى تعديل المادة: ٢٣ من نظام مجلس الشورى، الذي مكن مجلس الشورى من أن يكون له رأي، وإن ليس بالضرورة يكون ملزماً، في كل ما

حسن أداء الحكومة في الصرف منها للإنفاق على وظائف الدولة المختلفة (البناء، ١٩٨٨ : ٣٥٩ - ٣٩٩).

أخذاً بعين الاعتبار آلية التوازن والرقابة التي تحكم حركة الحكومات في الأنظمة النيابية، وفقاً لصيغة الفصل بين السلطات، حتى مع القبول بوجود احتمالات للتداخل في ما بينها، هل مجلس الشورى في النظام السياسي السعودي، يمارس سلطة الرقابة هذه، حتى مع افتراض أنه يساهم في العملية التشريعية (التنظيمية)، وبوصفه، دستورياً، تعبيراً عن إرادة الملك المباشرة، الذي أنشأه، بأمرٍ ملكي.

بدايةً: لا يوجد هناك حافز سياسي، لدى مجلس الشورى، لمتابعة مدى التزام مؤسسات الدولة المختلفة باللوائح والأنظمة والقوانين، لأن تلك اللوائح والأنظمة القوانين لا تصدر، حصرياً عنه، ولا بمشاركة حقيقية فعالة ملزمة منه. بالإضافة إلى أن مجلس الشورى، من الناحية المؤسساتية ضمن مؤسسات النظام السياسي السعودي الرسمية، لا يتمتع باستقلالية سيادية خاصة به، في مواجهة مؤسسات الدولة الرسمية الأخرى. وإن كان التعديل على المادة ١٧، التي ربطت مرجعية مجلس الشورى بالملك مباشرة، إلا أن المجلس لم ينفك، تماماً، عن هيمنة مجلس الوزراء السياسية والدستورية، ولا من غلبة مجلس الوزراء في ما يخص القيام بالمهام التشريعية، كما سبق توضيحه. كما أن مجلس الشورى ليست له

والقانونية، وإن كان لمجلس الشورى دورٌ في عملية الصياغة، بل وحتى المبادرة، كما جاء في تعديل المادة: ٢٣ من نظام مجلس الشورى، التي تحدثت عن مبادرة ذاتية من قبل المجلس في اقتراح مشاريع الأنظمة واللوائح، دون ما حاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة، من المقام السامي، قبل مناقشتها تحت قبة المجلس، ماذا عن وظيفة المجلس الرقابية.

كما هو معروف، وسبقت الإشارة إليه: السلطة التشريعية، فلسفياً ونظرياً ومؤسسياً وحركياً، لا تقوم بوظيفة التشريع، فحسب... بل أنها، أيضاً: تقوم بوظيفة الرقابة على أداء الحكومة وتحري مدى التزام مؤسسات الدولة الأخرى، بما يصدر عنها من قوانين وأنظمة. ففي النظرية والممارسة البرلمانية تُعتبر الحكومة مسؤولة، سياسياً وليس فقط دستورياً أمام البرلمان، لانبثاقها المباشر منه، بوصف البرلمان هو المؤسسة السياسية الرئيسية الممثلة للأمة التي تجلت إرادتها في الانتخابات النيابية العامة، والموكل إليه تقلد السلطة، بجميع أشكالها وفروعها نيابة عن الشعب. أما في النظام الرئاسي، فإن الحكومة لا تدين بوجودها للبرلمان أو الكونجرس، لكنها مسؤولة بصورة غير مباشرة، في إطار معادلة الرقابة والتوازن (Check & Balance) التي تقول بها صيغة الفصل بين السلطات، أمام السلطة التشريعية (الكونجرس) بوصفها منتخبة من الشعب، الذي ائتمنها على موارد المالية التي يتم جمعها من دافعي الضرائب للتأكد من

صلاحيات مجلس الشورى مناقشة الخطة العامة للدولة ودراسة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات والجهات الحكومية الأخرى"، وكذلك ما جاء في نص المادة: ٢٢ "أن من صلاحيات رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء بطلب حضور أي مسئول حكومي لمناقشة أمور تتعلق باختصاصه في المجلس".

في الواقع، كلا النصين لا يوحيان بأي وظيفة رقابية واضحة للمجلس. ما جاء في الفقرتين السابقتين من المادة: ١٥ لا يخرج عن وظيفة المجلس الاستشارية، وليس التنظيمية^(٨). ثم أن نص المادة: ٢٢ لا يوحي أن من صلاحيات المجلس استدعاء الوزراء وموظفي الدولة الكبار لجلسات استماع في المجلس، لأنهم ليسوا مسئولين دستورياً أمام المجلس، ولا يمتلك المجلس من أدوات الإلزام التي يستطيع من خلالها أن يفرض سلطة رقابية عليهم ولا على أداء مؤسساتهم، مثلاً: لا تتوقف الاعتمادات المالية لميزانية الأجهزة الحكومية على موافقة المجلس، ولا يتوقف تعيين مسئولين "الحكومة" الكبار، بما فيهم الوزراء، على مصادقة المجلس.. دعك من القول أن مجلس الوزراء، نفسه،

صلاحيات رقابية، دستورية كانت أم سياسية، لمتابعة أداء أجهزة الدولة الأخرى، خاصة التنفيذية، للتأكد من قيامها بما هو مطلوب وموكل لها القيام به، لأن مجلس الشورى ليس له سلطة الموافقة على قرارات السلطة التنفيذية أو إقرارها، كما أنه لا يتدخل في قرارات تعيين رموز السلطات الأخرى، بالإضافة إلى أنه لا يمتلك موارد وآليات ردع فعالة تمكنه من التأثير، بصورة مباشرة على سلوك السلطات الأخرى، خاصة التنفيذية، كسيطرته على موارد الدولة المالية، على سبيل المثال. في حقيقة الأمر هذه السلطة الرقابية من اختصاص مجلس الوزراء، ليس باعتباره السلطة التنفيذية المهيمنة على شئون التنفيذ والإدارة في الدولة (ديباجة المادة: ٢٤ من نظام مجلس الوزراء)، فحسب... بل، أيضاً، باعتبار ما يتمتع به من سلطة تنظيمية (الفقرة الأولى من المادة: ٢٤ من نظام مجلس الوزراء).

الرقابة، إذن، من مسئوليات مجلس الوزراء، وليس من مسئوليات مجلس الشورى. النظام الأساسي للحكم أكثر وضوحاً، في هذه النقطة. المادتين: ٧٩، ٨٠ من النظام الأساسي تتحدثان عن السلطة الرقابية لمجلس الوزراء، خاصة رئيس مجلس الوزراء (الملك)، للتأكد من حسن أداء أجهزة الدولة وتطبيق الأنظمة والتحقيق في المخالفات المالية والإدارية لأجهزة الدولة.

قد يجادل البعض، بتمتع مجلس الشورى بسلطة رقابية، وفقاً لما جاء في الفقرتين أ، ب من المادة: ١٥، من نظام مجلس الشورى حيث نصت "أن من

(٨) قد يتصور البعض أن لمجلس الشورى سلطة قضائية..! الفقرة ج من المادة ١٥، من نظام مجلس الشورى، توحى بأن للمجلس سلطة تفسير الأنظمة. ولكن إذا ما أخذنا في عين الاعتبار طبيعة عمل المجلس ومهامه، كما تحدثت عنها نفس المادة، نعرف أن مدخلات المجلس، في هذا الأمر، لا تتعدى محاولة إبداء الرأي والمشورة، لا بأن يكون تفسير المجلس هنا ملزماً، على الإطلاق.

إرادة الملك، تجاه قيم وحركة النظام السياسي السعودي، بصورة عامة، إلا أن تلك التعديلات توحى بأن هناك إرادة عليا من قِبَل مؤسسة العرش (الملك) للاتجاه نحو اقتراب مجلس الشورى أكثر من ممارسة السلطة التنظيمية (التشريعية) وسبر احتمالات تجربة توسيع نطاق وظيفته الرقابية... كيف؟

بدايةً: واضح أن هناك إرادة ملكية صريحة نحو الرفع من مكانة مجلس الشورى السياسية، بربط مرجعيته مباشرة بالملك، وليس برئاسة مجلس الوزراء، كما كان الحال قبل تعديل المادتين: ١٧، ٢٣، من نظام مجلس الشورى.. هذا الأمر ليس شكلياً، كما قد يتبادر لدى البعض، بحجة أن الملك هو رئيس مجلس الوزراء، بل هذا التطوير، الذي أتى به تعديل تلك المادتين، جوهرياً لأن مرجعية مجلس الشورى المباشرة أضحت العرش (الملك)، وليس رئاسة مجلس الوزراء، وإن كانت تمثلها مؤسسة العرش، بوصف الملك هو رئيس مجلس الوزراء. وهذا تطورٌ لا يخفى مغزاه السياسي الكبير، حيث لم يعد من الناحية المؤسساتية والدستورية مجلس الوزراء مرجعاً لمجلس الشورى، كما كان الأمر في الماضي، قبل التعديل.

أيضاً: هذا التطوير في النظرة السياسية لمجلس الشورى، من أعلى سلطة سياسية في البلاد، لا يأتي فقط اتساقاً مع النظام الأساسي للحكم، كما جاء في المادة: ٤٤ من النظام الأساسي، باعتبار الملك هو مرجع السلطات، فحسب... ولكن يُعدُّ اقتراباً أكثر نحو

يتوقف مصير استمراره في الحكم على استمرار ثقة المجلس فيه، كما هو الحال في الأنظمة البرلمانية. هناك، إذن، مساهمة، غير مباشرة، في العملية التنظيمية، من قبل مجلس الشورى، وإن كانت بعيدة عن القول بأن مجلس الشورى مؤسسة سياسية تنظيمية. إذا أضفنا لذلك ضعف الوظيفة الرقابية للمجلس، بل انعدامها بصورة فعالة، هل يمكن أن نتلمس في التعديلات على المادتين: ١٧، ٢٣ ما يُقرب مجلس الشورى السعودي أكثر من مجالات التشريع والرقابة، بافتراض وصفه سلطة تنظيمية.

خامساً: مغزى التعديلات على المادتين ١٧، ٢٣

نأتي لبیت القصيد من وراء هذه الدراسة، في ما يخص الدروس المستفادة من استمرارية تجربة مجلس الشورى ورصد إمكانات تطويرها. هل في تعديل المادتين: ١٧، ٢٣ من نظام مجلس الشورى ما يوحي بأن هناك اتجاهاً لدعم مجلس الشورى، مما يقترب به ليكون أقرب لممارسة وظيفة تشريعية ورقابية... وإلى أي مدى.

كما سبق التوصل إليه في هذه الدراسة من أن مجلس الشورى بعيدٌ من اعتباره سلطة تشريعية ورقابية، نتيجة لطبيعة مهمته السياسية.. ونتيجة لوجود مؤسسات سياسية، في النظام السياسي السعودي، أكثر قرباً من مجلس الشورى في ما يخص ممارسة وظيفتي التشريع والرقابة.. وقبل، كل ذلك، هيمنة

القديم، بل أن المجلس أضحت لديه هذه المبادرة، بعد تعديل المادة: ٢٣ الجديد، برفع ما يقرره في هذا الشأن مباشرةً للملك، دون الرجوع لرئاسة مجلس الوزراء لاستئذان مناقشة المبادرة. وإن كانت المادة: ١٥ من نظام مجلس الشورى التي تحصر وظيفته في مجرد إبداء الرأي، وليس سن القوانين أو اقتراحها، بصورة حصرية، تحول دون الاستفادة القصوى من تعديل المادة: ٢٣، مما يتطلب تعديلاً على المادة: ١٥، يتكامل مع روح ومضمون التعديل على حدث على المادتين: ١٧، ٢٣، ليحد بشكل مؤثر على ما توحى به المادة: ١٥، من مرجعية مجلس الشورى لمجلس الوزراء. إلا أن عملية تنظيم مبادرات المجلس التشريعية، طبقاً للمادة: ٢٣ قبل التعديل، التي اشترطت نصاب العشرة أعضاء اللازم لتطوير مبادرات ذاتية من داخل المجلس، قد تقود إلى سن قوانين أو أنظمة جديدة أكثر مدعاة لجدية المبادرة من جعل أي عضو وحده يمكن أن يتقدم بالمبادرة، كما جاء في تعديل المادة الجديد. إلا أنه كان بالإمكان تلافي هذا القصور في النص الجديد للمادة: ٢٣، بالنص: أن يكون من صلاحيات المجلس تنظيم هذه المسألة (مبادرات المجلس)، عن طريق الاستعانة بلائحته الداخلية.

الاختراق الأساسي هنا أن قرارات مجلس الشورى، الخاصة بمبادراته، مثل تلك التي تأتي من قبل رئاسة مجلس الوزراء (المادة: ١٥)، تُرفع قراراتها

فصل أكبر بين السلطات، مع الإيحاء بالاتجاه نحو تحول السلطة التشريعية (التنظيمية)، تدريجياً من مجلس الوزراء، إلى ما ذهب إليه العرف السياسي بالإيحاء: بأن هناك وظيفة تشريعية لمجلس الشورى. على الأقل لم يُعد مجلس الوزراء، ممثلاً في رئيس مجلس الوزراء، كما سبق الإشارة إليه في الفقرة السابقة، هو مرجع مجلس الشورى، وإن كان الملك هو رئيس مجلس الوزراء، كما نص على ذلك النظام الأساسي.

ثم أن هناك، بالفعل، اتجاه من قبل مؤسسة العرش (الملك) نحو تفعيل أكبر لدور مجلس الشورى في العملية التشريعية، ليس فقط برفع مكانته السياسية، بين مؤسسات النظام السياسي السعودي لتقترب من تلك الذي يحظى بها مجلس الوزراء، فحسب، ولكن أيضاً بجعل مجلس الشورى منخرطاً أكثر في العملية التشريعية، مع التسليم بتوقع منافسة بينه وبين مجلس الوزراء على هذه الوظيفة السياسية والدستورية الاستراتيجية، عن طريق البناء على تدعيم جانب المبادرة في مجلس الشورى في العملية التشريعية، التي قالت به المادة ٢٣ المعدلة من نظام مجلس الشورى.

بعبارة أخرى: مجلس الشورى لم يُعد، بأي حال من الأحوال، مجرد متلقٍ لما يأتيه من مجلس الوزراء من قضايا في حاجة إلى صيغ قانونية للتعامل معها، كما جاء في ديباجة المادة: ١٥ من نظام مجلس الشورى، أو ربط مهمة اقتراح القوانين بمبادرة المجلس بمرجعية مجلس الوزراء، كما جاء في نص المادة: ٢٣

كفاءة وفاعلية أكبر للمجلس للاضطلاع بمهام العضوية ومسئولياتها، في ظل نظام أكثر عملية وكفاءة وشفافية لصيغة الفصل بين السلطات.

أولاً: وزير دولة لشئون مجلس الشورى

هذا التطوير، نحو تدعيم جانب المبادرة لمجلس الشورى في المساهمة في العملية التنظيمية (التشريعية)، التي جاء به تعديل المادتين ١٧، ٢٣، بالإضافة إلى أهميته السياسية والدستورية، إلا أنه من المحتمل أن يخلق وضعاً تنافسياً بين مجلس الشورى ومجلس الوزراء حول موارد وآليات السلطة التشريعية. كان مثل هذا التطوير في حاجة إلى إجراء مؤسساتي آخر ليساهم في الرفع من مستوى تمثيل مجلس الشورى في مجلس الوزراء، حيث تُصنع اللوائح والأنظمة والقوانين، ليقترّب مجلس الشورى أكثر لمستوى المكانة السياسية الرفيعة، التي تضمنها التعديل الجديد للمادة: ١٧.

حدث هذا عندما تم تعيين الدكتور سعود بن سعيد بن عبد العزيز أبو نقطة المتحمي، وزير دولة، وعضو مجلس وزراء، لشئون مجلس الشورى، بموجب الأمر الملكي رقم: أ/٢٠٢ وتاريخ: ١٠/٢٩/١٤٢٤، الموافق: ١٢/٢٤/٢٠٠٣. هذه المنصب الوزاري (التنفيذي) موجود في كثير من الدول التي بها مجالس تشريعية نيابية. بل أن الحرص على وجود اتصال بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يدفع لجعل التمثيل بينهما على مستوى عالٍ. نائب الرئيس

جميعاً إلى الملك دون ما حاجة إلى إذن بمناقشتها من قبل رئاسة مجلس الوزراء. مما يعني الحد من إمكانية مجلس الوزراء التحكم في أجندة مجلس الشورى، مثل ما كان الأمر في السابق.

المبحث الثاني: خطوات هيكلية وإجرائية في مسيرة التطوير

على طول مسيرة مجلس الشورى في صورته المؤسساتية الحديثة، القصيرة نسبياً، أحدثت تطورات هيكلية وإجرائية صبت في صميم عمل المجلس وساهمت في كثيراً تكريس دوره المهم ضمن سلطات الحكم في المملكة العربية السعودية. لم تقتصر هذه التطورات على النواحي الكمية في ما يخص الزيادة المطردة في حجم عضوية المجلس ولا في الكم الضخم من الأنظمة واللوائح والقرارات التي صدرت عن المجلس، وساهمت بصورة أكثر مؤسساتية في تنظيم مخرجات النظام السياسي السعودي، فحسب... بل الأهم أن هذه التطورات طالت تعديلات جوهرية في نظام مجلس الشورى، قربته أكثر في اتجاه دوره التشريعي والرقابي، كما سبق ورأينا، في ما يخص تعديل المادتين ١٧، ٢٣ من نظام مجلس الشورى. إلا أنه المجلس في المرحلة القادمة، في حاجة إلى تطوير نوعي، يطال ليس فقط احتمالات إجراء تغييرات هيكلية في مسوغات العضوية، بل في ما له علاقة بما يتصل بالعضوية من إمكانات نوعية لازمة لضمان

حول تنظيم اقتراحهما المشترك، ذو الطبيعة التنافسية، من الوظيفة التشريعية للنظام السياسي السعودي.

ثانياً: زيادة حجم عضوية مجلس الشورى وصفتها إن من شأن تطور إرادة مستقلة لمجلس الشورى في إنشاء القوانين والأنظمة، بالإضافة إلى احتمال تفاعل تعارض بين أجندة المجلسين (الشورى والوزراء) حول القضايا التي في حاجة إلى تكييف قانوني، كما جاء متضمناً في تعديل المادتين: ١٧، ٢٣، أن يخلق عبءاً مضاعفاً على مجلس الشورى، قد لا يكفي تحمسه للاقتراح أكثر تجاه مزيداً من ممارسة السلطة التشريعية، في إخفاء ما قد يتطور من قصور في أداء المجلس، نتيجة للكم الهائل التي ستستوعبه أجندة المجلس في المرحلة القادمة، بتطور مبادرات خاصة للمجلس في اقتراح مشاريع القوانين.

بعبارة أخرى: لن تعدد أجندة المجلس، في المرحلة القادمة، قاصرة على ما يأتي المجلس من قضايا لمناقشتها من مجلس الوزراء، مع ما قد يتطور بمبادرة غير مباشرة من قبل نصاب معين من أعضاء المجلس، كما كان الحال في النص القديم للمادة: ٢٣، بل أن التحول نحو إنشاء مبادرات مباشرة من قبل المجلس، بعيداً عن محاذير نص المادة: ٢٣ القديم من شأنه أن يُعرق المجلس في عمل مضمّن لن تقوى فعاليات المجلس بإمكاناتها الحالية على مواجهته، مما يتطلب زيادة

الأمريكي، على سبيل المثال، هو رئيس مجلس الشيوخ. (المادة الأولى من الدستور الأمريكي).

مثل هذا التطوير من شأنه إيجاد حلقة وصل مباشرة بين المجلسين، تسهياً لاقتراح مجلس الشورى من الوظيفة التنظيمية.. وأيضاً، تفعيلاً لوظيفته الرقابية، متى تطورت، بشكل أكثر وضوحاً، لتجنب أي احتكاك بين المجلسين، تفرضه الطبيعة السياسية والمؤسسية لدورهما الرفيع والمتقدم بين مؤسسات النظام السياسي السعودي الرسمية، تحقيقاً لأكبر قدر من المصلحة العامة.. وتطلعاً لرفع فاعلية كفاءة النظام السياسي السعودي، بصورة عامة. بالإضافة إلى ما قد يحققه وجود وزير لمجلس الشورى في مجلس الوزراء من دور فعال وإيجابي في عملية التجنيد السياسي لعضوية المجلس، بصورة أكثر مؤسسية.. وأيضاً، التجنيد المقابل، من عضوية المجلس، لعضوية مجلس الوزراء، وبقية أجهزة الدولة التنفيذية الأخرى.

كما علينا أن لا ننسى أن مجلس الشورى لم يتمتع بعد بمكانة تشريعية واضحة، فإن ما قد يواجهه مجلس الشورى من تحيز ضده في مجلس الوزراء تجاه أجندته في القضايا التي يريد مناقشتها في مجلس الشورى، من المحتمل جداً، في المقابل، أن يجد مجلس الشورى مصاعب في تمرير قراراته في مجلس الوزراء... لذلك فإن وجود ممثل دائم عن مجلس الشورى بمرتبة وزير في مجلس الوزراء أدمى لتنسيق أكبر بين المجلسين

ثالثاً: حصانات أعضاء المجلس وطريقة التصويت

في اتجاه اقتراب مجلس الشورى تجاه تمكينه أكثر من الوظيفة التشريعية، وكذا دعم وظيفته الرقابية، كما تقتضيه طبيعة المرحلة التي يمر بها المجلس، بعد التعديلات الجديدة على المادتين: ١٧، ٢٣ من نظامه، فإن الأمر يتطلب شكل من أشكال الحصانة البرلمانية لأعضاء المجلس، تجاه بقية مؤسسة النظام السياسي السعودي (التنفيذية والقضائية)، وخاصة التنفيذية، تهيئة لتمكين أعضائه من القيام بوظيفة المجلس التشريعية والرقابية، إذا ما تطور اتجاه في هذا المنحى، بعيداً عن شبح أية ضغوط محتملة من بقية مؤسسات النظام السياسي الرسمية. بعبارة أخرى: يتطلب الأمر شكل من السيادة السياسية للمجلس، على مكائته السياسية في النظام السياسي الرسمي، تحمي أدائه.. وكذا استقلالية أعضائه، كما هو متبع، في بقية الممارسات البرلمانية (بطيخ، ١٩٩٤: ١-٢٥).

هذا لا يعني توفير حصانة مطلقة، سياسية أو قضائية، لأعضائه في مواجهة ارتكاب أي من أعضائه لجرمٍ أو مخالفة يعاقب عليها القانون أو النظام.. أو توفير امتيازات من نوع خاص لأعضاء المجلس، تتنافى أو تتجاوز حقوق المواطنه وواجباتها التي يتمتع بها أو يلتزم بها أي مواطن عادي.. أو أن الحصانة البرلمانية لأعضاء المجلس، أُعطيت لهم بصفتهم الشخصية، وليس لوضعهم السياسي والدستوري كأعضاء في السلطة التشريعية. بل أن الحصانة البرلمانية لأعضاء

أعضاء المجلس، في المرحلة القادمة، مع التركيز في الاختيار على العناصر التي تتطلبها قضايا المرحلة القادمة.

قد تبدو مضاعفة عدد أعضاء المجلس ضرورة تفرضها التوقعات من حركة المجلس وإنجازاته، في المرحلة القادمة. لذا، لا يستبعد أن يحدث تعديل جديد على مادة العضوية في نظام مجلس الشورى (المادة: ٣). وإذا ما تطور اتجاه، مستقبلاً، لتغيير أو تعديل مسوغ العضوية وصفة العضوية لتشمل آلية الانتخاب لبعض أعضائه بالإضافة إلى استمرار الأخذ بأسلوب التعيين، فإن ضرورة عندها قد تنشأ لإنشاء غرفتين للمجلس، مما يعني زيادة، من نوع آخر، في عضوية المجلس. فعلى الأمد غير القصير يُتوقع تعديل المادة: ٣ من نظام مجلس الشورى لتشمل العضوية فيه أعضاء منتخبون، بالإضافة إلى أولئك الذين يختارهم الملك، كمرحلة في اتجاه المزيد من المشاركة السياسية، إما في اتجاه تحول المجلس إلى مجلس نيابي، بصورة حصرية.. أو في اتجاه تقسيم المجلس إلى غرفتين، واحدة بالتعيين وأخرى بالانتخاب. أما في الأمد القصير، فإنه يتوقع إجراء تعديل في صيغة نفس المادة الثالثة، يسمح باختيار عضوات من النساء في المجلس، حيث أن الصيغة الحالية للمادة تقصر العضوية في المجلس على الأعضاء من الرجال.

نصت عليها قواعد التحقيق والمحكمة الداخلية لعضو مجلس الشورى! (المادة: ٥ من قواعد التحقيق والمحكمة لعضو المجلس، الملحق باللائحة الداخلية لمجلس الشورى).

لذا، لا يمكن، بأي حال من الأحوال، اعتبار ما جاء في اللائحة الداخلية لمجلس الشورى السعودي في المواد الخاصة بقواعد التحقيق والمحكمة لعضو مجلس الشورى على أنه يمثل نظاماً للحصانة البرلمانية لعضو المجلس، مجرد أنها تكلمت عن إجراءات معينة تتخذ في حالة إخلال العضو بواجبات عمله في المجلس. ثم أن إجراءات التحقيق هذه مع العضو، التي تكلمت عنها اللائحة الداخلية للمجلس، لها علاقة بعمل العضو في داخل المجلس، ولا تمتد إلى تمتعه بحصانة سياسية قانونية وسياسية، تجاه مؤسسات الدولة الرسمية الأخرى طوال فترة تمتعه بعضوية المجلس، كما يقتضي ذلك مبدأ "السيادة البرلمانية" المأخوذ به في كافة الممارسات البرلمانية، للمجالس النيابية في دول العالم.

كما أن قواعد التحقيق ومحكمة عضو مجلس الشورى السعودي، لم تحدد بدقة تفصيلاً ما هي هذه الأعمال التي قد تعتبر مخالفة لواجبات عمله، غير ما يمكن أن يُستشف من المادتين: ٤، ٥ من اللائحة الداخلية للمجلس، الخاصة بضبط سلوك العضو في داخل المجلس، وقد تمتد إلى جوهر عمل العضو في ما يخص حريته في إبداء رأيه.. بينما الأصل: أن يتمتع العضو بكافة الحرية اللازمة لأداء عمله، ولا يُلام على

مجلس الشورى يجب أن يُنظر إليها امتداداً لسيادة المجلس السياسية والدستورية، ولا يمكن التصرف بها أو التنازل عنها، حتى لو أختار العضو ذلك، بعيداً عن إرادة المجلس واستئذانه المسبق في رفع الحصانة عن أحد أعضائه، لأية أسباب جنائية أو إدارية تكون مخالفة للقانون أو النظام^(٩). بل أن الحصانة لعضو المجلس، قد تمتد إلى حمايته من أي إجراء قد تتخذه الحكومة (السلطة التنفيذية) أو أي من أجهزتها، تمس وضعه الوظيفي أو الإداري أو المعاشي في أجهزة الدولة، مثل: الفصل أو الإحالة المبكرة للتقاعد أو إنهاء الخدمة أو اتخاذ أي إجراء تأديبي إداري ضده، أثناء تمتعه بعضوية المجلس، دون استئذان المجلس، من قبل الوزير المختص (المادة: ٣٦٣، من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري).

في المقابل: جاء نظام مجلس الشورى السعودي، وكذا لائحته الداخلية، خاليان من أي شكل من أشكال الحصانة البرلمانية، التي يتمتع بها أعضاء المجالس التشريعية في كثير من دول العالم. بل أن اللائحة الداخلية للمجلس نصت على احتمال رفع دعاوى خاصة وعامة على عضو المجلس، أثناء فترة تمتعه بالعضوية، مما يتجاوز العقوبات والإجراءات

(٩) عن طبيعة ومدى الحصانة البرلمانية، أنظر على سبيل المثال:

المادتان: ٩٨، ٩٩ من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧٠. وعن إجراءات رفع الحصانة، أنظر المادة: ٣٦٠ من

اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري.

نفس اللائحة، إلا أن هذا لا يكفي للاستغناء أو عدم الأخذ بسلوك التصويت السلبي المأخوذ به في معظم الممارسات البرلمانية، وكذا مأخوذ به في كثير من الفعاليات المحلية والدولية، التي تصدر قراراتها كنتاج للسلوك التصويتي لأعضائها. إن الامتناع عن التصويت، يشكل، في كثير من الأحيان موقفاً وسطياً، تُقيم من خلاله نتيجة التصويت، حتى مع بلوغ نصاب التصويت، سواء بالموافقة أو الرفض، النصاب اللازم لإقرار أو رفض القرارات الصادرة من أية فعاليات، محلية أو دولية، تصدر قراراتها من خلال آلية التصويت.

كذلك، كما هو معروف في الممارسة البرلمانية، من أن السلوك التصويتي السلبي، يعكس في حد ذاته تكتلاً سياسياً، يجتذب القوى المتنافسة في الممارسة البرلمانية، لتقترب أكثر من دعم مواقفها السياسية. فسعي الكتل البرلمانية أو الأحزاب السياسية في المجالس النيابية، لدعم مواقفها السياسية في ممارسة العملية السياسية، تجاه مواقع أكثر تمكيناً واقترباً من مجال السلطة، تقتضي المنافسة لجذب هذه القوى السياسية "السلبية" ناحيتها، دعماً لغايات سلوكها السياسي، من العمل السياسي، نفسه.

كما أن الحديث عن مسألة التصويت في المجلس يرتبط بتوفر السرية، ولو في حالات استثنائية تنظمها لائحة المجلس، فإن على المجلس توفير آلية التصويت السري متى تطلب الأمر ذلك، خارج ما يؤخذ به الآن

آرائه ومواقفه السياسية في نقاشات المجلس ولجانه، ولا يُعتبر ذلك أو يُفسر على أنه تعبيراً عن مصلحة خاصة أو معارضة لمصلحة عامة، كما قد توحى بذلك المادة: ٥ من اللائحة الداخلية للمجلس. ومن ثم لا بد أن يُنص صراحةً على مبدأ الحصانة البرلمانية، في داخل المجلس وخارجه، لعضو مجلس الشورى في النظام الأساسي أو نظام المجلس أو في لائحته الداخلية، كما نصت على ذلك المادتان: ٩٨، ٩٩ من دستور جمهورية مصر العربية، على سبيل المثال.

هناك ملاحظة أخرى لها علاقة بالمناقشات تحت قبة المجلس تتعلق بسلوك العضو وتوجهاته، قد تكون له قيمة سياسية، وقد يشكل - بحذ ذاته - موقفاً سياسياً له وجاهته. تحدثت اللائحة الداخلية لمجلس الشورى السعودي، ضمناً في المادة: ١٩، عن خيارين، لا ثالث لهما للعضو، عليه أن يختار بينهما عند التصويت لإقرار موضوع ما للمناقشة أو إصدار قرار جديد للمجلس تجاه مسألة انتهى النقاش بشأنها تحت قبة المجلس، وهي: إما التصويت بالموافقة أو التصويت بعدم الموافقة.

صحيح أن اللائحة الداخلية ضمنت لكل عضو حقه في توضيح موقفه وطلب ذلك كتابة وحضت رئاسة المجلس السماح له بإعلان موقفه ورأيه، أثناء المناقشات (المادتان: ١٦، ١٧) من اللائحة الداخلية للمجلس، وحتى السماح له في إبداء رأيه كتابةً في قرارات اللجان التي لا يشترك فيها (المادة: ٢٨)، من

ذلك، بأي حال من الأحوال: التشكيك في إخلاص ووطنية أعضاء مجلس الشورى وتقدير الدور المحوري الكبير والاستراتيجي الذي يقوم به المجلس، لرفع فاعلية وكفاءة أداء الحكومة، بصورة عامة، استكمالاً لمسيرة المؤسساتية، التي يمر بها النظام السياسي السعودي.

المبحث الثالث: مجالات مقترحة للتطوير

إن كانت هذه الدراسة تتناول، بصورة رئيسية، ما قد يترتب على التعديل الأخير للمادتين: ١٧، ٢٣ من نظام مجلس الشورى، من أثر إيجابي لدور مجلس الشورى في النظام السياسي السعودي من حيث اقترابه أكثر من وظيفتي التشريع والرقابة، مما يعني نقلة نوعية، ليكون أكثر مؤسساتية وفاعلية، فإننا يمكن أن نتلمس مجالات، ذات أبعاد جوهرية، لا زالت مفتوحة خاصة بوظائف ومهام مجلس الشورى، حين تفعيلها، تجعله يقترب أكثر مما هو متوقع من وظيفتيه التشريعية والرقابية.

بل أن التطوير، عن طريق التعديل، يمكن أن يطال، في المرحلة القادمة، ليس نظام مجلس الشورى وحده بل ربما نظام مجلس الوزراء، في ما له علاقة من الاقتراب من الوظيفة التشريعية والرقابية لمجلس الشورى. التعديل يمكن أن يطال، أيضاً، بعض مواد النظام الأساسي، وصولاً إلى غاية رفع كفاءة النظام

في مجلس الشورى من آلية التصويت الإلكتروني، الذي قد لا يوفر السرية المطلوبة، متى كانت هناك حاجة لها، كأن تتوفر غرفة أو قاعة للتصويت السري خارج قبة المجلس وبعيداً عن آلية التصويت الإلكتروني، إذا ما أقتضى الأمر ذلك، كما هو معمول به في مجلس الأمة الكويتي، وفقاً لنص المادة: ١١٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

قضية "الحصانة البرلمانية" لأعضاء مجلس الشورى السعودي، داخل وخارج المجلس الشورى، بالإضافة لمسألة الأخذ بخيار "التصويت السلبي" بتوفير خيار الامتناع عن التصويت، وكذا توفير آليات التصويت السري ولو على مستوى محدود واستثنائي، تُعد من أهم الضمانات وثيقة الصلة بمهام العضوية وفاعلية أداء المجلس الواجب توفرها لعضو مجلس الشورى، داخل المجلس، لتمكينه من التعبير بصدق وموضوعية وبحس سياسي دقيق وبشفافية مطلقة، عن مواقفه وقناعاته السياسية الحقيقية، عند قيامه بمهام ومسئوليات عمله البرلماني. من شأن كل ذلك أن يثري "الممارسة الشورية" .. ويساهم في تشكيل أهم خصائص الممارسة البرلمانية: السيادة والاستقلالية لمجلس الشورى، في مواجهة مؤسسات النظام السياسي الرسمية الأخرى. وفي ما يخص حركته الداخلية: تفاعل مؤشرات إيجابية للمعارضة البناءة، التي تعكسها حقيقة اختلاف وجهات النظر التي يمكن ملاحظتها وتتبعها في مناقشات المجلس، دون أن يعني

الأساسي شتت اختصاص السلطة التنظيمية بين النظام الأساسي ونظامي مجلس الوزراء والشورى، أي بين ثلاث مؤسسات سياسية. في المقابل، المادة: ٤٦ من النظام الأساسي ذكرت أن القضاء سلطة مستقلة، ولكنها لم تتحدث عن مؤسسة قضائية لها اختصاصات سياسية أو قضائية، وإن كانت نفس المادة، وهذا مهم، أقرت: مبدأ الفصل بين السلطات!

لذلك فإن ذكر السلطات لا بد أن يستتبعه ذكر مؤسسات تلك السلطات الرسمية، مع ذكر صلاحياتها وعلاقتها بعضها ببعض. كل سلطة لا بد من ذكر المؤسسة السياسية الرسمية التي تقابلها. مثلاً: السلطة القضائية (مجلس القضاء الأعلى).. السلطة التنفيذية (مجلس الوزراء).. السلطة التنظيمية (مجلس الشورى). عندها نعرف حدود وصلاحيات كل سلطة، عن طريق معرفة المؤسسة السياسية التابعة لها، صراحة، دون أن يعني ذلك، بالضرورة، نفي العلاقة "التعاونية" في ما بينها. مع التأكيد على مرجعية كل تلك السلطات بالملك، بالإضافة إلى تحديد منهج العلاقة التعاونية في ما بينها.

قد يستتبع هذا النهج، ضم الأنظمة الثلاث إلى النظام الأساسي للحكم، ليتحدث تفصيلاً عن كل سلطة، بمؤسستها السياسية التي ترمز لها، في متن النظام الأساسي للحكم، وليس بأنظمة منفصلة، كما هو حاصل حالياً، حتى ولو جاء ذكرها في مواد النظام الأساسي.

السياسي السعودي وفاعليته في تحقيق مستويات متقدمة من المشاركة السياسية.

أولاً: تنظيم السلطات مؤسساتياً ودستورياً

المادة: ٤٤ من النظام الأساسي للحكم أكثر مادة مرشحة للتعديل، في المرحلة القادمة، في ما يخص مسألة حركة النظام السياسي السعودي وآليات مؤسساته. قد يكون اللغظ تجاه الوظيفة التنظيمية (التشريعية) لمجلس الشورى السعودي، له أساس دستوري في بعض مواد النظام الأساسي أكثر من كونه ناتجاً عن طبيعة عمل المجلس واختصاصاته.

النظام الأساسي للحكم يتحدث عن سلطات الدولة (الحكومة) ولم يتحدث عن مؤسسات سياسية بعينها تُمارس من خلالها سلطات الدولة، هذه. المادة: ٤٤، مثلاً: يتحدث عن ثلاث سلطات في الدولة، ولكنها لم تتحدث عن مؤسسات سياسية، بعينها تُمارس من خلالها هذه السلطات مسئولياتها وصلاحياتها. هذا قاد إلى الخلط، في الفكر السياسي والفقهاء الدستوري، حول أي من المؤسسات تمارس السلطة التشريعية، مثلاً. بل أن تفصيل هذه السلطات جرت إحالته إلى أنظمة هذه السلطات، وإن كان الأجدر أن يحدد ذلك، صراحة في النظام الأساسي. بالمناسبة: السلطة الوحيدة التي جاء ذكرها خارج نص المادة: ٤٤ من النظام الأساسي، هي السلطة التنظيمية (كذا في نص المادة: ٦٧)... إلا أن المادة: ٦٧ من النظام

ثانياً: إعادة صياغة المفاهيم ودلالاتها

في ما يخص اهتمام الدراسة هنا (مجلس الشورى)، ومع افتراض استمرار حكم المجلس بنظامه، بالإضافة إلى ما ورد بشأنه من ذكر في النظام الأساسي للحكم، وكذلك نظام مجلس الوزراء، فإن هناك مواد في نظام مجلس الشورى مرشحة للتعديل، إذا كان هناك اتجاه نحو ممارسته للسلطة التنظيمية (التشريعية). على سبيل المثال، لا بد من تعديل المادة: ١٥، من نظام مجلس الشورى، ليقرب اختصاصه من مجرد إبداء الرأي، إلى سلطة سن الأنظمة (القوانين). يحدث تطوير، في هذا الاتجاه لو تحدثت نفس المادة، مثلاً: عن ممارسة المجلس لحق أو اختصاص سن الأنظمة "القوانين" .. أو الحق بتقديم مشاريع الأنظمة "القوانين" وسنها، أو المصادقة عليها، في حالة ورودها من مجلس الوزراء، بدلاً عن إبداء الرأي بشأنها فقط. هذا التطوير، إن حدث، يتفق مع منطوق التعديل الجديد للمادة: ٢٣، التي نصت على أن للمجلس (اقتراح وتعديل الأنظمة)، وكذا نص المادة السابق، قبل التعديل، حيث جاء صراحةً أن للمجلس (حق اقتراح وتعديل الأنظمة). ويستتبع هذا أن تُعدّل المادان: ١٦، ١٧ لتحدثا عن مخرجات مجلس الشورى على أنها أنظمة أو قوانين، لا قرارات. لذا فإن اصطلاح قرارات، التي تحدثت عنه المادتان: ١٦، ١٧، وكذا المادة: ١٩ من نظام مجلس الوزراء، ما يخص ما يصدر عن مجلس الشورى من مخرجات، غير

ملائم لأن القرارات، لغةً واصطلاحاً، ملزمة، ونحن نعرف أن قرارات مجلس الشورى، بذاتها، كونها تدخل في باب إبداء الرأي، كما نصت على ذلك المادة: ١٥ من نظام مجلس الشورى غير ملزمة، إلا إذا صدرت في صورة مراسيم ملزمة من رئاسة مجلس الوزراء، كما أكدت على ذلك المادة: ١٨ من نظام مجلس الشورى. لذا كان الأجدر، من البداية، أن يطلق عليها توصيات، هي الحالة التي هي عليها الآن، حسب منطوق المادة: ١٥، لا قرارات.

ثالثاً: الاستماع والإحاطة والمراجعة المالية والسياسية الخارجية

يمكن أيضاً دعم الوظيفة الرقابية لمجلس الشورى، بربط اعتماد ميزانية الدولة، أو أية اعتمادات خارج بنودها أثناء السنة المالية على مصادقة مجلس الشورى، كما يمكن أن يستتبع ذلك إعطاء مجلس الشورى الحق في إصدار طلبات الإحاطة للوزراء وكبار رجال الدولة، في ما يتعلق بالأداء الحكومي لأجهزتهم، انطلاقاً من بنود الميزانية لمراجعة طرق وأساليب الصرف. هذا التطوير، لو حدث تجاه دعم الوظيفة الرقابية لمجلس الشورى، ليس بالضرورة يؤدي إلى عدم استقرار النظام السياسي السعودي، كما قد يخشى البعض، طالما أن الحكومة، في الأساس، تتكون من مؤسسات سياسية تحكمها علاقات تعاونية، وتخضع لمرجعية واحدة (الملك)، كما تنص على ذلك

طلبات للاستماع والإحاطة تصدر من مجلس الشورى تجاه أي مسئول حكومي (تنفيذي) مهما علا شأن منصبه، أو مكانة موقعه التنفيذي السيادية، طالما أن شرعية المجلس السياسية ومرجعياته العليا، تعكس الإرادة السامية للعرش (الملك).

تدعيماً لموقف المملكة من قضايا السياسة الخارجية، فإن المادة: ١٩ من نظام مجلس الشورى، مرشحة للتعديل، أيضاً. بدل ما هو منصوص فيها من أن إصدار الأنظمة الخاصة بالمعاهدات والاتفاقات الدولية والامتيازات وتعديلها براسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الشورى... تُعدل إلى: "تصدر المعاهدات والاتفاقات الدولية والامتيازات ويتم تعديلها براسيم ملكية بعد عرضها على مجلس الشورى للمصادقة عليها"^(١١).

في كل الأحوال: يجب أن يكون واضحاً أن ممارسة سلطات الدولة ومهامها، في المملكة العربية السعودية، نابعة، دستورياً، من إرادة ملكية عليا.. وأن أي تعديل في مواد النظام الأساسي أو في أنظمة مؤسسات الدولة الأخرى، إنما يعكس إرادة العرش، مصدر الشرعية الأساسي لسلطات الدولة المختلفة والمحرك الأساسي الذي تدور حول فلكه حركة النظام السياسي للمملكة العربية السعودية.

المادة: ٤٤ من النظام الأساسي للحكم. حكومات الأغلبية، في كثير من الأنظمة النيابية، تحترم هذه الآلية، لتكريس أوضاعاً أكثر استقراراً وأصفاً شفافية وأكثر كفاءة وفاعلية لأنظمتها السياسية.

ليس هذا، فحسب، بل أن مجلس الشورى، في حالة تأكيد وظيفته الرقابية هذه، هو يمثل إرادة العرش (الملك)، في تحري أداء "الحكومة" وكفاءتها، جعلها الحكومة أكثر تجاوباً من توقعات المواطنين من أدائها، إنفاذاً ل (إرادة العرش السامية)، في هذا الشأن. من هنا فإن المادة: ٢٢ من نظام مجلس الشورى من أكثر المواد المرشحة للتعديل^(١٠)، اتساقاً مع التوجه السامي برفع مكانة المجلس السياسية، التي جاء ضمناً في تعديل المادتين: ١٧، ٢٣، من نظام مجلس الشورى. كما لا يكفي أن تنص المادة على حضور المسئول الحكومي للنقاش تحت قبة المجلس في ما له علاقة بمسئوليات وزارته أو وظيفته وعدم مشاركته للتصويت، كما هو عليه حال نص المادة: ٢٢ الحالي، بل على أي تعديل لهذه المادة، أن ينص صراحة على مسئولية المسئول الحكومي أمام المجلس، وما يستتبع ذلك من استماع ومحاسبة، من قبل المجلس، مع ضمان الآلية اللازمة التي من شأنها ضمان تعاون مجلس الوزراء، مع أي

(١٠) المادة: ٢٢ من نظام مجلس الشورى تحول للمجلس طلب أي مسئول حكومي لحضور جلسات المجلس ليشارك في مناقشة أمور تتعلق باختصاصاته... ولكن ذلك أبعد من كونه آلية مساءلة أو استجواباً، كما أن الطلب بحضور المسئول يُرفع لرئيس مجلس الوزراء، مما يحمل إمكانية رفض الطلب.

(١١) لمزيد حول إمكانات تطوير النظام السياسي السعودي راجع:

(Soharb, 2005).

خاتمة

النظام السياسية، في مواجهة واقع سياسي ترسخ مع الوقت، لصالح مجلس الوزراء. ثم أن التطوير في تجربة مجلس الشورى يصب في إطار التوجه، الذي تفرضه سنة التطور نفسه نحو التقليل - إلى أقصى حدٍ ممكن - من تداخل عمل ووظائف ومهام ومسئوليات مؤسسات النظام السياسي الرسمية، بالاتجاه نحو وضعية أكثر عملية وفاعلية وجدوى لصيغة الفصل بين السلطات، ليقترب النظام السياسي السعودي نحو حالة أكثر تقدماً وعصرية من التوازن والمرونة العملية في حركة مؤسساته الرسمية. الأمر الذي من شأنه أن يساهم في رفع كفاءة مؤسسات الدولة الرسمية والرقي بأداء الحكومة في جميع المجالات.. ويضمن، مع مرور الوقت، التقدم بتأن وثقة في قضية المشاركة السياسية، لمزيدٍ من الاستقرار للنظام السياسي السعودي، بصورة عامة.

كل ذلك ممكن، إذا ما تطورت، بدايةً: إرادة ملكية لمثل هذا التحول الممكن والطموح معاً، وفقاً لنصوص المواد: ٨٣ من النظام الأساسي، ٣٢ من نظام مجلس الوزراء وأخيراً المادة ٣٠ من نظام مجلس الشورى، حيث نصت جميعاً، على أن كل تلك الأنظمة الدستورية ذات العلاقة بعملية صناعة القرار ومؤسسات الحكم في المملكة، صدرت بأوامر ملكية، وكذا التعديلات التي جرت، والتي يمكن أن تجري عليها أو على بعض موادها.

هذه الدراسة، حول تجربة مجلس الشورى السعودي في مرحلة تطورها المؤسساتية الحالية، تقود إلى نتيجة مفادها أن مجلس الشورى ليس، بعد، سلطة سياسية تنظيمية (تشريعية) ولا جهة رقابية دستورية ملزمة وفاعلة، على إطلاق المصطلحين السياسي والدستوري والقانوني. لكن هذا لا يعني أن التجربة غير قابلة للتطوير بما يتلاقى مع تلك التوقعات، لتعكس في حركتها والقيم التي تتحكم في تلك الحركة، مؤسسة سياسية فاعلة، تتجاوز المهمة "الشورية" التي تطلع بها، في هذه المرحلة، بما يقترب من توقعات اعتبارها سلطة تنظيمية (تشريعية)، تتمتع بمبادرة سياسية ذاتية خاصة، تتعاون مع مؤسسات النظام السياسي الرسمية الأخرى، لتحقيق الغرض من وجود واستمرار هذا الكيان العظيم للمملكة العربية السعودية، دون ما ضرورة ملحة، في هذه المرحلة للنظر في تغيير طريقة اختيار أعضاء مجلس الشورى، بالاندفاع نحو الأخذ بألية الانتخاب، ولو جزئياً، حيث يتركز النقد الأساسي لتجربة مجلس الشورى السعودي.

الأولى، في هذه المرحلة، الاهتمام بالتأصيل الدستوري والمؤسساتي والحركي، لطبيعة مهام ومسئوليات ووظائف مجلس الشورى التشريعية والرقابية. هذه مرحلة مهمة في تطور تجربة المجلس تصب في اتجاه تمكينه من نصيبه المفترض من موارد

كتب

- بن باز، أحمد عبد الله. النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية. ط٢. الرياض: مطابع دار الشبل للنشر والتوزيع والطباعة، ١٩٩٨م.
- بطيخ، رمضان محمد. الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤م.
- البنبا، محمد عاطف. الوسيط في النظم السياسية. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٨م.
- عيسى، محمود خيرى و غالي، بطرس بطرس. المدخل في علم السياسة. ط١٢. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩١م.
- خضر، طارق فتح الله. دور الأحزاب السياسية في ظل النظام البرلماني. القاهرة: دار نافع للطباعة والنشر، ١٩٦٨م.
- الطماوي، سليمان. السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي "دراسة مقارنة". القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٦م.
- نافعة، حسن. معجم النظم السياسية الليبرالية وأمريكا الشمالية. القاهرة: مركز البحوث والدراسات الإستراتيجية، ١٩٩١م.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Beetham, D. & Weir, S. *Political and Democratic Control in Britain: The Democratic Audit of The United Kingdom*. Routledge, UK: 1999.
- Dekmejian, Hair. "The Rise of Political Islam in Saudi Arabia". *Middle East Journal*. Vol. (48). No. (4). Autumn, 1994.
- Kries, Hanspeter & Trechsel, Alexander H. *The Political of Switzerland; Continuity and Change in consensus Democracy*. 1st edition. Cambridge UK: Cambridge University Press. 2008.
- Kurian, George Thomas, ed. *World Encyclopedia of Parliaments Legislature*. Volume II. 1998.
- Huntington, Samuel P. & Nelson, Joan M. *No Easy Choice: Political Participation in Developing Countries*. Cambridge US. Harvard University Press. 1976.
- Lijphart, Arend & Waisman, Carlos H., eds. *Institutional Design in New Democracies: Eastern Europe and Latin America*. Boulder, Colo: Westview Press. 1996.
- Shepsle, Kenneth A. & Laver, Michael, eds. *Cabinet Ministers and Parliamentary Government*. Cambridge UK: Cambridge University Press. 1996.
- Soharb, Mohammad. (Saudi Arabia after King Fahd), Panel Discussion, Academy of Third World Studies, Jamia Millia Islamia, New Delhi 26 October 2005. http://www.jmi.nic.in/Events/Events05/saakf_conceptnote.htm, 24/12/2008, 16:25 GMT.

إلى أن يسفر النظام السياسي السعودي عن إمكاناته الإصلاحية الحقيقية والمتوقعة، تظل تجربة مجلس الشورى مفيدة وثريّة.. وخطوة استراتيجية نحو بناء مؤسسات سياسية فاعلة وكفؤ، وتقنين مؤسساتي لواقع سياسي ما انفك يتفاعل، بتطور مستقر ومتوازن، منذ إنشاء المملكة. كما أن نجاح مجلس الشورى، في القيام بمسئوليّاته ومهامه، وفق إمكاناته المتواضعة، لم يؤكد على محورية دوره ضمن قيم النظام السياسي المحافظة، وآلية مؤسساته السياسية المتحفظة فحسب... بل يعمل على تكريس حافز سياسي للنخبة السياسية الحاكمة، ممثلة في إرادة العرش، لتطوير التجربة، بما يتلاقى مع التوقعات من حركتها، من أجل المزيد من الاستقرار والتوازن ورفع كفاءة النظام في أداء مهامه وترسيخ شرعيّته، والتوجه بتؤدة وثقة نحو المزيد من المشاركة السياسية، مواكبة لروح العصر واحتياجات التطور والعصرنة.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

وثائق ومصادر أولية

- ١- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية
- ٢- نظام مجلس الشورى السعودي
- ٣- تعديلات النظام الأساسي ونظام مجلس الشورى
- ٤- اللائحة الداخلية لنظام مجلس الشورى السعودي
- ٥- نظام مجلس الوزراء السعودي
- ٦- نظام هيئة البيعة
- ٧- موقع مجلس الشورى السعودي الإلكتروني: www.shura.gov.sa/ArabicSite/shurainksa/4.htm

Saudi Shura Council: A Study in the Progress of the Experience and Its Developing Potentials

Talal Saleh Bannan

*Assistant Professor of Political Science
King Abdulaziz university, Jeddah, Saudi Arabia*

(Received 2/2/1430 H.; accepted for publication 4/7/1430 H.)

Key Words: Saudi Shura Council, Legislation, Constitutional Amendments, Separation of Powers, Parliamentary Immunity, Political Participation, Institutionalization, Political Reform, Representativeness.

Abstract. The aim of this study is to provide a thorough overview to Shura Council experience in the Kingdom in its newly institutional phase , after forty years of suspension. Though it is far from being considered a representative parliamentary political institution, with legislative and checking capabilities, the Saudi Shura Council had shown impressive signs of continuity and ever growing role. Nonetheless the Saudi Shura Council experience still modest and far from being effective, within government institutions of Saudi political system. Hence the study provides critical analysis to the political experience of the Shura Council through focusing on its problems and shortcomings, which are due mostly to the conservative background of Saudi political system, and lack of enough enthusiasm and political will to advance the experience to its promising potentials, of being truly legislative governmental institution with powerful and effective checking and auditing capabilities. The study however, explore these potentials and describe ways and techniques available for set of political and constitutional reforms, without necessarily nailing from the political legitimacy of the regime, or rushing hastily to representativeness.

نحو إستراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة^(١)

أحمد لطفي السيد مرعي

أستاذ مساعد، قسم القانون الجنائي، كلية الأنظمة والعلوم السياسية،
جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في ١٧/٣/١٤٣٠هـ؛ وقبل للنشر في ٢٣/٥/١٤٣٠هـ)

ملخص البحث. تعد ظاهرة الاتجار بالبشر إحدى أهم الظواهر الإجرامية في الوقت الراهن، تلك الظاهرة التي أصبحت تحدياً دولياً نظراً لما تكشف عنه الإحصاءات من أن مئات الألوف من النساء والأطفال يتعرضون للاسترقاق والسخرة في العمل والاستغلال الجنسي. ومن أجل بناء إستراتيجية دولية للمكافحة في هذا المجال تضافرت الجهود من أجل إبرام بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ولكن ماذا عن المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بتلك الظاهرة؟ أي أنماط الاتجار بالأشخاص تعرفها المملكة العربية السعودية؟ وما هي أسباب تلك الظاهرة؟ وما هي معالم سياسية لمكافحة الدولية والوطنية المقارنة؟ وأي إستراتيجية وطنية للمكافحة يمكن تبنيها من قبل المملكة للإسهام في جهود الأسرة الدولية في هذا الصدد؟ كل تلك الأسئلة هي ما تحاول هذه الدراسة الإجابة عليها، في إطار مقارنة مع بعض التشريعات الأخرى، منتهية ببعض التوصيات.

مقدمة

والتقارير الوطنية والدولية عن أن مئات الألوف من النساء والأطفال والرجال قد دفعتهم الظروف المعيشية السيئة، أو الأوضاع السياسية المضطربة في بلدانهم، إلى أن يكونوا محلاً للاتجار والاستغلال، لاسيما الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، أو السخرة في العمل. وما يعاظم من هذا التحدي أنه قد استبان أيضاً أنه يقف وراء هذا النمط الإجرامي الآثم جملة من العصابات المنظمة والتشكيلات الإجرامية، التي تدر

موضوع الدراسة

الحقيقة أن ظاهرة الاتجار بالبشر (*Traite des êtres humains*) أصبحت من أكبر التحديات التي تواجه السياسة الجنائية المعاصرة في الألفية الثالثة، وذلك بعدما كشفت الإحصاءات

(١) طريقة التوثيق وقائمة المراجع بهذا البحث أُبقيت على حالها كما وردت من الباحث، بناءً على طلب هيئة التحرير الفرعية.

وتكاد لا تخلو منها دولة، غنية كانت أم فقيرة، سواء كمصدر للضحايا، أو مسرحاً لارتكاب أعمال الاستعباد والاستغلال، فإنه لم يكن للمجتمع الدولي أن يقف سلبياً أمام تنامي تلك الظاهرة^(٤). ومن أجل ذلك تضافرت الجهود الدولية للإعلان عن الرغبة في مكافحة تلك الظاهرة من خلال اتفاقية الأمم المتحدة (اتفاقية باليرمو) لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٥)، والبروتوكول المكمل لها والمتعلق بمنع وقمع ومعاونة

أنشطتها الملايين من الدولارات، في تحدٍ لسافر للتكريم الإلهي الثابت للإنسان، وإحياءً جديداً لجهود الرق والعبودية^(٦) التي كنا نعتقد، نحن أبناء القرن العشرين، أنها قد ولت إلى غير رجعة، بعدما بلغت الإنسانية هذه الحد من الرقي. وهكذا، وقبل أن تنجح السياسة الجنائية المعاصرة في التغلب على إشكاليات الإجرام المعاصر، ومنه على الأخص الإجرام المنظم، وجرائم الإرهاب، والإجرام المعلوماتي، فقد استيقظت على تحدٍ جديد يتمثل في تنامي أنماط من العبودية الحديثة، سواء تلك التي تقع بطريق الإكراه أو الحيلة، أو تلك التي سقط فيها البعض طوعاً وبمحض إرادته، تحت وطأة الظروف المعيشية.

وإذا كانت تلك الظاهرة يمكن أن توصف بأنها ظاهرة عالمية^(٣)، إذ تضرب كافة أرجاء المعمورة،

= وهذا يبدو جلياً في ظاهرة الاتجار بالأطفال، والتي ينطبق عليها بحق وصف الظاهرة العالمية. راجع في هذا المعنى، خضور، أديب، التوعية الإعلامية ضد مخاطر الاتجار بالأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، ٢٠٠٦، ص ٤.

(٤) راجع بصفة عامة حول الجهود الدولية في هذا الصدد: Bertone (A. M.), *Transnational Activism to Combat Trafficking in Persons*, *Brown Journal of World Affairs*, Vol. X, Issue 2.

(٥) اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون بموجب قرارها رقم A/RES/55/25، في ١٥ نوفمبر عام ٢٠٠٠، ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر عام ٢٠٠٣ بعد أن صادقت عليها أربعون دولة عملاً بنص المادة ٣٨ من الاتفاقية. راجع نص الاتفاقية على الرابط التالي (موقع مكتبة داج همرشولد الذي يتضمن قائمة بالاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى الواردة في قرارات الجمعية العامة منذ عام ١٩٤٦ فصاعداً):

<http://daccessods.un.org/access.nsf/Get?Open&DS=A/RES/55/25&Lang=A>

وقد صدقت مصر على هذه الاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٣.

(٦) من العلوم أن الإنسانية قد مرت بعهود مظلمة كانت تجارة الرقيق فيها هي التجارة الرائجة اقتصادياً. فخلال حقبة القرون الأربع من ١٥٠٠ إلى ١٨٧٠ فقط، تم شحن نحو ١٣ مليون من الأفارقة بالقوة إلى مزارع العالم الجديد. كما قيل أنه خلال فترة نقلهم لقي حوالي ١.٨ مليون منهم من الرجال والنساء والأطفال حتفهم لأنه ألقى بهم في مياه المحيطات. ولعل الدوافع الاقتصادية كانت أكثر تلك الدوافع التي زكت وشجعت على بقاء الظاهرة لقرون عديدة. راجع، نجم، السيد، الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول حماية المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت، القاهرة - يونيو ٢٠٠٨، ص ٢.

(٣) وليس بالضرورة أن يوجد في البلد الواحد كافة أنماط الاتجار بالبشر، وإن كانت هناك أنماط للاتجار لا تخلو منه بل واحد، =

الاتجار بالبشر، من حيث مرتكبيها، وأنماطها على الأصعدة الوطنية، ووسائل حماية ضحايا تلك الجرائم، والقوانين والتدابير الوطنية الصادرة لمكافحة تلك الظاهرة، فضلاً عن تنبيه الرأي العام بخطورة تلك الظاهرة، ورفع قدرة أجهزة إنفاذ القوانين وأجهزة العدالة الجنائية من أجل منع وكشف جرائم الاتجار بالأشخاص وما يقف ورائها من إجرام منظم.

وهكذا فإن طرح التساؤل حول إستراتيجية مكافحة على الصعيدين الدولي والوطني في مجال مكافحة الاتجار بالبشر أصبح ملحاً، بحسبان أن ذلك يساهم في الوفاء بأحد الالتزامات الدولية في مكافحة تلك الظاهرة من قبل أعضاء الأسرة الدولية المكونة لمنظمة الأمم المتحدة، ومن شأنه أن يخرج العديد من الدول من قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر كما تتردد التقارير الدولية^(٨).

وإذا كنا قد تخيرنا لهذا الدراسة عنواناً يتعلق بإستراتيجية المكافحة، فما ذلك إلا لأن الدراسة تهدف

(٨) تجدر الإشارة إلى أن التقرير الثامن لوزارة الخارجية الأمريكية بشأن حالة الاتجار بالبشر في العالم والصادر في يونيو عام ٢٠٠٨ قد وضع قائمة سوداء تضم أربعة عشرة دولة في المرتبة الثالثة بحسبانها دولاً لا تلتزم بحكوماتها كلياً بالمعايير الدنيا التي ينص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي. وتشمل هذه القائمة ثلاث دول خليجية بخلاف السعودية هي الكويت وسلطنة عمان وقطر. وقد صنفت المملكة في الترتيب السابع ضمن طائفة الدول المدرجة في هذه القائمة الثالثة. راجع نص التقرير على الرابط التالي:

<http://www.america.gov/st/washfile-arabic/2008/June/20080604161344bsibhew.4.749697e-02.htm>

الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال^(٦). كما طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٥٨/١٣٧ المؤرخ ٢٢ ديسمبر عام ٢٠٠٣ الدول الأعضاء بالمنظمة بتيسير ودعم التعاون الدولي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر ومعالجة ضحاياه، واعدت في ذلك دليلاً لمناقشة هذه الظاهرة^(٧) طرح في مؤتمرها الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في بانكوك (تايلاند) في الفترة من ١٨-٢٧ إبريل عام ٢٠٠٥.

ولعل أهم ما توصي به تلك الجهود الدولية هو ضرورة تقاسم المعلومات والخبرات في شأن جرائم

(٦) وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضاً في ١٥ نوفمبر عام ٢٠٠٠ في ذات اليوم الذي أقرت فيه اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. راجع نص البروتوكول على الرابط التالي: <http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?Open&DS=A/RES/55/25&Lang=A>

وقد صدقت مصر على هذا البروتوكول بالقرار الجمهوري بالقرار الجمهوري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٣. والجدير بالذكر أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يكملها بروتوكولين آخرين، أحدهما متعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠، (القرار رقم A/RES/55/25)، والذي صدقت عليه مصر بالقرار الجمهوري رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٤؛ والثاني يتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة في ١٣ مايو ٢٠٠١ (القرار رقم A/RES/55/255). راجع نص البروتوكولين على الرابط التالي:

<http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?Open&DS=A/RES/55/25&Lang=A>

(٧) راجع، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم

(A/Conf.2003.PM)، ص ٧-٨.

أحد. يضاف إلى ذلك قلة الإحصاءات حول الأنماط المختلفة للتجار بالأشخاص، سواءً أكانت تلك الإحصاءات حكومية صادرة عن جهات رسمية، أو خاصة، صادرة عن أجهزة ومنظمات أهلية معنية بالمشكلة^(١١).

منهج الدراسة

إذا كانت دراستنا تتبع بحسب الأصل منهجاً مقارناً، يجمع بين الوصف والتحليل، يستهدف رصد الملامح العامة للظاهرة دون الارتباط بدولة بعينها، وبيان أساليب المكافحة الدولية والوطنية، دون الارتباط أيضاً بدولة محددة؛ إلا أننا سوف نركز عند رصد الظاهرة على بعض ملامحها بصفة خاصة في جمهورية مصر العربية، وفي المملكة العربية السعودية. وحقائقاً تقف عدة أسباب تفرض هذا الرصد الخاص، هي كالتالي:

أ) أن المملكة العربية السعودية ما تزال من بين الدول التي تدرجها التقارير الدولية - لاسيما تقارير وزارة الخارجية الأمريكية عن حالة الاتجار بالبشر - بين الدول غير المتعاونة في مكافحة هذه الظاهرة، وهذا الأمر رغم كونه يرتبط في بعض الأحيان بتوجهات ومناورات سياسية، إلا أنه يمثل مأزقاً حقيقياً لإحدى أهم الدول الإسلامية، التي يتم من خلالها رصد

إلى إيضاح وتنظيم النشاطات والوسائل المتاحة دولياً ووطنياً بغية تحقيق أهداف السياسة الجنائية في مواجهة هذا النمط الإجرامي. فالإستراتيجية هنا ليست إلا مجموعة الأساليب والوسائل التي توصل إلى أهداف السياسة الجنائية عن طريق خطوات عملية تحولها إلى واقع ملموس، وتمثل الإستراتيجية الجسر الذي يصل السياسة الجنائية بالتخطيط لأنها مصدر العناصر التي يعتمد عليها^(٩). وهذا بدوره لا يخرج عن المفهوم العام لمصطلح "الإستراتيجية"^(١٠).

ويجب أن نشير إلى حقيقة صعوبة تناول موضوع الاتجار بالبشر بالدراسة، فمازال هذا الموضوع لا تحفل به كثيراً الدراسات القانونية والاجتماعية المحلية أو الوطنية، رغم شيوع الظاهرة بشكل لم يعد يخفى على

(٩) سرور، أحمد فتحي، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخاص، بمناسبة العيد السنوي لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص٧، بوساق، محمد بن المدني، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٣-٢٠٠٢، ص٦٦.

(١٠) من المعلوم أن مصطلح "الإستراتيجية" ظهر أولاً لدى اليونانيين كي يدل على فن التخطيط للحرب أو قيادة الجيش، ثم ما لبث أن استخدم المصطلح في مجال العلوم الاجتماعية، وخاصة علوم التخطيط. والإستراتيجية بحق علم، لأنها تزود الإنسان بالمعرفة القادرة على تطوير مفاهيمه وفنه وأدائه؛ غير أنها أيضاً فن، لأنها تعنى بدراسة كيفية استخدام العلم والفرص والإمكانات والقدرات بما يحقق النتائج والأهداف. راجع في ذلك، العوجي، مصطفى، دروس في العلم الجنائي، ج٢، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٧، ص٢٠٠ وما بعدها.

(١١) في هذا المعنى، خضور، أديب، التوعية الإعلامية ضد مخاطر الاتجار بالأطفال، المرجع السابق، ص٢.

تعمل في مجال الاتجار المتعلق "بسياحة تجارة الأعضاء" لصالح الأثرياء من الدول الأخرى. حقاً إن مصر لا تقع ضمن المنطقة الحمراء فيما يتعلق بالاتجار بالبشر، فهي ليست دولة مصدرة أو مستوردة ولكنها نتيجة ظروفها الجغرافية وموقعها المتوسط أصبحت معبراً يتم استخدامه في هذه الجريمة؛ كما أنه لا يمكن الحديث عن حالة شاملة للاتجار بالبشر في مصر، وذلك بالمخالفة لدول عربية أخرى، ومنها المملكة العربية السعودية، إلا أن التقارير في هذا الصدد تكشف عن تزايد معدلات أنماط محددة من الاتجار بالبشر في مصر على النحو الذي يشكل ظاهرة^(١٢)؛

(١٢) راجع على سبيل المثال ما جاء في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية التاسع عن حالة الاتجار بالبشر والصادر في ١٧ يونيو ٢٠٠٩، والذي أشار إلى أن مصر تعد مصدراً وسيطاً للعبور ودولة مقصد للنساء والأطفال الذين يتم الاتجار بهم لغرض العمالة القسرية والاستغلال الجنسي. وعلى حد قوله فإن هناك ما يقرب من مليون طفل شوارع من الجنسين يتم استغلالهم في الدعارة والتسول القسري، وبعض العصابات المحلية تشارك في استغلالهم في بعض الأحيان. كما أوضح التقرير أن الطفل المصري يتم تجنيده للعمل بالمنازل والزراعة، وأن بعضاً من هؤلاء الأطفال يواجهون ظروفًا تماثل العبودية مثل وجود قيود على التنقل وعدم دفع أجورهم والتهديدات بالإيذاء الجسدي أو الجنسي. وذكر التقرير أن هناك رجالاً خليجيين أثرياء يأتون لمصر للزواج من فتيات ممن هم دون سن الثامنة عشرة فيما يعرف بظاهرة "الزواج المؤقت" ويتم عادة تربيتهن عن طريق سماسرة للزواج أو عن طريق أهل الفتاة. كما أورد التقرير أن السياحة الجنسية مع الأطفال في ازدياد بالقاهرة والإسكندرية والأقصر، وأن هناك لاجئات سودانيات دون سن الثامنة عشرة يتم إكراههن على ممارسة البغاء في الملاهي الليلية بالقاهرة عن=

المظهر الإنساني للشريعة الإسلامية. ولعل هذا المأزق هو الذي جعل مجلس الوزراء السعودي يسارع مؤخراً في الموافقة على إصدار نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص يوم الاثنين ٢٠/٧/١٤٣٠هـ - وقبل أيام قلائل من اكتمال تلك الدراسة - أملاً في أن تخفف حدة الانتقادات الدولية، وأن ترتقي المملكة في سلم التصنيف الدولي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

(ب) أن المملكة تمثل خير مثال للدول الخليجية، التي تعتبر مصباً لحالات الاتجار بالبشر كما توضح التقارير الدولية، وذلك بحكم كونها بلداً جالباً للعمالة الأجنبية الوافدة بشكل ملحوظ، لاسيما في مجال الخدمة المنزلية. ولذلك فإن الحديث عن إستراتيجية وطنية لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر في هذه البلد أصبح ملحاً، خاصة أن دول خليجية أخرى - ومنها بالأخص الإمارات والبحرين - قد اتخذت خطوات فاعلة في مجال رسم إستراتيجية وطنية لمكافحة هذه الظاهرة على أراضيها. فالمملكة بالفعل يمكن أن تمثل دراسة حالة ومرآة تنعكس عليها كافة الأشكال والأنماط التي يجري الحديث عنها للاتجار بالأشخاص، وبشكل حاد أحياناً.

(ج) وأخيراً فإن جمهورية مصر العربية أصبحت هي الأخرى تعاني مأزقاً ينال سمعتها الدولية في هذا المجال. فالتقارير الدولية قد صنفت مصر في المركز الرابع بعد الصين والفلبين وبنجلاديش في مجال الاتجار بالبشر، ويجري الحديث عن وجود عصابات منظمة

يومية لوسائل الإعلام المصري بما يكشف عن تنامي الظاهرة يوماً بعد يوم^(١٤).

خطة الدراسة

رغبة منا في المساهمة في رسم إستراتيجية دولية ووطنية لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، فإننا سوف نستعرض دراستنا من خلال فصلين: نطل في مبتدأها على الملامح العامة لظاهرة الاتجار بالبشر، وهذا

=ومساعدتهم وحماية حقوقهم. راجع، مصر وقضية الاتجار بالأفراد، موقع الهيئة العامة للاستعلامات على الرابط التالي: <http://www.sis.gov.eg/Ar/Politics/ForeignPolicy/InterIssues/manmade/>

(١٤) وكشفت إحدى الدراسات عن أن التغطية الإعلامية لظاهرة الاتجار بالبشر في الصحف المصرية وحدها في عام ٢٠٠٨ (بالنسبة لصفح العينة) قد بلغ (٧٨) خبراً. تنوعت أشكالها بين الأخبار ومقالات الرأي والتحقيقات بما يوضح مدى الاهتمام المتزايد بالموضوع ووجود إحساس بخطورة الظاهرة وضرورة التصدي لها فجاءت جريدة روزاليوسف في المركز الأول من حيث الاهتمام بعدد (٢١) خبراً، والأهرام (١٩) خبراً، والوفد (١١) خبراً، ونهضة مصر (١١) خبراً، والدستور (٧) أخباراً، في الوقت الذي جاءت فيه جريدة البديل في المركز السادس والأخير بعدد (٩) أخبار. أما من حيث المحتوى فيلاحظ أن كافة صحف العينة قد اتفقت على خطورتها وعلى ضرورة التعامل الحاسم معها وهو أمر نادر الحدوث في ظل وجود اختلافات فكرية ومنهجية بين تلك الصحف إلا أن الموضوع جمع بينهم في ظل ازدياد المطالب بأهمية موقف حاسم من الوسطاء وضرورة تعديل القوانين بما يسمح بتجريم حاسم للوسطاء والشركاء في تلك التجارة المجرمة. راجع تقرير مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، تحليل مضمون الصحف، ملف الاتجار بالبشر، حين يصبح الإنسان سلعة رائجة، فبراير ٢٠٠٨، ص ٣.

وأهمها على الإطلاق عمالة الأطفال، وعلى الأخص في المجال الزراعي، والاتجار في الأطفال، ولاسيما حديثي الولادة، واستغلال مسمى الزواج في إبرام زيجات لفتيات دون السن القانونية بغرض الانتفاع من الزيجات أو تسوية الديون من خلال وساطة سماسرة متخصصين^(١٣). كل هذه الأنماط التي أصبحت مادة

=طريق عائلاتهم أو رجال عصابات سودانية. واعتبر التقرير مصر بمثابة "دولة ترانزيت" للاتجار بالنساء القادمات من أوزبكستان ومولدوفا وأوكرانيا وروسيا ودول شرق أوروبا للانتقال إلى إسرائيل لاستغلالهن جنسياً، حيث تعد جماعات الجريمة المنظمة متورطة في عمليات الاتجار تلك. راجع حول هذا التقرير الرابط التالي:

<http://www.link0777.com/Articles/Politics/Default.aspx?URL=http://news.link0777.com/news/Politics/Default.aspx>

(١٣) راجع موقع وحدة مناهضة الاتجار بالأطفال بالمجلس القومي للطفولة والأمومة على الرابط التالي:

<http://www.child-trafficking.info/ContentPageAr.aspx?pageNo=33>

ويجب التأكيد على أن مصر كان لها دوراً بارزاً في توجيه أنظار الأسرة الدولية نحو خطورة ظاهرة الاتجار بالبشر، وذلك من خلال المبادرة التي أطلقتها السيدة سوزان مبارك تحت عنوان "أوقفوا الاتجار بالبشر الآن" في أثنينا عام ٢٠٠٦، مطالبة الحكومات بالاضطلاع بدورها المحوري للتصدي لها بالتعاون مع قطاع الأعمال ومنظمات المجتمع المدني. كما أن مصر- من خلال وزارة الخارجية وبالتعاون مع اللجنة الوطنية والمنظمة الدولية للهجرة - قد استضافت في ديسمبر عام ٢٠٠٨ الاجتماع الإقليمي للخبراء العرب حول المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار في الأفراد بالقاهرة، والذي يعد أول اجتماع عربي رفيع المستوى يعقد في المنطقة العربية بهدف مساعدة ضحايا الاتجار في الأشخاص. وقد تم في هذا الاجتماع تقديم النسخة العربية من دليل المنظمة الدولية للهجرة للمنضم للخطوط الإرشادية للمنظمات غير الحكومية في مجال التعرف على الضحايا=

مفهوم تبنته الشرعة الدولية والوطنية إذًا، وما هي المخاطر التي يمكن أن تنجم عنها (المبحث الأول). على أنه لا يتكامل لنا بوضوح أبعاد تلك الظاهرة دون الوقوف على حجمها وأسبابها والأنماط أو الأشكال التي يمكن أن تظهر فيها من الناحية الإجرامية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وبيان

مخاطرها

ينبغي لبيان مفهوم جريمة الاتجار بالبشر الوقوف على التعريفات التي أعطيت لتلك الجريمة سواء في المواثيق الدولية، أو التشريعات الوطنية، قبل أن نتوجه إلى بيان المخاطر التي أرقط الدول جراء هذه الجريمة، وجعلتها توحيد من جهود المكافحة في هذا المجال. وسوف نخصص لكل من هاتين النقطتين مطلباً مستقلاً، على النحو التالي: المطلب الأول: التعريف بالاتجار بالبشر؛ المبحث الثاني: مخاطر الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: التعريف بالاتجار بالبشر

أولاً: التعريف في المواثيق الدولية: يُعرّف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر، وخاصة النساء والأطفال *Protocole visant à prévenir, réprimer et punir la traite des personnes, en particulier des femmes et des enfants*، لعام ٢٠٠٠، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الاتجار بالبشر^(١٥) في الفقرة (أ) من المادة الثالثة بأنه:

(١٥) وافق مجلس الشعب المصري على بروتوكول منع وقمع ومعاقة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، =

يتناول مفهوم هذا النمط الإجرامي الجديد وبيان مخاطره، ثم تتبعه ببيان حجم وأسباب تلك الظاهرة والأنماط المختلفة لها. ثم نعالج في فصل ثان أساليب المكافحة الدولية والوطنية للاتجار بالبشر، نبين فيه معالم الإستراتيجية الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ثم مكافحة الاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة. ونردف كل ذلك بخاتمة نضمنها بعض التوصيات من أجل تفعيل سياسة مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية. وفي ضوء ما سبق، فإننا سوف نقسم خطتنا لهذه الدراسة على النحو التالي:

الفصل الأول: الملامح العامة لظاهرة الاتجار بالبشر؛ المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وبيان مخاطرها؛ المبحث الثاني: حجم وأسباب وأنماط جريمة الاتجار بالبشر؛ الفصل الثاني: أساليب المكافحة الدولية والوطنية للاتجار بالبشر؛ المبحث الأول: معالم الإستراتيجية الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر؛ المبحث الثاني: إستراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة؛ خاتمة وتوصيات.

الفصل الأول:

الملامح العامة لظاهرة الاتجار بالبشر

توافقت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، التي أولت ظاهرة الاتجار بالبشر اهتماماً، على تعريف شبه موحد لهذه الجريمة ارتبط في جملته بأوضاع الاستغلال الجنسي والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، وبخاصة تجاه النساء والأطفال. ولاشك أن هذه الممارسات وما يشته به ترتب العديد من المخاطر سواء من النواحي الاجتماعية أو الاقتصادية. فأى

ومن التعريف السابق، والذي تبناه حرفياً المجلس الأوروبي^(١٧)، نستطيع أن نستخلص المفاهيم الآتية:

(أ) أن مفهوم الضحية في فهم واضعي نص المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأفراد خاصة النساء والأطفال يتسع ليشمل كل شخص تعرض لأذى ما سواء كان هذا الأذى جسدياً أم عقلياً أم اقتصادياً نتيجة تعرضه لمجموعة من (الأفعال الإجرامية) وذلك باستخدام بعض (الوسائل الإجرامية)، ومن أجل تحقيق جملة من (الأغراض الإجرامية) كما هي محددة في المادة الثالثة (أ) من البروتوكول.

(ب) أن الأفعال الإجرامية التي قصد البروتوكول إلى حظرها تتمثل في: التجنيد، والنقل، والتنقل، والإيواء، والاستقبال. وتنصب هذه الأفعال عادة على نمطين إجراميين: أولهما الاتجار بالجنس، سواء من خلال عمل جنسي تجاري يتم بالقوة أو الاحتيال أو الإكراه، أو الذي يتم فيه إغواء شخص لمثل هذا العمل. وثانيهما تجنيد أو إيواء أو نقل أو الحصول على شخص للعمل أو للخدمات عن طريق استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه بهدف تعريضه للعبادة الإجبارية أو أعمال السخرة أو عبودية الديون أو العبودية.

(ج) تتحدد الوسائل الإجرامية التي يقع بها الاتجار بالأشخاص تتمثل في الأدوات التالية: بواسطة

(١٧) راجع، المادة ٤/أ من اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٥.

"تجنيد أشخاص *Le recrutement* أو نقلهم *Le transport* أو تنقلهم *Le transfert* أو إيواؤهم *L'hébergement* أو استقبالهم *L'accueil* بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر *Par la menace de recours ou le recours à la force ou à d'autres formes de contrainte* أو الاختطاف *Enlèvement* أو الاحتيال *Fraude* أو الخداع *Tromperie* أو استغلال السلطة *Abus d'autorité* أو استغلال حالة استضعاف *Situation de vulnérabilité*، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا *L'offre ou l'acceptation de paiements ou d'avantages* لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير *L'exploitation de la prostitution d'autrui* أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق *L'esclavage ou les pratiques analogues à l'esclavage*، أو الاستعباد *La servitude* أو نزع الأعضاء *Prélèvement d'organes*"^(١٦).

=المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ٢٠٠٤/٢/١٠، وصادق عليه رئيس الجمهورية بموجب القرار رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

(١٦) "Le recrutement, le transport, le transfert, l'hébergement ou l'accueil de personnes, par la menace de recours ou le recours à la force ou à d'autres formes de contrainte, par enlèvement, fraude, tromperie, abus d'autorité ou d'une situation de vulnérabilité, ou par l'offre ou l'acceptation de paiements ou d'avantages pour obtenir le consentement d'une personne ayant autorité sur une autre aux fins d'exploitation. L'exploitation comprend, au minimum, l'exploitation de la prostitution d'autrui ou d'autres formes d'exploitation sexuelle, le travail ou les services forcés, l'esclavage ou les pratiques analogues à l'esclavage, la servitude ou le prélèvement d'organes".

أما الاسترقاق فيقصد به ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال^(١٩).

بينما يقصد بالممارسات الشبيهة بالعبودية الأنشطة الرامية إلى نقل، أو تحاول نقل، العبيد من دولة إلى أخرى بأي ونقل، أو تسهيل ذلك؛ جدد أو كي أو سن رقيق ما أو شخص ما مستضعف المنزلة سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر، أو المساعدة على القيام بذلك^(٢٠).

وتنطبق فكرة السخرة على جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره^(٢١).

أما عبودية أو إيسار الدين فيراد به الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا

التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا. على أنه حين يتعلق الأمر بالاتجار بالأطفال، والذي يشمل على وجه الخصوص- وفق الفقرة (ج) من المادة ٣ من البروتوكول- تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال، فإنه تتحقق فكرة الاتجار بالأشخاص بمجرد ارتكاب هذه الأفعال، دون اشتراط استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة الثالثة سالفه البيان.

(د) أن الأغراض الإجرامية، والتي ترتبط حتماً بفكرتي الاتجار والاستغلال، تتحدد في: استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، والاتجار في الرقيق، والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، والسخرة، وعبودية أو إيسار الدين، والاستعباد، والخدمة قسراً، ونزع الأعضاء.

ويشمل غرض الاتجار في الرقيق جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها امتلاك رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعة أو مبادلة، عن رقيق تم امتلاكه^(١٨).

(١٩) المادة ٢/٧ بند (ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بتاريخ ١٧ يوليو ١٩٩٨، والذي دخل حيز النفاذ في ١ يونيو ٢٠٠١.

(٢٠) راجع، الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦. (٢١) اتفاقية السخرة، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، ١٩٣٢.

(١٨) اتفاقية العبودية والاسترقاق والسخرة والممارسات الشبيهة بها لعام ١٩٢٦.

ثانياً: التعريف في التشريعات العربية: لقد تبني مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة الاتجار بالأشخاص هذا التعريف الذي أورده بروتوكول الأمم المتحدة سالف الذكر بحرفيته^(٢٥)، الأمر الذي يكشف عن الميل في فهم الاتجار على أنه مطلق الأعمال المادية التي قوامها التداول للشخص الذي تكمن فيه المنفعة محل الاتجار، ولا يهم ما إذا كان المتاجر قد حقق مبتغاه من تلك التجارة، فحقوق ربحاً، أو ألا يكون قد حقق شيئاً من ذلك.

وقد اعتنق هذا التعريف بحرفيته أيضاً على المستوى العربي، القانون الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الاتجار بالبشر في المادة الأولى منه، والذي يعد أول تشريع عربي وطني يعنى بمكافحة هذه الظاهرة^(٢٦).

ومتبنياً صيغة مقارنة لما جاء في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر، جاء القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص في مملكة البحرين، والذي عرف في المادة الأولى منه الاتجار بالأشخاص بأنه:

(٢٥) أقر هذا المشروع من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب في قراره رقم ٤٢٢ الصادر عن الدورة الحادية والعشرون للمجلس المنعقدة في تونس في يناير عام ٢٠٠٤.

(٢٦) راجع، نص القانون الاتحادي الإماراتي في شأن الاتجار بالبشر على الرابط التالي:

<http://www.nccht.gov.ae/ar/Menu/Index.aspx?MenuID=16&CatID=42&mnu=Cat>

تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة^(٢٢).

بينما يقصد بالاستعباد الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما^(٢٣).

ولعل أهم ما يكشف عنه البروتوكول في تعريفه للاتجار بالأشخاص هو عدم الاعتراف بموافقة الأشخاص على خضوعهم للاستغلال طالماً تم الحصول على هذا الرضاء بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (أ). كما أنه بالنسبة للأشخاص الذين لم يبلغوا ثمانية عشر عاماً فإنه لا يعتد برضائهم نهائياً سواء وقع إكراهاً على الشخص أو لم يقع (الفقرة ب، ج من المادة ٣ من البروتوكول)^(٢٤). كما أن البروتوكول قد حدد مفهوم الطفل بأنه كل ما لم يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة (الفقرة د من المادة الثالثة).

(٢٢) راجع، الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦.

(٢٣) اتفاقية العبودية والاسترقاق والسخرة والممارسات الشبيهة بها لعام ١٩٢٦.

(٢٤) تنص الفقرة (ب) من المادة الثالثة على أنه: "...لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)". وتنص الفقرة (ج) من المادة الثالثة على أنه: "يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تقبله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة...".

شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله، من أجل إساءة الاستغلال".

بينما تحظر المادة الثانية الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه أو استغلال الوظيفة أو النفوذ أو إساءة استعمال سلطة ما عليه أو استغلال ضعفه أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة قسراً أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو إجراء تجارب طبية عليه.

ولم يحذو المشرع المصري حذو التشريعات العربية سالفة الذكر في وضع تجريم شامل للاتجار في البشر، بل اقتصر فقط على مكافحة أحد أشهر أطماعه، وهو الاتجار في الأطفال؛ هذا الوصف الأخير الذي ينطبق على كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر^(٢٧). فقد أضيف إلى قانون العقوبات نص المادة ٢٩١ بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨^(٢٨)، المعدل لقانون الطفل وقانون العقوبات وقانون الأحوال المدنية^(٢٩)، والتي نصت على حظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو

(٢٧) م.١٢ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

(٢٨) الجريدة الرسمية، ع ٢٤ مكرر، ١٥ يونيو ٢٠٠٨، والجريدة الرسمية، ع ٢٨، ١٠ يوليو ٢٠٠٨.

(٢٩) الجريدة الرسمية، ع ١٣ تابع، ٢٨ مارس ١٩٩٦.

أ) تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ب) تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائهم أو حرية اختيارهم، متى كان ذلك بغرض إساءة استغلالهم ولو لم يقترن الفعل بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ولا يبعد كثيراً نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص السعودي، والذي أعلنت موافقة مجلس الوزراء على إصداره وإعداد مرسوم ملكي بذلك في جلسة المجلس التي عقدت يوم ٢٠/٧/١٤٣٠هـ، وبذات الصيغة التي وردت في قرار مجلس الشورى رقم (٥٧/٨٤) وتاريخ ٢٦/١١/١٤٢٩هـ، عن ذات المفاهيم. فالمادة الأولى من النظام، والتي أوردت بعض التعريفات للمصطلحات الواردة في النظام، قد عرفت في بندها الأول الاتجار بالأشخاص " بأنه: استخدام

ثالثاً: التعريف في القانون الفرنسي: خصص قانون العقوبات الفرنسي الجديد، والذي دخل حيز النفاذ في الأول من مارس عام ١٩٩٣، فصلاً منه بعنوان "الاتجار بالأشخاص *De la traite des êtres humains*" من المادة ٢٢٥-٤ إلى المادة ٢٢٥-٤-٩، ضمن الجزء الخاص بالاعتداءات على الكرامة الإنسانية *Des atteintes à la dignité de la personne*، وعاقب على هذا الفعل بحسبانه جنحة في صورته البسيطة بالحبس الذي لا يزيد على سبع سنوات والغرامة التي لا تزيد على ١٥٠.٠٠٠ يورو.

وقد عرفت المادة ٢٢٥-٤-١ من هذا القانون الاتجار بالبشر بأنه فعل من يقوم بتجنيد شخص *Recruter une personne* أو نقله *Transporter* أو تنقله *Transférer* أو إيواؤه *Héberger* أو استقباله *Accueillir*، في مقابل مكافأة *En échange d'une rémunération* أو أي ميزة أخرى أو وعد بمكافأة أو بميزة *Promesse de rémunération ou d'avantage* بقصد وضعه تحت تصرفه أو تصرف الغير، ولو لم يكن معروفاً، سواء للسماح بارتكاب ضد هذا الشخص جرائم البغاء *Infractions de proxénétisme*، أو أفعال العنف *Agression* أو الاعتداءات الجنسية *Atteintes sexuelles*، أو استغلاله في التسول *Mendicité*، أو وضعه في ظروف عمل أو إيواؤه تتعارض مع كرامته *Conditions de travail ou d'hébergement contraires à sa dignité*

الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي، أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية. وأكدت على حق الطفل في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر. وقد عاقب المشرع، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من باع طفلاً أو اشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك كل من سلمه أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقاً، أو استغله جنسياً أو تجارياً، أو استخدمه في العمل القسري، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر.

وينال ذات العقاب كل من سهل فعلاً من هذه الأفعال أو حرض عليه ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك. كما تضاعف العقوبة إذا ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية. وترتفع العقوبة إلى السجن المشدد (الذي حده في الأحوال العادية بين ثلاث سنوات وإلى خمسة عشرة سنة)^(٣٠) كل من نقل من طفل عضواً من أعضاء جسده أو جزءاً منه، دون أن يعتد بموافقة الطفل أو المسئول عنه في مثل هذه الحالة. وسوف نولي الأحكام التي قررها هذا النص عنايتنا في موضع مناسب من تلك الدراسة.

(٣٠) الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

١- الاتجار بالبشر لغايات جنسية حيث يتم الإكراه على الجنس التجاري بالقوة والخداع والإكراه أو في حالة كان الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال لم يبلغ سن الثامنة عشر؛

Sex trafficking in which a commercial sex act is induced by force, fraud, or coercion, or in which the person induced to perform such an act has not attained 18 years of age;

٢- تجنيد، أو إيواء، أو نقل، أو توفير، أو امتلاك البشر من أجل العمل أو الخدمة عن طريق القوة، أو الخداع أو الإكراه بهدف الإخضاع لعبودية قسرية وأعمال السخرة وعبودية الدين والرق (م.١٠٣/٨).

The recruitment, harboring, transportation, provision, or obtaining of a person for labor or services, through the use of force, fraud or coercion for the purpose of subjection to involuntary servitude, peonage, debt bondage, or slavery.

وفي فهم قانون حماية الاتجار بالبشر فإنه يقصد "بالنشاط الجنسي التجاري *Commercial sex act*" القيام بأي نشاط جنسي مقابل قيمة مادية يعطيها الشخص أو يستلمها *any sex act, on account of which anything of value is given to or received by any person.* (م.١٠٩/٩).

=ضحايا الاتجار بالبشر على الإقليم الأمريكي، وتعديل بعض نصوص قوانين الجنسية. ولمزيد من التفصيل راجع الرابط التالي:

<http://www.govtrack.us/congress/billtext.xpd?bill=s110-3061>

أو إكراه هذا الشخص على ارتكاب كل جنائية أو جنحة^(٣١).

رابعاً: التعريف في القانون الأمريكي: يعرف قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر في الولايات المتحدة الأمريكية والذي أقره الكونجرس في ٢٨ أكتوبر عام ٢٠٠٠ *Trafficking Victims Protection Act*

(TVPA)، ثم تم تعديله تحت مسمى *The Trafficking Victims Protection Act* في ١٩ ديسمبر عام ٢٠٠٣^(٣٢) "الأشكال الحادة من الاتجار بالبشر" *"Severe form of trafficking in persons"* تعريفاً لا يبعد كثيراً عن ذلك فيقول بأنها^(٣٣):

(٣١) Article 225-4-1: "La traite des êtres humains est le fait, en échange d'une rémunération ou de tout autre avantage ou d'une promesse de rémunération ou d'avantage, de recruter une personne, de la transporter, de la transférer, de l'héberger ou de l'accueillir, pour la mettre à sa disposition ou à la disposition d'un tiers, même non identifié, afin soit de permettre la commission contre cette personne des infractions de proxénétisme, d'agression ou d'atteintes sexuelles, d'exploitation de la mendicité, de conditions de travail ou d'hébergement contraires à sa dignité, soit de contraindre cette personne à commettre tout crime ou délit...."

22 U.S.C. 7101 et seq. (٣٢)

(٣٣) راجع، نص هذا القانون في صيغته عام ٢٠٠٠ على الرابط التالي:

http://www.theirc.org/media/www/trafficking_victims_protection_act_of_2000.html

وراجع، التعديلات التي أدخلت على القانون عام ٢٠٠٣ على الرابط التالي:

<http://www.state.gov/g/tip/laws/index.htm>

ولم يمس هذا القانون التعريف الوارد في قانون عام ٢٠٠٠، ذلك أن غالب التعديلات التي أدخلها هذا القانون تتعلق فقط بالتدابير الحدودية، ومكافحة السياحة الجنسية، وقواعد التعاون بين الأجهزة الحكومية الأمريكية لمكافحة الاتجار بالبشر، ومساعدة

ويجب هنا التفريق بين الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص^(٣٤)، أو ما يسمى "المرور الغير الشرعي للأشخاص عبر الدول". فتتهريب الأشخاص ليس إلا جلب الأفراد ونقلهم إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف الربح، وهو مسلك إجرامي لا يعتبر في حد ذاته اتجاراً بالبشر، رغم أن تنفيذه يتم غالباً في ظروف خطيرة أو مهينة. وهذا بالضبط ما عناه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الصادر في ١٥ نوفمبر عام ٢٠٠٠، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، حين عرف تهريب المهاجرين بأنه "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية، أو مادية أخرى (م.٣ فقره أ).

فتهريب البشر يستلزم موافقة المهاجرين على القيام بذلك النشاط، بينما لا يتضمن الاتجار بالبشر موافقة الضحايا، أو إذا تم الحصول على موافقتهم في البداية؛ فإن تصرفات التجار المؤذية والقسرية والمخادعة، تؤدي إلى إلغاء تلك الموافقة. فغالباً ما يجهل

أما "الاسترقاق القسري *Involuntary servitude*"

فيشمل الظروف التي يتم الإجبار عليها من خلال:
١- أي مشروع أو خطة أو نهج يهدف إلى جعل الشخص يعتقد أنه إذا لم يتم بتنفيذ نشاط ما، أو استمر بفعله، فإنه أو أي شخص آخر، سوف يعاني من أذى خطير وتقييد جسدي؛
٢- الإيذاء والتهديد بإلحاق الأذى عن طريق اللجوء إلى عملية قانونية (م.٥/١٠٣).

أما "عبودية الدين *Debt bondage*" فيعني الحالة أو الظرف الذي ينشأ نتيجة تعهد المدين بتقديم خدمات شخصية أو قيام أشخاص تحت سيطرته، بأعمال خدمة للدين وضمنان له، إذا قدرت قيمة تلك الخدمات بشكل معقول، وإنما لم تسوى من أجل استهلاك الدين، أو إذا لم يتم تحديد طبيعة تلك الخدمات أو مدتها (م.٣/١٠٣).

بينما يقصد "بالإكراه *Coercion*":

١- التهديد بإلحاق أذى أو تقييد لشخص ما؛
٢- أي مشروع أو خطة أو منهج يهدف إلى جعل الشخص يعتقد انه إذا فشل في تنفيذ نشاط ما فسيتم إلحاق الأذى به أو تقييده جسدياً؛
٣- سوء استخدام القانون أو التهديد بإلحاق الأذى عن طريق عملية قانونية (م.٢/١٠٣).

(٣٤) راجع، لمزيد من التفصيل، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٦، المقدمة، ص XIII وما بعدها.

العقوبة إلى السجن المؤبد أو بالسجن لأي فترة مناسبة تقررها المحكمة. أما الاتجار المرتبط بعبودية الدين أو القيام بأعمال غير مشروعة ترتبط بالوثائق المروجة للمتاجرة بالأشخاص فتقتصر عقوبته على السجن بحد أقصى خمس سنوات أو الغرامة أو كليهما. أما استخدام الإكراه أو الاحتيال لدفع شخص يقل عمرة عن أربعة عشرة سنة لممارسة عمل جنسي لأغراض تجارية فترتفع عقوبته إلى الغرامة أو حكماً بالسجن المؤبد أو لأي مدة مناسبة أو كلاهما؛ فإن كان سن الضحية بين أربعة عشرة سنة وثمانية عشرة سنة فإن العقوبة تصبح الغرامة أو حكماً بالسجن لمدة لا تزيد على عشرون عاماً.

المطلب الثاني: مخاطر الاتجار بالبشر

نستطيع في الحقيقة أن نعدد الكثير من المخاطر الاجتماعية أو الاقتصادية التي يمثلها تفشي ظاهرة الاتجار بالبشر، ويمكننا أن نوجز هنا أهم تلك المخاطر في النقاط التالية^(٣٦):

(٣٦) راجع، في بيان تلك المخاطر، تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته بالولايات المتحدة، الصادر في ١٤ يونيو عام ٢٠٠٤، والذي يغطي الفترة الممتدة ما بين أبريل ٢٠٠٣ إلى مارس ٢٠٠٤، ص ٩ وما بعدها، عبد الحميد، عبد الحافظ عبد الهادي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، أعمال ندوة "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ١٤٢٦هـ، ص ٣٧٤ وما بعدها.

ضحايا الاتجار بالبشر أنهم سيُجبرون على العمل في البغاء، أو أنهم سيستغلون في أعمال مختلفة. فالعنصر الرئيسي الذي يميز الاتجار بالبشر عن تهريبهم هو وجود عنصر الخداع، أو القوة، أو الإكراه. ولذلك ففي الغالب ما يبدأ الاتجار بالبشر بمسلك إجرامي يتصل بالمرور غير الشرعي للمهاجرين بين الدول (تهريب البشر). وعموماً فإن التفرقة بين النشاطين تتطلب توفر معلومات مفصلة حول ظروف الضحية النهائية.

والاتجار بالبشر - خلافاً للتهريب - قد يحدث داخل حدود الدولة أو خارجها^(٣٥). ولا ينص قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأميركي على ضرورة نقل الضحايا من منطقة إلى أخرى واستغلالهم، لا اعتبار ذلك نوعاً حاداً من أنواع الاتجار بهم. بل يكفي تجنيد، أو إيواء، أو نقل، أو توفير الضحايا من أجل القيام بعمل أو خدمات عن طريق القوة، أو الإكراه، أو الخداع، بهدف إخضاعهم لخدمة إجبارية، أو لأعمال السخرة، أو لضمان الدين، أو للعبودية.

هذا وقد عاقب المشرع الأمريكي على حالات الاسترقاق القسري والعبودية القسرية (السخرة) بالسجن مدة لا تزيد على عشرون عاماً أو الغرامة أو كليهما. فإذا أدى ذلك إلى وفاة الضحية، ارتفعت

(٣٥) راجع، في التفرقة بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، مطر، محمد، أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارن، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٨.

الذي يدفعهم إلى الإيغال في ممارسة الأنشطة الإجرامية على تنوعها^(٣٨).

وفي ذات السياق يشير الباحثون إلى خطورة الاستغلال الجنسي الواقع على الأطفال، وبصفة عامة يوجد نوعان من العواقب :

الأولى نتائج مباشرة، وتتعلق بالآلام الجسدية، كالجروح والكدمات أو أذى بالأعضاء الداخلية من جسم الطفل، وتتعلق أيضاً بالنتائج الانفعالية كسيطرة مشاعر الرعب، والقلق، والعجز، والغضب لدى الطفل.

أما الأخرى فهي نتائج غير مباشرة، وتتعلق بالآثار اللاحقة للاستغلال الجنسي، والتي تضم آثاراً معرفية واجتماعية، كظهور حالات من ضعف القدرة على ضبط الانفعالات والشعور بالذنب والحجل الشديد. ويسيطر على هؤلاء الشك وانعدام الثقة بالنفس. وغالباً ما يكونوا أطفالاً عدوانيين مع أقرانهم في المدرسة، ومع أفراد أسرته في حياتهم عند سن الرشد. وتظهر عليهم بعض الأعراض الجسدية كانهدام القدرة على التبول، مع احتمال التعرض ببعض الأمراض المعدية الجنسية.

وتشير التقارير أن النساء اللواتي خبرن في طفولتهن عنفاً جنسياً تظهر عليهن اضطرابات صحية

أولاً: الاتجار بالبشر يسهم في تعميق التفكك الاجتماعي: الواقع أن ضحايا الاتجار بالبشر من النساء والأطفال على الأخص يفتقدون كثيراً للدعم الأسري والاجتماعي، الأمر الذي يجعلهم أكثر ضعفاً وقابلية للانصياع لتهديدات المتاجرين بهم، ويساهم من ثم في تدمير البنى الاجتماعية والنسيج العضوي للمجتمع^(٣٧). فالاتجار بالبشر ينزع الأطفال من أهاليهم وأقاربهم، ويمنعهم من النمو الطبيعي والأخلاقي. كما يُعيق الاتجار بالبشر انتقال القيم الثقافية والعلم من الأهل إلى الطفل ومن جيل إلى آخر، ما يؤدي إلى إضعاف عمود رئيسي من أعمدة المجتمع.

وعادة ما ينجم عن المتاجرة بالأطفال والنساء حرمانهم من التعليم، الأمر الذي يقلل من فرص الضحايا الاقتصادية في المستقبل ويزيد من قابلية تعرضهم للاتجار بهم مستقبلاً. هذا فضلاً عن أن الضحايا - خلال المستغلين جنسياً في مجال البغاء - الذين يعودون إلى مجتمعاتهم الصغيرة يجدون أنفسهم موصومين بالعار ومنبوذين ومهمشين اجتماعياً، الأمر

(٣٧) في هذا المعنى راجع، التقرير الكندي عن ضحايا الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٦ الذي يشمل الفترة من يناير إلى يوليو ٢٠٠٥ والمعد بناءً على طلب قسم البحوث والإحصاءات لدى وزارة العدل الكندية *Division de la recherche et de la statistique* على الرابط التالي:

Les victimes de la traite des personnes : Points de vue du secteur communautaire canadien: sur le site Internet suivant: <http://canada.justice.gc.ca/fr/ps/rs/rep/2006/rr06-3/p0.html>

(٣٨) *Wahnoun (C.), La maltraitance dans l'exploitation sexuelle commerciale : analyses d'un rapport à l'Autre, Cahier du CRIDES (Centre de Recherches Internationales et de Documentation sur l'Exploitation Sexuelle) Fondation Scelles, n° 6, juin 2003, p. 10 et s.*

ثالثاً: الاتجار بالبشر ينال من التنمية: يؤثر الاتجار بالبشر سلباً على أسواق العمل، ما يؤدي إلى خسارة غير قابلة للاسترجاع في الموارد البشرية. وتؤدي هذه الآثار أيضاً إلى تراجع الطاقة الإنتاجية في المجتمع، فضلاً عن أن إجبار الأطفال على العمل في سنيهم الأولى يؤدي غالباً إلى حرمانهم من التعليم، الأمر الذي يوسع من دائرة الفقر والأمية، وينال بالجملة من التنمية الوطنية. وفوق ذلك فإن مكافحة الاتجار بالبشر يفرض على الدولة إنفاق أموال باهظة، لاسيما إذا اقترن الاتجار بنقل الأمراض الجنسية التي تحتاج إلى تكاليف عالية في مكافحتها، كمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)^(٤١)، الأمر الذي يستبعد جزءاً من مقدرات الدولة من المساهمة في خطط التنمية.

(٤١) قريب من هذا المعنى، عسيري، عبد الرحمن، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، المرجع السابق، ص٣٦. وقد أثبتت بعض الأبحاث التي أشار إليها التقرير الثامن لوزارة الخارجية الأمريكية عن الاتجار بالبشر في العالم لعام ٢٠٠٨ إلى وجود رابط بين المتاجرة الجنسية وفيروس نقص المناعة المكتسبة في جنوب آسيا. وفي الدراسة التي اشترك في إعدادها الدكتور جاي سلفرمان وفريقه مع منظمات غير حكومية رئيسية في الهند، ونيبال وبنغلادش من أجل رصد ظاهرة المتاجرة بالجنس، وانتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة ثبت أن من بين النساء والفتيات النيباليات اللواتي كن من ضحايا المتاجرة بالجنس وتمّ ترحيلهن إلى وطنهن، وجد أن نسبة ٣٨٪ منهن يحملن فيروس نقص المناعة المكتسبة (HIV). وقد تمت المتاجرة بغالبيتهم قبل أن يبلغن سن الثامنة عشر، وتمت المتاجرة بوحدة من كل سبع منهن قبل أن يبلغن سن الخامسة عشرة. ومن بين تلك الفتيات الصغيرات أصيبت نسبة تزيد عن ٦٠٪

ونفسية متعددة، مثل الاكتئاب العميق والقلق المزمن والاضطرابات الجنسية والآلام الحوضية وآلام الجهاز التناسلي وأفكار انتحارية^(٣٩).

ثانياً: الاتجار بالبشر يدعم الجريمة المنظمة: تسهم الأرباح الناجمة عن الاتجار بالبشر - والتي تقدر بنحو ٩.٥ مليار دولار أميركي - نشاطات إجرامية أخرى كثيرة. ولا عجب أن نلاحظ الارتباط الوثيق بين عمليات الاتجار بالبشر وبين غسل الأموال، وتهريب المخدرات، وتزوير الوثائق، بل والجماعات الإرهابية أحياناً. وكثيراً ما ترعى العصابات الإجرامية المنظمة إثارة القلاقل السياسية في بعض الأقاليم، وتدعم عمليات الاختطاف من المنازل والمدارس ومخيمات اللاجئين بهدف النيل من سلطة الحكومة وجهودها في بسط سيطرتها، الأمر الذي يسفر عن تهديد أمن السكان الأكثر ضعفاً. وورغبة من الجماعات الإجرامية تلك في تسهيل عملياتها المتعلقة بالاتجار بالبشر تلجأ إلى التأثير على نزاهة الدولة من خلال دفع الرشى لكبار المسؤولين خاصة القائمين على تطبيق قوانين الإقامة والهجرة^(٤٠).

(٣٩) راجع بصفة عامة، نجم، السيد، الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال، ص٩.

(٤٠) راجع بالتفصيل:

Bruckert (Ch.) et Parent (C.), *La traite des êtres humains et le crime organisé*, op. cit., p. 13 et s. Disponible sur site Internet suivant: <http://dsp-psd.tpsgc.gc.ca/Collection/JS62-110-2003F.pdf>

ICMPD (International Center for Migration Policy Development). *The Relationship between Organized Crime and Trafficking in Aliens. The Budapest Group, 1999, sur le site Internet suivant: <http://www.icmpd.org/publications/f.htm>*

الصحراء الكبرى آباءهم وأمهاتهم بسبب هذا الفيروس، ومن المتوقع إن يصل هذا الرقم إلى أكثر من الضعف خلال العقد القادم، ويتم استدراج هؤلاء الأطفال إلى تجارة الجنس، فقد فقدوا أسرهم ويعانون من فقر أشدّ وطأة، ويُحرمون من فرص التعليم ويُدفعون إلى العيش في الشوارع ثم ينخرطون في عمل الأطفال، وكلها أوضاع وظروف تضاعف فرص تعرضهم للاستغلال الجنسي عدة مرات^(٤٣). ولاشك أن ضخامة هذه المخاطر تستنزف الكثير من المقدرات المالية لهذه الدول، كان بالإمكان استغلالها في إحداث نقلة تنموية في تلك البلاد هي في شديد الحاجة إليها.

المبحث الثاني: حجم وأسباب ظاهرة الاتجار بالبشر

رغم أن التقارير الدولية لا تشير إلى تقدير وقياس موحد لظاهرة الاتجار بالبشر على المستوى العالمي، إلا أن الإحصاءات جميعها تتوافق على أن حجم العائد من هذه التجارة أصبح يقارب الأنشطة الإجرامية المنظمة التقليدية، لاسيما الاتجار في المخدرات أو السلاح (المطلب الأول)، ويقف خلف هذا التنامي عدة أسباب تتوافق على ترديدها الدراسات والتقارير التي عكفت على رصد الظاهرة (المطلب الثاني)، ورغم تنوع هذه الأسباب إلا أن الأنماط الإجرامية لهذه الظاهرة يكاد يكون متفقاً عليه بين الخبراء، فلا يخرج في غالب الأحوال عن الاستغلال في

وقد كشف عن هذا الارتباط الأخير رئيسة منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونيسيف" السيدة "كارول بيلامي" وقتما كان يجري التحضير للمؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال^(٤٢)، إذ قالت: "إن الأطفال الذين يجبرون على الانخراط في تجارة الجنس، والذين يقدر عددهم بحوالي مليون طفل سنوياً، يعتبرون الفئة الأكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة وانتشاره". وأشير في هذا الصدد أن عدد اليافيين واليافيات المصابين بهذا الفيروس (الايدز)، ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ عاماً، بحوالي ١٣ مليون شخص، ويصاب به يومياً أكثر من ٧٠٠٠ شخص.

كما أشارت الوفود الإفريقية التي حضرت الاجتماع التحضيري المنعقد في الرباط بالمغرب في أكتوبر عام ٢٠٠٧ استعداداً للمؤتمر سالف الذكر، عن وجود علاقة أخرى بين فيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة وبين الأطفال المستغلين جنسياً، إذ فقد اثنا عشر مليوناً من الأطفال في دول إفريقيا الواقعة جنوب

بفيروس نقص المناعة المكتسبة. راجع ما جاء بالتقرير سالف الذكر على الرابط التالي:

<http://www.america.gov/st/washfile-arabic/2008/June/20080604161344 bsibhew 4.749697e-02.html>

(٤٢) عقد المؤتمر الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في مدينة يوكوهاما باليابان خلال المدة من ١٧ إلى ٢٠ ديسمبر عام ٢٠٠٧، بالتعاون مع منظمة الحملة الدولية للقضاء على دعارة الأطفال واستخدامهم في الأعمال الإباحية والمتاجرة بهم.

(٤٣) راجع، نجم، السيد، الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال، المرجع السابق، ص ٧-٨.

نطاق العمل، وبخاصة للأطفال، والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال (المطلب الثالث).
المطلب الأول: حجم ظاهرة الاتجار بالبشر
 يعتبر البعض أن الاتجار بالبشر يعد ثالث أكبر تجارة إجرامية في العالم بعد الاتجار في المخدرات والاتجار في السلاح^(٤٤). وتقدر الإحصاءات التي وردت في تقرير تجارة البشر لعام ٢٠٠٤ الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته بوزارة الخارجية الأمريكية^(٤٥) أنه يتم الاتجار بنحو ٦٠٠,٠٠٠ إلى

٨٠٠,٠٠٠ شخص عبر الحدود الدولية. وكشف محللو هذه المعلومات أن ٨٠٪ من هؤلاء الضحايا هن من النساء، وأن ٧٠٪ منهن تمت المتاجرة بهن لأغراض جنسية؛ فيما يشكل الأطفال غالب النسبة المتبقية. ويتراوح عدد الأشخاص الذين تمت المتاجرة بهم في الولايات المتحدة وحدها ما بين ١٤,٥٠٠ إلى ١٧,٥٠٠^(٤٦). والحقيقة أنه من الصعب تقدير عدد

= وأربعين دولة للقضاء على الاتجار بالبشر - وزيادة ١٦ دولة عن تقرير عام ٢٠٠٣ - كما أنه يلقي ضوءاً على قصص ضحايا الاتجار بالبشر الذين يعتبرون عبيد القرن الحادي والعشرين. وراجع التقرير الصادر في الأول من فبراير عام ٢٠٠٦ ويغطي فترة ستة أشهر سابقة في مجال مكافحة البشر في ٣٧ دولة، منها أربع دول فقط من المنطقة العربية هي السودان والبحرين وقطر والإمارات، على الرابط التالي:

<http://www.state.gov/g/tip/rls/rpt/>

وراجع أيضاً التقرير الثامن لوزارة الخارجية الأمريكية الذي يغطي الفترة الممتدة بين أبريل ٢٠٠٧ إلى مارس ٢٠٠٨، على الرابط التالي:

<http://www.america.gov/st/washfile-arabic/2008/June/20080604161344bsibhew.4.749697e-02.html>

(٤٦) راجع:

La Politique des Etats-Unis, Le Trafic des Personnes, sur le site Internet suivant: <http://french.cotedivoire.usembassy.gov/sujets.html>

ولعل هذا الذي يبرر حرص الحكومة الأمريكية من خلال مكتب

متابعة ومكافحة الاتجار بالبشر (Trafficking in persons) TIP على مكافحة تلك الظاهر. وقد أطلقت الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٤ نحو ٢٥١ برنامج دولي في ٨٦ دولة بتكلفة تبلغ ٨٢ مليون دولار، لاسيما لتتبع عصابات الاتجار بالأشخاص في دول مثل المكسيك والهند وكمبوديا وكوستاريكا وتايلاند، كان من هذه البرامج نحو ٥١ برنامج أطلق من خلال المكتب سالف الذكر. كما بلغت مجموع المبالغ المرصودة لهذا الغرض في =

(٤٤) التقرير السنوي الأول للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد، القاهرة، سبتمبر ٢٠٠٨، ص ٢، عيد، محمد فتحي، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، أعمال ندوة "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة من ٢٤-٢٦/١/١٤٢٥هـ الموافق ١٥-١٧/٣/٢٠٠٤، منشورات مركز الدراسات والبحوث، الرياض ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٩ وما بعدها، ولذات الباحث، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية، آليات التنفيذ وبروتوكولات التعاون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص ٥، تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته بالولايات المتحدة، ١٤ يونيو ٢٠٠٤، ص ٩.

(٤٥) ننوه إلى أن القانون الأمريكي الخاص بحماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٣ يلزم وزارة الخارجية أن تقدم تقريراً *Trafficking in Persons Interim Assessment* كل عام إلى الكونجرس حول تقييم جهود الحكومات الأجنبية للقضاء على الأشكال الحادة للاتجار بالأشخاص. ويعتبر تقرير يونيو لعام ٢٠٠٤ هذا، هو الرابع الخاص بالاتجار بالبشر. وتنبع أهمية هذا التقرير بالذات من كونه يركز على الإجراءات التي اتخذتها مائة =

ضحايا الاتجار بالبشر حول العالم، ذلك أنها تمثل نشاطاً سرياً مما يجعل تحديد أشكالها المختلفة أمراً صعباً للغاية. وفي الغالب تتخذ من عملية تهريب الأجانب أو إساءة استخدام العمالة المهاجرة الأجنبية ستاراً لها. هذا فضلاً عن ضعف المعلومات المتوفرة حول الاتجار بالبشر، وبصفة خاصة عدد الأشخاص الذين تتم المتاجرة بهم في الشرق الأوسط وعبره. ولذلك غالباً ما تركز المعلومات على الأشخاص الذين تتم المتاجرة بهم عبر الحدود الدولية، وذلك لسهولة تحديد هؤلاء الضحايا مقارنة مع الذين تتم المتاجرة بهم داخل الدول.

وعلى كل فإن بعض التقديرات للأمم المتحدة ووزارة الخارجية الأمريكية تشير إلى أن مجموع الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم داخل الدول يتراوح

=الأربع سنوات السابقة على عام ٢٠٠٤ نحو ٢٩٥ مليون دولار. وقد رصدت وزارة العمل الأمريكية وحدها مبلغاً يزيد على ١٢٥ مليون دولار دعماً لجهود دولية ترمي إلى مكافحة تجارة الرقيق الأبيض، كما دشنت مشروعات لمحاربة هذه الممارسة في إفريقيا وآسيا والأمريكيتين الوسطى والجنوبية وأوروبا ومنطقة البحر الكاريبي. وفي ميزانية السنة المالية ٢٠٠٤، قدم دافعو الضرائب الأميركيون أكثر من ١٤٤ مليون دولار، بما فيها مبادرة الرئيس بخمسين مليون دولار التي تم الإعلان عنها أمام الأمم المتحدة في شهر سبتمبر من العام ٢٠٠٣، لجهود مكافحة الاتجار بالبشر، مما رفع التمويل المخصص لبرامج مكافحة الاتجار بالبشر في تلك الفترة إلى حوالي ٣٠٠ مليون دولار على امتداد ثلاث سنوات. وتنخرط في هذه الجهود المبذولة في بلدان أجنبية الوكالة الأميركية للتنمية الدولية ووزارات الخارجية والعمل والعدل والأمن الوطني ووزارة الصحة والخدمات الإنسانية. والواقع هو أن ١١ وزارة ودائرة ووكالة حكومية أميركية تشارك في جهود مكافحة الاتجار بالبشر قامت بوضع خطة إستراتيجية لتوجيه جهود الحكومة الأميركية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص. وقد صرح مدير مكتب مراقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص، السفير جون ميلر، في ٨ مارس خلال جلسة استماع ومساءلة عقدتها اللجنة الفرعية الخاصة بإفريقيا وحقوق الإنسان العالمية والعمليات الدولية، التابعة للجنة العلاقات الدولية؛ في مجلس النواب في الكونغرس الأميركي أن الدول التي لا تبذل جهداً ذا شأن في التصدي للرق تواجه تهديد خسارة أنواع المساعدة الأميركية غير المرتبطة بالتجارة أو بالمساعدات الإنسانية وغيرها من المساعدات التي تتعلق بالتنمية، من المؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي وبنوك التنمية المتعددة الأطراف مثل البنك الدولي. أما الدول التي لا تستلم مثل هذه المساعدات؛ فإنها تصبح عرضة لعدم منحها مساعدات تتعلق بالمشاركة في برامج التعليم والتبادل الثقافي. راجع لمزيد من جهود الولايات المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي: =

La Politique des Etats-Unis, Le Trafic des Personnes, sur le site= Internet suivant: <http://french.cotedivoire.usembassy.gov/sujets.html>

وقد أشار التقرير الثامن لوزارة الخارجية الأمريكية الصادر عام ٢٠٠٨ عن حالة الاتجار بالبشر في العام إلى أن العقوبات المحتملة للدول المصنفة في الفئة ٣ تتمثل في توقف الحكومة الأميركية تقديم المساعدات، باستثناء المساعدات الإنسانية والمساعدات المرتبطة بالتجارة. وبصورة متطابقة مع قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، قد تواجه مثل هذه الحكومات أيضاً معارضة الولايات المتحدة لتقديم المساعدات من مؤسسات مالية دولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي. وقد بدأ فعلاً تنفيذ هذه العقوبات في الأول أكتوبر، ٢٠٠٦. راجع نص التقرير على الرابط التالي:

<http://www.america.gov/st/washfile-arabic/2008/June/20080604161344bsibhew4.749697e-02.html>

يشغلون قسرياً واسترقاق جنسي في أي وقت من الأوقات^(٤٩).

(٤٩) راجع التقرير الثامن لوزارة الخارجية الأمريكية عن الاتجار بالبشر في العالم والذي يشمل ١٧٠ دولة ويغطي الفترة الممتدة

بين إبريل ٢٠٠٧ إلى مارس ٢٠٠٨، على الرابط التالي:

http://www.america.gov/st/washfile-arabic/2008/June/20080604161344bsibhew4.749697_e-02.html

ويحتوي هذا التقرير تقيماً لمدى التزام حكومات ١٧٠ دولة بالمعايير الدنيا للقضاء على الاتجار بالبشر كما حددها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي (TVPA) ويصف الجهود التي قامت بها كل حكومة لحماية الضحايا، ومنع عمليات الاتجار بالبشر. والأساس في تصنيف أي دولة في الفئة ١ (وهي الدول التي تلتزم بحكوماتها كلياً بالمعايير الدنيا التي نص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر)، أو الفئة ٢ (وهي الدول التي لا تلتزم بحكوماتها كلياً بالمعايير الدنيا التي نص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر ولكنها تبذل جهوداً ذات شأن للالتزام بهذه المعايير، أو في قائمة المراقبة في الفئة ٢ (وهي دول لا تلتزم بحكوماتها كلياً بالمعايير الدنيا التي نص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر)، أو الفئة ٣ (وهي دول لا تلتزم بحكوماتها كلياً بالمعايير الدنيا التي ينص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، ولا تبذل جهوداً ذات أهمية في هذا الاتجاه)، بعدة معايير خاصة ينص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر. وهي على وجه التحديد ثلاثة عوامل:

- المدى الذي يكون فيه بلد المصدر، أو العبور أو المقصد للأشكال القاسية من الاتجار بالبشر؛
- مدى عدم التزام حكومة الدولة بالمعايير الدنيا التي نص عنها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، وبالأخص، مدى الفساد الحكومي المتعلق بالاتجار بالبشر.
- الموارد والقدرات التي تملكها الحكومة لمعالجة والقضاء على الأشكال القاسية للمتاجرة بالبشر.

بين مليونين وأربع ملايين شخص^(٤٧)، حال أن يجبر الضحايا على العمل في الدعارة أو في المصانع، أو المزارع، أو الخدمة المنزلية، وفي صفوف الأطفال المجندين، وفي أشكال عديدة من الأعمال الاستعبادية الإجبارية الشاقة.

وفي مايو ٢٠٠٥ قدرت منظمة العمل الدولية (ILO) أن نحو ٢.٤٥ مليون شخص في العالم يعيشون في حالة عمل جبري يرتبط بالاتجار بالأشخاص، منهم ٢٧٠,٠٠٠ في البلدان الصناعية^(٤٨). وقد قدرت إحصاءات أخرى لذات المنظمة ارتفاع هذا الرقم بحلول عام ٢٠٠٨ إلى نحو ١٢.٣ مليون شخص يعملون بصورة قسرية، أو في عمل مقيد، وأطفال

(٤٧) راجع في هذا الإحصاءات وغيرها ما ورد في التقرير الكندي

عن ضحايا الاتجار بالبشر سالف الذكر على الرابط التالي:

<http://canada.justice.gc.ca/fr/ps/rs/rep/2006/rr06-3/p0.html>

ويشير هذا التقرير إلى أن نحو ٦٠٠ امرأة وطفل يدخلون إلى كندا بغرض استغلالهم جنسياً، وأن نحو ٨٠٠ شخص يدخلون إلى كندا بطرق غير مشروعة للعمل في تجارة المخدرات والخدمة المنزلية وكأيدي عاملة في صناعة الملابس والصناعات الأخرى. كما أن نحو ١٥٠٠ شخص إلى ٢٢٠٠ شخص يعبرون كندا سنوياً بهدف الدخول إلى الولايات المتحدة، بما يجعل كندا أحد نقاط العبور للأشخاص محل الاستغلال. وأغلب هؤلاء الضحايا من البلدان الآسيوية مثل كوريا والصين وهونج كونج وسنغافورة وتايوان والفلبين وكمبوديا وفيتنام وتايلاند والهند وباكستان وسريلانكا. وكذلك من دول أوروبا الشرقية كرومانيا وبلغاريا وروسيا وأوكرانيا وسلوفاكيا.

(٤٨) راجع التقرير الكندي عن الاتجار بالبشر سالف الذكر على

الرابط التالي:

<http://canada.justice.gc.ca/fr/ps/rs/rep/2006/rr06-3/p1.html#1.1>

لأوضاع العبودية القسرية خاصة حال عملهم في أعمال الخدمة المنزلية.

ويكشف عن تلك العبودية تعرض هؤلاء العمال لأشكال من الأذى اللفظي والجسدي من قبل رب العمل؛ فضلاً عن خرق عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الطرفين من خلال تأخير الأجور، أو عدم منح عطلة للراحة من العمل، ويزداد هذا الأذى في الحالات التي تحتجز فيها وثائق الهوية الخاصة بهؤلاء العمال تحت يد صاحب العمل.

وقد جاء في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي أن استغلال العمالة يتحول إلى عبودية قسرية عندما يلجأ رب العمل إلى استخدام أذى لفظي أو جسدي أو التهديد أو غير ذلك من أشكال الإساءة لإبقاء العامل في خدمته، أو إذا كان رب العمل سبباً في اعتقاد العامل أنه لا يمكنه الخلاص من ذلك الوضع دون التعرض للإساءة والاحتجاز. كما يُعتبر احتجاز رب العمل لجواز سفر العامل أو تصريح عمله أو هويته الشخصية شكلاً من التقييد الجسدي، يدعم وجود نوع من العبودية القسرية.

ثانياً: ضعف المستوى المعيشي: إن تفشي الفقر والبطالة، وتنامي غيرها من الصعاب الاقتصادية في العديد من الدول، نتيجة الإجحاف في تقسيم الثروة، قد أوجدت تفتتاً للنسيج الاجتماعي واتساعاً الهوة بين الطبقات، ساعد بدوره على تزايد حركة الاتجار بالبشر في تلك الدول^(٥٢)، خاصة بالنسبة للنساء، اللائي

وعلى المستوى الوطني في مصر، فإن التقديرات التي تكشف عنها وسائل الإعلام لا تظهر حجماً مخيفاً لظاهرة الاتجار بالأشخاص، فالأمر لا يتعدى حدود المئات، إذا كنا نتكلم عن الاتجار بالمعنى الفني الدقيق. وتتركز هذه المئات في مجال الاتجار بالأطفال. تلك الظاهرة المستحدثة على المجتمع المصري والتي اعترفت وزيرة الدولة للأسرة والسكان بوجودها في مصر، والتي أرجعت تناميها إلى أن الهجرة غير الشرعية أحد مغذياتها، معلنة أن هناك ٢٠٠ قاصر هاجروا إلى إيطاليا دون ذوبهم خلال عام ٢٠٠٨^(٥١).

المطلب الثاني: أسباب ظاهرة الاتجار بالبشر^(٥١)

أولاً: تنامي طلب العمالة: بدأ ازدهار تجارة عبودية القرن الحادي والعشرين بالأساس نتيجة زيادة الطلب العالمي على العمالة غير القانونية الرخيصة والمستضعفة. فالطلب على الخدم في المنازل في دول شرق آسيا يُعتبر الأكبر، وكثيراً ما يتم استغلال الضحايا أو استعبادهم بالأعمال الشاقة. وهنا تظهر أحد أشكال الاتجار بالبشر الحادة المسمى "العبودية القسرية". وينشأ هذا النمط من العبودية حين يهجر الأفراد تجمعاتهم النامية لأسباب اقتصادية ويسافرون إلى المراكز الحضرية القريبة أو إلى البلدان ذات الوفرة الاقتصادية من أجل العمل، وعندها يصبحون عرضة

(٥٠) راجع في هذه التصريحات:

<http://www.egvip.com/news/egypt/2009/Jun/06/4654-1.html>

(٥١) راجع لمزيد من التفصيل:

Botte (R.), *Traite des êtres humains et esclavage: Du Congrès de Vienne 1815 au protocole de Palerme 2000*, *Revue La Pensée*, 2003, n°336, pp. 7-21 ; Weyembergh (A.), *L'Union européenne et la lutte contre la traite des êtres humains*, *Cahiers de droit européen*, Vol. 36, n°1-2, 2000, p. 215-252.

(٥٢) قريب من هذا المعنى، نجم، السيد، الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال، المرجع السابق، ص ٤، حضور، أدب، التوعية الإعلامية ضد مخاطر الاتجار بالأطفال، المرجع =

بنساء من كوريا الشمالية وفيتنام تحت تأثير عامل الفقر واعتبار النساء عبئاً اقتصادياً.

هذا فضلاً عن أن الواقع الاقتصادي المتردي يدفع الكثير من الفتيات للبحث عن عمل سواء في الداخل أو الخارج، وكثيراً ما يقعن فريسة إعلانات العمل الوهمية - التي عادة ما تطلب للعمل في مجال السكرتارية إناث فقط - والتي يقف خلفها عصابات التجنيد لممارسة الرذيلة عن طريق الوعيد أو الإغراء أو التهديد أو استعمال العنف^(٥٣). كما أنه كثيراً ما تندفع بعض النسوة إلى هذا الطريق بعد تجربة السفر للخارج ولا يجدن العمل الحقيقي المتفق عليه في عقودهن، ولا يجدن فرصة للعودة لأوطانهن بعد احتجاز وثائق سفرهن من قبل من يكفلهن في العمل.

وهنا تجب الإشارة إلى ظاهرة الزواج القسري للفتيات الصغيرات من الأثرياء من دول الخليج، التي تفشت على الأخص في عدة قرى وأحياء شعبية مصرية في السنوات الأخيرة تحت ضغط الظروف الاقتصادية^(٥٤)، وغالباً ما يقف ورائها وكلاء يزورون

يعتبرن في البلدان الفقيرة، ذات النظام الأبوي، عبئاً اقتصادياً، الأمر الذي يدفع العائلات إلى التخلص منهن كمحظيات، أو نقلهن إلى دول أخرى حيث يجبرن على الزواج أو على العمل في البغاء. فتشير التقارير الدولية إلى تزايد فكرة التخلص من الأطفال وانتشار ثقافة النساء الشابات المحظيات في بلاد مكتظة بالسكان كإندونيسيا والصين. ففي الهند تولد هناك الآن ٩٣٣ أنثى فقط في مقابل كل ١٠٠٠ ذكر، وإذ ينظر للفتاة بحسبانها مسؤولية اقتصادية في مجتمع تلك الدولة الفقيرة فإن أزواج كثيرين يستخدمون عملية تصوير الأجنة المتوفرة بثمان زهيد، لتحديد جنس الجنين؛ فإذا كان بنتاً يتم إجهاضها. وقد ظهرت فجوة مماثلة في أجزاء من الصين، نتيجة لسياسة الحكومة الخاصة بتحديد طفل واحد لكل أسرة، الأمر الذي دفع عدة أسر للتخلص من حالات حمل بعد معرفة جنس الجنين بأنه فتاة. كما تشير التقارير إلى انتشار الاتجار

=السابق، ص ٩. ومن أجل ذلك مولت الوكالة الأميركية للتنمية الدولية برامج للحيلولة دون الاتجار بالبشر في المناطق المنكوبة بالتسونامي، بما فيها ٣٥٠ ألف دولار في سريلانكا لخلق وزيادة الوعي في ما يتعلق بالاتجار بالبشر في المناطق المنكوبة وتعزيز القدرة على الحيلولة دون وقوع الاتجار بهم في الفترة التي تلت التسونامي مباشرة. كما قدمت الوكالة ٢ مليون دولار لنشاطات حماية الأطفال عن طريق صندوق رعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف) في كل من إندونيسيا وسريلانكا. وتم أيضاً تعزيز برامج كان قد سبق وتم تمويلها في إندونيسيا لتعزيز قدرة المنظمات المحلية غير الحكومية على زيادة الوعي في ما يتعلق بالاتجار بالبشر بين المرشدين وعمال الإغاثة في مخيمات الإغاثة في إندونيسيا.

(٥٣) في الحديث عن تجارب كتلك للتغريب بالفتيات في ليبيا راجع، الباشا، فائزة، التغريب بالفتيات، مقال منشور على موقع القانون الليبي، على الرابط التالي:

http://lawoflibya.com/new/index.php?option=com_content&task=view&id=248

(٥٤) وفي تصريح لمدير المكتب الإقليمي للأمم المتحدة لمكافحة الإيدز والاتجار بالبشر، أشار إلى انتشار الظاهرة زواج القاصرات من أثرياء عرب لفترة محدودة في قري مركز الحوامدية بمحافظة الجيزة، وفي كفر العلو بمحافظة حلوان. راجع موقع =

بالأطفال. وتزداد المشكلة تعقيداً في حالة كبر حجم الأسرة عن الحد الذي يعجز فيه الآباء عن توجيه الأبناء وتلبية احتياجاتهم مما يسهل عملية بيعهم فور ولادتهم أو التخلص منهم أو من بعضهم. كما أن الفقر يدفع العديد من الأسر إلى الزج بأطفالهم إلى الشارع لممارسة أعمال التسول، ولو بإحداث إعاقات دائمة للطفل استدراكاً لشفقة الآخرين^(٥٨)، أو التجارة ببعض السلع الهامشية مما يعرضهم لانحرافات ومخاطر الشوارع، واستغلالهم من بعض التجار لصغر سنهم في ترويج المخدرات أو استغلالهم جسدياً في عمالة قسرية أو جنسية أو تركهم في صناديق القمامة للتخلص من أعبائهم^(٥٩)، أو بيعهم للغير^(٦٠)، بواسطة مافيا الاتجار بالأطفال، والتي عادة ما يضلع فيها عناصر أجنبية^(٦١).

(٥٨) عسيري، عبد الرحمن، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، المرجع السابق، ص ٣٨.

(٥٩) راجع مثلاً لذلك الجريمة التي كشفت عنها تحقيقات نيابة قسم ميت غمر بالدقهلية في قضية "الاتجار في الأطفال"، التي تفجرت عقب العثور على جثة مولود في صندوق للقمامة، والتي أبانت عن وجود تنظيم لشبكة تضم ١٣ شخصاً (ثمانية منهم رهن الحبس الاحتياطي)، من بينهم طبيباً للنساء والتوليد وعامل بمستشفى مستشفى ميت غمر، وقابلة وطبيبة مفتشة بالصحة، لتسهيل الحصول على الأطفال وبيعهم وتسجيلهم باسم مشترين، ويتراوح ثمن الطفل بين ١٨ و ٢٢ ألف جنيهاً مصرياً. وتظهر المعلومات الميدانية عن أن المتهمات يقمن بتوصيل الأمهات اللائي حملن "سفاحاً" ويقومن بتوليدهن ولا يخطرن مكتب الصحة، وبالتالي يتم بيع الأطفال بعد ذلك بسهولة، ويقوم الطبيب باستخراج إفادات بقيامه بتوليد المشتري للطفل =

وثائق ميلاد الفتيات القاصرات^(٥٥)، وسرعان ما تطلق الفتاة بعد زيجة قصيرة من عجوز يتركها فريسة بعد ذلك لمن يصطادها من محترفي الاستغلال الجنسي للنساء^(٥٦). وهذا ما يلمح إليه التقرير الذي أعده المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في ٧ فبراير ٢٠٠٩، والذي يكشف عن ارتفاع نسبة زواج القاصرات اللاتي تقل أعمارهن عن ١٦ سنة في مصر بشكل كبير جداً في السنوات الخمس الأخيرة، وأن النسبة قد ارتفعت من ١٤٪ عام ٢٠٠٣ إلى ٢٣,٦٪ عام ٢٠٠٨^(٥٧).

ولاشك أن تدني المستوى الاقتصادي للأسرة المصرية قد لعب دوراً أساسياً في انتشار ظاهرة الاتجار

=مركز أمان للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة، على الرابط التالي:

<http://www.amanjordan.org/index1.htm>

(٥٥) تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالرضا بالزواج، وبالحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، والتي أبرمت في ٧ نوفمبر عام ١٩٦٢ وصادقت عليها الجمعية العامة في الدورة العشرين عام ١٩٦٥، تنص في مادتها الأولى على أن: "لا يعقد الزواج قانوناً إلا برضا الطرفين رضاء كاملاً لا إكراه فيه، وبإعراهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود وفقاً لأحكام القانون". راجع، ميثاق الأمم المتحدة، A/RES/1763 A (XVII). ولاستعراض نصوص هذه الاتفاقية راجع:

<http://daccessdds.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0190/23/IMG/NR019023.pdf?OpenElement>

(٥٦) قريب من هذا المعنى، عيد، محمد فتحي، المرجع السابق، ص ٢١.

(٥٧) راجع حول هذا التقرير الرابط التالي: <http://www.alriyadh.com/2009/02/09/article408324.html>

لسيادة بعض العادات والتقاليد المترنة ببعض المفاهيم الدينية حول سن زواج المرأة، والذي قال عنه مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ: "نسمع كثيراً في وسائل الإعلام عن زواج القاصرات، ويجب أن نعلم أن الشرع ما جاء بظلم للمرأة... وأن يقال أنه لا يجوز تزويج من بلغت سن الخامسة عشرة أو دونه فهذا خطأ، فالأنثى إذا تجاوزت العاشرة من العمر أو الثانية عشرة فهي قابلة للزواج ومن يعتقد أنها صغيرة فقد أخطأ وظلمها"^(٦٢). ومع سيادة هذا المفهوم فإن الإحصاءات تكشف عن أن نحو ثلاثة آلاف فتاة

(٦٢) وقد تزامن هذا الرد من فضيلة المفتي مع ما نقلته وسائل الإعلام مؤخراً عن حالات زواج فتيات برجال قد يبلغون في بعض الأحيان أعمار أجدادهن. فقد نقلت وسائل الإعلام أن محكمة الطائف سمحت بطلاق فتاة في الحادية عشرة زوجت من رجل في الخامسة والسبعين إثر شكوى رفعتها أمها بعدما عقد والدها قرانها مقابل مهر. وفي المقابل حكم قاض سعودي في البدء باستمرار زواج طفلة عمرها ٨ سنوات عقد والدها قرانها على رجل في الثامنة والخمسين في مدينة عنيزة إلى أن تبلغ الطفلة وتطلب هي فسخ عقد النكاح. وحاولت والدة الطفلة التي علمت صدفة بعقد قران ابنتها منع الزواج فرفعت قضية لفسخه لدى محكمة عنيزة قائلة: "إن الوالد الغارق في الديون زوج الفتاة لحمسيني متزوج من اثنتين في صفقة لسداد الدين"، ورغم ذلك حكم القاضي باستمرار الزواج حتى تبلغ الطفلة. وبعد ممارسة ضغوط من قبل المسؤولين صادقت المحكمة على طلاق الفتاة. والحقيقة أن مجموعات الدفاع عن حقوق الإنسان في السعودية تحاول مكافحة ظاهرة تزويج القاصرات معتبرة أنها انتهاك للطفولة، كما تحاول تحديد سن أدنى لزواج النساء. راجع حول الموضوع الرابط التالي:

<http://www.moheet.com/newsSave.aspx?nid=261880>

ولابد هنا من التنويه إلى أن ظاهرة زواج القاصرات تتوافر هي الأخرى في المملكة العربية السعودية، ليس بسبب الفقر بطبيعة الحال، ولكن

=المقابل مبلغ مالي ليسهل تسجيله بمكتب الصحة. لمزيد من التفصيل حول هذه القضية:

<http://www.egynews.net/wps/portal/news?params=72873#>

(٦٠) راجع، بسيوني، حسن، تأمين سلامة الأطفال حديثي الولادة بالمستشفيات للحيلولة دون سرقتهم في إطار جريمة الاتجار بالأطفال وسبل حمايتهم، ورقة عمل، المركز القومي للدراسات القضائية، ٢٠٠٨، ص ٤.

(٦١) راجع مثلاً لذلك القضية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ جنابات قصر النيل التي أحالها النائب العام في مصر إلى محكمة جنابات القاهرة في ١٦ يناير ٢٠٠٩ والمعروفة باسم قضية مافيا الاتجار بالبشر والمتعلقة ببيع وشراء الأطفال حديثي الولادة لعائلات أمريكية، بغرض التبنّي، وكذا التزوير في محررات رسمية وعرفية، والمتهم فيها ١١ شخصاً بينهم أمريكيان، أحدهم من أصول مصرية. وتعد تلك القضية أول سابقة لتطبيق أحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل لقوانين العقوبات والطفل والأحوال المدنية بشأن حظر المساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به واستغلاله وتفعيلاً للالتزامات مصر الدولية بموجب اتفاقيتي الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ومكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكول الملحق لها بشأن منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال. راجع حول تفصيلات أخرى لهذه القضية:

<http://www.egvip.com/news/Cases/2009/Feb/25/1165-1.html>

ولاشك أن تلك القضية تثير عدة تساؤلات قانونية، حول تكييف الجرم الواقع من المتهمين. هل التبنّي في حد ذاته يعدّ تجاراً بالأطفال؟ أم لا بد من اقترانه بالاستغلال، بحيث يعدّ مباحاً مجرد البيع والشراء لطفل؟ وإذا قلنا أن التبنّي محظور في شريعة المسلمين فماذا عن شريعة الأقباط الأرثوذكس، وهي ديانة الجناة في تلك الدعوى، والتي تميز التبنّي؟

وترصد التقارير الدولية أن هناك خمس شبكات عالمية لتجارة الجنس بالأطفال، تمثلت تلك الشبكات في:

- شبكة لجلب الأطفال من أمريكا اللاتينية إلى أوروبا، ومن ثم الشرق الأوسط.
 - شبكة لجلب الأطفال من جنوب شرق آسيا إلى شمال أوروبا، ومن ثم الشرق الأوسط.
 - شبكة لجلب الأطفال من بعض المناطق العربية.
 - شبكة لجلب الفتيات من غرب إفريقيا.
- وحاليا تقوم بعض هذه الشبكات بجلب الأطفال من أوروبا الشرقية (أوكرانيا، روسيا، وروسيا البيضاء) ويتم تصديرهم إلى المجر وبولندا. أما في شرق آسيا فإن هناك طريقاً آخر لتجارة الجنس بالأطفال تبدأ من بورما إلى تايلاند، ومن جنوب الصين إلى تايلاند، بحيث تكون تايلاند هي نقطة التجمع التي يتم منها تصدير الأطفال إلى كل من ماليزيا وسنغافورة والولايات المتحدة. كما أن هناك نقاط تجمع أخرى في الفلبين يتم عن طريقها تصدير أطفال إلى استراليا واليابان أو في الهند ومن ثم الشرق الأوسط^(٦٧).

ونتيجة لاستفحال ظاهرة سياحة جنس الأطفال، فإن المنظمات الحكومية وصناعة السياحة والحكومات، قد بدأت في مواجهة هذا الموضوع. وقد

(٦٧) عسيري، عبد الرحمن، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، المرجع السابق، ص ٣١-٣٢.

سعودية تقل أعمارهن عن ١٣ عاماً تزوجن من رجال يكبرهن بأكثر من ٢٥ عاماً^(٦٣).

ثالثاً: السياحة الجنسية: لاحظت التقارير الدولية أن الرغبة في رفع مستوى الحالة الاقتصادية للأفراد قد زادت من تفشي ظاهرة السياحة الجنسية *Sex tourism*^(٦٤)، وبخاصة ممارستها قبل الأطفال، تلك التي أصبحت تجارة عالمية تسهلها وسائل تكنولوجيا بما في ذلك الإنترنت التي توسع الخيارات المتاحة للمستهلكين، وتسمح بعقد صفقات مباشرة، بطريقة تكاد تكون غير قابلة للكشف^(٦٥). ويزدهر هذا النمط من تجارة البشر بين السياح الأميركيين الذين يسافرون إلى المكسيك وأميركا الوسطى، والسياح اليابانيون الذين يقصدون الجنس من بلادهم إلى تايلاند، والتي تمثل عائدات الدعارة فيها نحو ١٥٪ من إجمالي الناتج المحلي، والتي شكل دخلها من الدعارة، وفي عام ١٩٩٥، حوالي ٦٠٪ من الميزانية الحكومية^(٦٦). وهناك البعض ممن لا يقصدون السفر خصيصاً لممارسة الجنس مع الأطفال، وإنما يستغلون وجودهم في دولة معينة لفعل ذلك.

(٦٣) راجع في هذه الإحصائية الرابط التالي:

<http://www.alzoa.com/docView.php?con=43&docID=25079>

(٦٤) بتفصيل أوفى:

Jeffreys (Sh.), *Globalizing Sexual Exploitation : Sex Tourism and the Traffic in Women, Leisure Studies 18, 1999, 179-196.*

(٦٥) وقد عقد في مارس عام ٢٠٠٤ في إندونيسيا أول مؤتمر إقليمي

بشأن الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي.

(٦٦) خضور، أدیب، التوعية الإعلامية ضد مخاطر الاتجار بالأطفال، المرجع السابق، ص ٦.

البرازيل حملة توعية وطنية ودولية خاصة بسياحة الجنس. وتتطلب إيطاليا أن يوفر المرشدون السياحيون معلومات تتعلق بقوانينها التي تسمح بمعاينة مرتكبي جرائم سياحة جنس الأطفال، وقد وقع جميع المرشدين السياحيين في السويد تقريباً، على نظام انضباط من شأنه الموافقة على تثقيف الموظفين بشأن سياحة جنس الأطفال. وقد استحدثت كمبوديا وحدات شرطة مهمتها التركيز على مكافحة سياحة جنس الأطفال، وقد اعتقلت عدداً من الأجانب الشواذ جنسياً ورحلتهم إلى بلادهم. وتلاحق اليابان مواطنيها الذين يضبطون وهم يمارسون الجنس مع الأطفال في دول أخرى.

وكان يعتقد لدى الأمريكيين أن الاتجار بالأطفال من أجل الجنس ظاهرة تقع خارج حدود أمريكا، غير أن هذا الاعتقاد زال بعد أن كشفت دراسة أعدتها جامعة بنسلفانيا عام ٢٠٠١ عن أن حوالي ٣٠٠ ألف طفل أمريكي يتعرضون سنوياً لشكل من أشكال الاستغلال الجنسي^(٦٩). من أجل ذلك عززت الولايات المتحدة قدرتها على مكافحة سياحة جنس الأطفال من خلال إقرار إعادة العمل بقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، الذي من شأنه دعم الوعي بمخاطر سياحة جنس الأطفال، وقد رفع هذا القانون العقوبات لتصل إلى ثلاثين عاماً من السجن لمن يرتكب جرم سياحة

انعقد المؤتمر العالمي الأول الخاص بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال للأغراض التجارية *The World Congress against Commercial Sexual Exploitation of Children* في استكهولم بالسويد عام ١٩٩٦^(٦٨)، ثم تلاه مؤتمراً ثانياً في يوكوهاما عام ٢٠٠٧، بهدف جلب الانتباه الدولي لهذا الموضوع. وقد شكلت منظمة السياحة العالمية لجنة عمل لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري. وأعلنت عن نظام انضباط عالمي للسياحة عام ١٩٩٩. وقد تبنت اثنتان وثلاثون دولة قوانين خارجة عن نطاق التشريع الوطني تسمح بملاحقة مواطنيها على جرائم ترتكب في الخارج، بصرف النظر إن كان فعل الشخص يعد جريمة في الدولة التي حدث فيها.

وقد اتخذت عدة دول خطوات جديدة بالثناء لمكافحة سياحة جنس الأطفال. فعلى سبيل المثال، وضعت وزارة التعليم الفرنسية مع ممثلين عن صناعة السياحة، توجيهات تخص سياحة جنس الأطفال ليتم تعليمها في منهاج مدارس السياحة، كما أن خطوط الطيران الفرنسية الرسمية قد خصصت جزءاً من مبيعات الألعاب داخل الطائرة لصندوق خاص ببرامج تهدف إلى التوعية بسياحة جنس الأطفال. ونظمت

(٦٨) المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال للأغراض التجارية، استكهولم، ٢٧-٣١ أغسطس ١٩٩٦، التقرير النهائي للمؤتمر، مجلدان (استكهولم، حكومة السويد، يناير ١٩٩٧). وقد ركز المؤتمر على ثلاثة محاور هي: دعارة الأطفال، ومناطق التصدير والاستقبال، وأخيراً التصوير الإباحي.

(٦٩) خضور، أديب، التوعية الإعلامية ضد مخاطر الاتجار بالأطفال، المرجع السابق، ص ٦.

الجنسي غير المشروع إلا إذا تمت ممارستها على وجه الاعتياد^(٧١).

ويساهم في تفشي الظاهرة أيضاً قيام بعض الدول بإباحة الدعارة من الناحية القانونية، بعد أن كانت مباحة بحكم الواقع. فعندما تتسامح المجتمعات والسلطات الحكومية مع البغاء، فإن جماعات الجريمة المنظمة تعمل بحرية أكبر لممارسة العبودية الجنسية. وتبرير ذلك أنه حيثما جُعِلت مهنة البغاء قانونية، فإن قيمة الخدمات الجنسية الرسمية سوف ترتفع لاشتمالها على إيجار الماخور، والفحص الطبي، ورسوم التسجيل، وبسبب هذه التكاليف تنشأ سوق سوداء خاصة بتجارة البشر إذ أن القائمين عليها يريدون زيادة أرباحهم من خلال تجنب التدقيق وتكاليف تنظيم سوق الدعارة الرسمي^(٧٢).

وليس هناك من دليل على أن الدول التي أباحت الدعارة قانونياً أو لا تجرمها ابتداءً - كهولندا وألمانيا وبلجيكا والدنمارك وأسبانيا وإيطاليا واليونان - قد قلت فيها معدلات الاتجار بالبشر. فالسماح بالدعارة من الناحية القانونية أقرته هولندا مثلاً في أكتوبر من عام ٢٠٠٠، مما جعلها ترتفع بقيمة مساهمة هذه التجارة في اقتصادها الوطني من ٥٪ إلى ٢٥٪ في عام ٢٠٠١،

جنس الأطفال. وفي الثمانية أشهر الأولى من "عملية المفترس" (وهي مبادرة طرحت عام ٢٠٠٣، لمكافحة استغلال الأطفال، وصور الأطفال الإباحية، وجرائم سياحة جنس الأطفال)، اعتقلت السلطات الأميركية خمسة وعشرين مواطناً أميركياً لجرائم تتعلق بسياحة جنس الأطفال، وصدرت أحكام ضد اثني عشر شخصاً مارسوا السياحة لاستغلال الأطفال جنسياً. وبشكل عام، فإن المجتمع الدولي يزداد وعياً حول سياحة جنس الأطفال المخيفة، وقد بدأ باتخاذ خطوات أولية هامة.

ولدينا أنه مما يوسع من حجم تلك الظواهر الشاذة هو ميل بعض التشريعات الوضعية - التي لم تستقي أحكامها من شرع الله الحنيف - إلى الوقوف بتجريم الأفعال الماسة بالعرض والآداب عند حدود أقل اتساعاً. كأن لا يجرم القانون العلاقات الجنسية خارج إطار عقد الزواج إلا إذا انطوت العلاقة على انتهاك لحق يحميه القانون أو كانت مخلة بالآداب العامة أو الحياء العام^(٧٠). بمعنى أنه لا جريمة في أفعال الاتصال الجنسي الذي يتم بالتراضي بين متمتعين بالأهلية ولو وقع خارج دائرة الزواج. أو أن لا يجرم أفعال الاتصال

(٧١) يعاقب قانون مكافحة الدعارة المصري رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على الدعارة إذا تمت ممارستها على وجه الاعتياد (م.٩-ج).

(٧٢) راجع، تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته بالولايات المتحدة، ١٤ يونيو ٢٠٠٤، ص ٢٠.

(٧٠) في هذا المعنى، عيد، محمد فتحي، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية، المرجع السابق، ص ٦.

يمثلن نسبة ٧٠٪ من مجمل الـ ٦٠٠ ألف إلى ٨٠٠ ألف شخص يتم الاتجار بهم سنوياً عبر الحدود الدولية، وتقع أغلبهن فريسة لتجارة الجنس^(٧٥).

وبطبيعة الحال فإنه مما يقلل من تفشي هذا النمط الإجرامي في بلداننا الإسلامية - ونحمد الله ﷻ عليه - هو التزام تلك البلاد الطاهرة إلى حد كبير بما شرعه الله ﷻ لعباده، وعلى الأخص في هذا الجانب اجتناب كل وطء في غير زواج، وحرمة المساس بالعرض في كل صورته، واعتبار الزواج وحده سبيلاً مشروعاً لإشباع الغريزة الجنسية. هذا فضلاً عن تقرير أغلظ العقوبات على هذه الأفعال، التي قد تصل - في البلدان التي تقر العقوبات الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة - إلى الموت رجماً في حالة الإحصان، ومنها المملكة العربية السعودية.

رابعاً: سوء استخدام التأشيرات الفنية: من بين الأسباب التي تعاضم من ظاهرة الاتجار بالبشر أيضاً سوء استخدام التأشيرة "الفنية" أو تأشيرة "ممارسة

وارتفعت نسبة هجرة الداعرات إليها لتشمل ٣٢ جنسية مختلفة، منهن ٧٥٪ من دول شرق أوروبا ودول الاتحاد السوفيتي السابق. وهذا أيضاً ما نلاحظه في ألمانيا التي أباحت إدارة أماكن الدعارة في عام ٢٠٠٣ الأمر الذي رفع عدد الداعرات إلى ٤٠٠,٠٠٠ داعرة، تمثل نسبة الأجنيبات منهن نحو ٧٥٪^(٧٣).

وهكذا يساهم البغاء، وما يتعلق به من نشاطات، مثل القوادة والإغراء ورعاية المواخير والإنفاق عليها، في تفشي ظاهرة الاتجار بالبشر، كون البغاء القانوني يوفر واجهة مشروعاً يتستر خلفها القائمون على هذه التجارة لغرض الاستغلال الجنسي. وقد كشفت دراسة قامت على إعدادها الحكومة السويدية بأن الكثير من الأرباح التي تدرها تجارة البغاء الدولية تذهب مباشرة إلى عصابات الاتجار بالبشر.

وتقدر منظمة الهجرة الدولية بأنه يتم بيع حوالي خمسمائة ألف امرأة كل عام إلى أسواق البغاء المحلية في أوروبا^(٧٤). بل وتكشف الإحصاءات عن أن النساء

(٧٣) عيد، محمد فتحي، المرجع السابق، ص ١٩، ولذات الباحث، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية، المرجع السابق، ص ٨.

(٧٤) وتنامي ظاهرة الاتجار بالبشر في أوروبا قد دفع حلف شمال الأطلسي إلى تبني سياسة عدم تسامح مطلق إزاء الاتجار بالأشخاص. ففي قمة إسطنبول التي عُقدت في شهر يونيو من العام ٢٠٠٤، صادق رؤساء الدول الأعضاء في الحلف ومجلس الشراكة الأوروبية- الأطلسية على سياسة منظمة حلف شمال الأطلسي الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، مما يعزز جهود=

=الحيلولة دون الاتجار بالبشر ومكافحته. وكانت الولايات المتحدة والنرويج هما اللتان تزعمتا الدعوة إلى هذه السياسة في بادئ الأمر. ويطبق الحلف حالياً آليات تبليغ لضمان الانصياع لسياسة مكافحة الاتجار بالبشر. وراجع لمزيد من التفصيل: *Esclavage moderne et trafic d'êtres humains, quelles approches européennes ? (Actes du colloque), Centre de Conférences Internationales (Paris), 17 novembre 2000.* (٧٥) راجع، تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته بالولايات المتحدة، ١٤ يونيو ٢٠٠٤، ص ١١.

المتكررة ومن يكفلونها. وينبغي إجراء حملات توعية في البلدان الأصلية لتنبه طالبات تأشيرة الأعمال الترفيحية من الخدع التي يلجأ إليها المتاجرون بالبشر لإغراء النساء على استغلالهن في العمل وإجبارهن على الدعارة.

١٩ - خامساً: النزاعات المسلحة: الثابت أن

تزايد النزاعات المسلحة قد مكن من تنامي ظاهرة تجنيد الأطفال كأحد الأشكال الحادة للاتجار بالبشر^(٧٦). وهنا تشير الإحصاءات إلى أنه قد تم تجنيد عشرات الآلاف من الأطفال تحت سن الثامنة عشر للمشاركة في نزاعات مسلحة وللعمل في جيوش نظامية، وميليشيات مسلحة، وجماعات متمردة. وبينما يُختطف بعض الأطفال لإجبارهم على العمل، يجند آخرون نتيجة تهديدهم أو عن طريق تقديم رشاوى، أو وعود كاذبة بالتعويض.

فمثلاً أثبتت التقارير أن الحرب الأهلية في بوروندي *Le Burundi* الذي بدأ في عام ١٩٩٣ قد أدى إلى تنقيل نحو ١٤٠٠٠ من الأطفال بغرض تجنيدهم *Enrôler* في الخدمة العسكرية، ككشافة *Scouts* وجواسيس *Espions*، وأحياناً كمقاتلين *Combattants* فعليين، وأثبتت تلك التقارير وجود عبودية جنسية

الأعمال الترفيحية". ففي العديد من الدول يتم الحصول على تأشيرة فنية أو لممارسة أعمال ترفيحية، وذلك لتسهيل حركة الاتجار بالبشر واستغلال ضحاياه. ويتم منح آلاف النسوة هذه التأشيرة المؤقتة بهدف الحصول على عمل قانوني في مجالات الترفيه أو الضيافة. وغالباً ما تلعب وكالات التوظيف المرخص لها بموجب قوانين الدولة الأصلية وتلك التي تتوجه إليها الضحية، دوراً رئيسياً في خداع هؤلاء النسوة وتطويعهن للعمل.

ولدى وصول الضحايا إلى الدول التي يقصدن، يتم تجريدن من وثائق وجوازات سفرهن، ويتم إجبارهن على أوضاع يجري فيها استغلالهن جنسياً أو إجبارهن على الأعمال الشاقة. وإذا تجاوزت إقامة الضحية مدة التأشيرة أو أخلت بأحد بنودها، يتم إجبارها على الطاعة من قبل الذين يستغلونها مع التهديد بالإبلاغ عنها لسلطات الهجرة. وقد أقرت حكومات سويسرا وسلوفانيا وقبرص واليابان صدور مثل هذه التأشيرات بأعداد كبيرة لدخول أراضيها واستخدامها كآلية للاتجار بالبشر. وقد ذكرت تقارير أن اليابان أصدرت العام ٢٠٠٣ نحو ٥٥,٠٠٠ تأشيرة أعمال ترفيحية لنساء من الفلبين يشتهر بأن العديد منهن أصبحن ضحايا الاتجار بهن. وهنا يتعين على السلطات أن تدقق في شروط منح هذا النوع من التأشيرات وأن تطبق إجراءات رقابة خاصة على مقدمي الطلبات

(٧٦) خضور، أديب، التوعية الإعلامية ضد مخاطر الاتجار بالأطفال، المرجع السابق، ص ٨.

واستخدام المخدرات لجعلهم يتحملون العنف ولتعزيز أدائهم.

وغالباً ما يفتقد الأطفال الذين يتم تجنيدهم إلى التدريب المناسب، ويعاملون بقسوة، ويتم دفعهم إلى ساحات المعركة بسرعة. وقد يتم إرسال الأولاد والبنات إلى أرض المعركة أو تلك المزروعة بالألغام قبل إرسال القوات النظامية. ويُستخدم بعض الأطفال لشن هجمات انتحارية، أو لإجبارهم على ارتكاب أعمال وحشية ضد عائلاتهم ومجتمعاتهم. ويُجبر غيرهم، بمن فيهم نحو خمسة عشر ألف طفل متورطين في نزاعات ليبيريا الأخيرة، على العمل كحمالين، وطباخين، وحراس، وخدم، وسعاة، أو جواسيس.

ويتعرض الكثير من الأطفال المجندين، وخاصة البنات، للأذى الجنسي، ويواجهون خطر الإصابة بالأمراض الجنسية المعدية وبمخالات الحمل غير المرغوب بها^(٧٨).

(٧٨) بل مما يؤسف له أنه قد مارست عناصر من قوات حفظ السلام سياسة أتعاب بالبشر ابتداء من البلقان وحتى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي العام ٢٠٠٤، كشف تحقيق داخلي أجرته الأمم المتحدة عن أن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد ارتكبت جرائم استغلال جنسي بحق اللاجئيين هناك، وأن الكثير من تلك الجرائم ارتكبت بحق أحداث قصر. وفي شهر يناير من عام ٢٠٠٥، بعث وزير الخارجية (الأميركي) بعثة وزيرة الخارجية الأمريكية ووزير الخارجية الياباني برسالة شديدة اللهجة إلى أمين عام الأمم المتحدة، كوفي عنان، =

استغلال *Esclavage sexuelle* تجاه الفتيات والنسوة من قبل القوات الحكومية والقوات المتمردة *Combattants des rebelles*. وبضغط من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف *UNICEF*) ودعم البنك الدولي *Banque Mondiale* أطلقت الحكومة البوروندية في ديسمبر من عام ٢٠٠٣ برنامج لإعادة إدماج الأطفال الجنود في مجتمعاتهم، أو دمجهم في الجيش الرسمي للدولة. وقد تم استبعاد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة عاماً من المشاركة في الخدمة العسكرية إلى جانب القوات الحكومية بموجب أمر من وزير الدفاع، ورغم ذلك ظلت القوات المتمردة تمارس أفعال التجنيد تلك^(٧٧).

ويأمل الأطفال في العديد من الحالات في الحصول على مأكل، وملبس، ومأوى، إلا أن قرار طفل الانضمام إلى جماعة مسلحة لا يجوز اعتباره قراراً حراً. إن الأطفال الذين يتورطون في النزاعات المسلحة يبحثون بآسفين عن وسائل للبقاء. ولكون الأطفال غير ناضجين عاطفياً وجسدياً؛ فإنهم يُستغلون بسهولة ويُجبرون على العنف. ومما يؤسف له أن العديد من الجنود الصغار يُكروهون على شرب الخمر

(٧٧) راجع التقرير الخاص بأثر النزاع المسلح في بوروندي على تزايد معدلات الاتجار بالبشر:

Rapport sur le Trafic des Personnes, Délivré par le Bureau pour Surveiller et Combattre le Trafic des Personnes, 14 juin 2004, IV, Récits sur le pays: Afrique Burundi, sur le site internet suivant: http://bujumbura.usembassy.gov/burundi/Rapport_sur_le_Trafic_des_Personnes.html#top

وإذا كانت ظاهرة تجنيد الأطفال تكثر على نحو خاص في إفريقيا، إلا أن النزاعات المسلحة التي تشهدها بعض دول آسيا وأميركا الجنوبية والشرق الأوسط كشفت عن تنامي تلك الظاهرة، فضلاً عن ضعف الإرادة السياسية في البلدان ذات الصلة بتلك النزاعات للخضوع للالتزامات الدولية التي تحظر تجنيد الأطفال وتقيده.

وما يرتبط عضويًا بما سلف هو استغلال بعض العصابات الإجرامية فرص تواجد بعض القواعد العسكرية الأجنبية على بعض الأراضي لدول أخرى من أجل تقديم النسوة للممارسة الجنسية مع الضباط والجنود، ولو تحت ستار الزواج المشروع. وقد ثبت ارتكاب هذه الأنماط الإجرامية داخل القواعد العسكرية الأمريكية المتواجدة في كوريا الجنوبية، وثبت أيضاً قيام البعض من العسكريين بنقل بعض النساء الكوريات إلى الولايات المتحدة لاستغلالهن جنسياً. بل وتشير الإحصاءات إلى أن الكوريات اللاتي نقلن بغرض الزواج قد انتهى بهن المطاف إلى الطلاق في نحو ٨٥٪ من الحالات، وقد سقطن أولئك النسوة - حتى اللائي نجحن في العودة إلى كوريا - في أيدي شبكات

وتكشف التقارير عن أن الجنود من الأطفال يقتلون ويجرحون بنسب تفوق النسبة التي يقتل بها رفاقهم الأكبر عمراً. وعادة ما تضع جماعات مسلحة "علامة" على وجوه مجنديها من الأطفال، أو صدورهم، بواسطة سكين أو قطعة زجاج. ويعاني الناجون من صدمات متعددة وأثر نفسي نتيجة العنف والوحشية التي مروا بها. كما أن نموهم كأشخاص، غالباً ما يصاب بأذى لا يمكن تصحيحه. وغالباً ما ترفض عائلات الأطفال الذين جندوا في السابق ومجتمعاتهم عودتهم إليها، بسبب العنف الذي مارسه هؤلاء أو جماعتهم ضد مجتمعاتهم.

=وطالباه فيها بالتحقيق في اتهامات تتعلق بارتكاب عناصر من قوات حفظ السلام التابعة للمنظمة الدولية جرائم جنسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبضمان امتثال القوات لسياسة الأمم المتحدة الخاصة بالاتجار بالبشر وقواعد السلوك. كما شجعا الأمم المتحدة على تبني إجراءات شمولية عالمية وقائية في ما يتعلق بقوات الأمم المتحدة وعلى حث الجهات التي تساهم في تلك القوات بتأديب ومعاقبة المخالفين بصورة سريعة وملائمة. وقد دعا الأمين العام أنان ووكيل الأمين العام لعلميات حفظ السلام، جان ماري جيهينو، أخيراً إلى تغيير شامل لبرنامج التدريب ونظامي التحقيق والتأديب في الأمم المتحدة. وتتضمن قواعد السلوك لقوات الأمم المتحدة حظراً على زيارة عناصر حفظ السلام لبيوت الدعارة، وقد تم فرض حظر تجول على قوات حفظ السلام التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كخطوة من بين خطوات أخرى تهدف إلى المساعدة في الحيلولة دون وقوع الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر.

سادساً: الفساد وعدم الاستقرار السياسي:

لاشك أن غلواء الحكومات الفاسدة؛ فضلاً عن عدم الاستقرار السياسي في بعض البلدان، قد شكلا تربة خصبة لعمل المنظمات الإجرامية الدولية في النشاطات الإجرامية المتعلقة بالاتجار بالبشر. وهنا تقدر هيئة الأمم المتحدة أن الأرباح الناجمة عن الاتجار بالبشر تحتل المركز الثالث من مصادر دخل الجريمة المنظمة، وتلي في الترتيب الاتجار بالمخدرات والاتجار في السلاح. وتقدر وكالة الاستخبارات الأميركية الواردات السنوية لهذا الاتجار بحوالي ٩.٥ مليار دولار أميركي. ولذلك ليس بالغريب أن ترتبط ظاهرة الاتجار بالبشر بنشاطات إجرامية منظمة أخرى مثل عمليات غسيل الأموال وتهريب المخدرات وتزوير الوثائق وتهريب البشر؛ فضلاً عن ارتباطها المؤكد بالجماعات الإرهابية. وهنا نؤكد أن الدولة التي تختار التقليل من شأن مشكلة الاتجار بالبشر عليها أن تتحمل عواقب هذا الأمر أحياناً على أمنها القومي.

ومما يؤسف له أن بعض المنظمات الإنسانية قد تستغل عدم الاستقرار السياسي في بعض البلدان وينجرف أعضائها في المشاركة في بعض أنماط الاتجار بالبشر. ولعل أشهر الفضائح من هذا النوع إحباط السلطات التشادية لمحاولة منظمة "L'Arche de Rose" الفرنسية غير الحكومية لتهريب ١٠٣ أطفال تتراوح

الاستغلال الجنسي تحت وطأة الافتقار للمال أو العمل، ونقص الخبرة، والجهل بلغة البلاد^(٧٩). وهنا لا بد من التنويه إلى أن اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩^(٨٠) قد ألفت في المادة ٣٨ منها على الدول الأطراف ضرورة احترام قواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بالطفل في فترة المنازعات المسلحة. كما أوجبت اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب. كما حظرت تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في القوات المسلحة للدول الأطراف. وأنه عند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

(٧٩) في هذا المعنى، عيد، محمد فتحي، المرجع السابق، ص ٢٢، ولذات الباحث، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية، المرجع السابق، ص ١٠.

(٨٠) اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، في دورتها الرابعة والأربعون، بموجب قرارها رقم A/RES/44/25، وأصبحت نافذة في ٢ سبتمبر ١٩٩٠، وفقاً للمادة ٤٩. وقد صادقت عليها مصر في ٦ يوليو ١٩٩٠. راجع نص الاتفاقية على الرابط التالي:

يعرف "بتجارة البرنو"^(٨٢) La pornographie، ويقصد بها كل تصوير بشكل واضح لأعضاء تناسلية أو ممارسات جنسية يكون الهدف منها إثارة الغرائز^(٨٣).

حقاً أنه قد لا يمكن الانترنت من ارتكاب جرائم جنسية في شكل اعتداءات مباشرة على النساء والأطفال إلا أن هذه التقنية تمكن إما من التحريض الغير المباشر على ارتكاب هذه الجرائم من خلال المواقع الأيديولوجية - والمخصصة لما يسمى Boylovers - التي تهدف إلى التنظير إلى الممارسات الإباحية وتقديم حجج اجتماعية ونفسية وبيولوجية ووراثية وعاطفية تمكن من ترويجها، وتضمن تحولها في أذهان البعض إلى أفعال مشروعة.

إلا أن الصورة الأساسية لهذه الجرائم تتمثل في عرض الصور الخليعة للأطفال خاصة عبر الانترنت أو ما يسمى "Pornographie infantile sur Internet"

(٨٢) راجع لمزيد من التفصيل:

Hawkins (G.), et Zimring (E. F.), *Pornography in a free society*, Cambridge University Press, Etats-Unis, Australie, 1988 ; Baudry (P.), *La pornographie et ses images*, Armand Colin, Paris, 1997 ; Dion (F.), *Souffrances de femmes : les solutions pornographiques*, L'Harmattan, Paris, 2000.

(٨٣) ويرجع أصل كلمة Pornographie إلى اللغة اليونانية، وتحديداً إلى لفظ Pronographos، الذي يعني بالفرنسية " Traité de la prostitution"، وهي عبارة تتكون من لفظتين: الأولى وهي de Porné أي Prostituée وهو متعاطي البغاء، أما الثانية فهي "Graphe" أي "Ecrire" وهي تعني يكتب وقد تطورت عبارة (Graphe) عبر التاريخ فصارت لا تفيد الكتابة في معناها المجرد، بل تمتد إلى الصور أيضاً.

أعمارهم بين عام و٩ أعوام، تم خطفهم من مخيمات النازحين واللاجئين في دارفور وشرق تشاد في أكتوبر عام ٢٠٠٧، وقد زعمت المنظمة الفرنسية حينها أنها كانت تعتزم نقل الأطفال إلي فرنسا للتداوي، رغم أن الأطفال كانوا بصحة جيدة، كما ادعت أن كل الأطفال كانوا أيتاماً، بينما كان غالبيتهم لهم عائلات مستقرة.

سابعاً: دور تقنية الاتصال الحديث: مكنت وسائل الاتصال الحديث عبر الشبكة الدولية للمعلومات Wide World Web (الانترنت Internet)، من تسهيل أحد أهم أنماط الاتجار بالبشر، والمتمثل في الاستغلال الجنسي، لاسيما للنساء والأطفال^(٨١)، فيما

(٨١) راجع في التأكيد على ذلك، عيد، محمد فتحي، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية، آليات التنفيذ وبروتوكولات التعاون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص ١٤، نجم، السيد، الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال، المرجع السابق، ص ١١ وما بعدها، الزغاليل، أحمد سليمان، الاتجار بالنساء والأطفال، أبحاث الندوة العلمية لدراسة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، تونس، ١٤٢٠هـ، ص ٤٣ وما بعدها، وبخاصة ص ٧٦، داود، حسن طاهر، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـ، ص ٩٣، مره، خالد، الانترنت سبب ارتفاع جرائم الجنس ضد الأطفال، مقال بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣٠ منشور على الرابط التالي: <http://www.morah.com/Khawater/88/>

طفل. أما الحالة الأخيرة فتتمثل في الصور التي يظهر فيها أشخاص راشدين تم اختيارهم بمواصفات جسدية طفولية تجعل الناظر يعتقد أنهم أطفال، والغاية من ذلك هو إثارة غرائز الكهول المنحرفين ذوي الميول الجنسية نحو الأطفال ومحترفي ارتكاب الجريمة المعروفة باسم La pédophilie^(٨٧).

كما أن البرنوغرافيا قد تصور ممارسة جنسية بين الأطفال أو بين طفل وكهل من نفس الجنس أو من جنسين مختلفين سواء كان ذلك الاتصال اتصالاً جنسياً عادياً أو كان لوطياً. بل ومما ساعدت وسائل الاتصال الحديث على نشره الممارسات الجنسية مع الحيوانات "Zoophilie" والاستمناء "Masturbation" والعنف المادي المازوشي في إطار جنسي والعرض لأغراض جنسية للأعضاء أو المناطق التناسلية للأطفال وذلك سواء كان الفعل حقيقياً أو مركباً ويمكن في هذا الإطار إضافة ممارسة الجنس مع الأموات "Nécrophilie".

وتقدم شبكة الانترنت مجموعة من الخدمات المختلفة يستعمل الكثير منها في نشر برنوغرافيا النساء

(برنوغرافيا الأطفال)، التي تحولت إلى ظاهرة تجارية وطريقة للكسب ومصدر للدخل في العديد من الدول، لاسيما دول جنوب شرق آسيا، وعلى الأخص الفلبين وتايلاند^(٨٤)، وأصبحت ظاهرة لها مصدريها وموزعيها، وترصد هنا الشرطة الدولية أن ألمانيا تعد أولى الدول المصدرة لهذا النشاط، وأن هولندا وبريطانيا تعدان على رأس الدول الموزعة له، في حين أن الولايات المتحدة تعد السوق الرئيس لمثل هذه التجارة التي تبلغ عوائدها قرابة بليون دولار أمريكي^(٨٥).

ولبرنوغرافيا الأطفال خاصة عدة صور^(٨٦):
فإما أن تكون مرتبطة بوجود اعتداءات جنسية واقعية على الأطفال، حيث يجبر الطفل على التصوير في أوضاع جنسية تحت التهديد أو الخداع. أو أن تكون متعلقة بصور مركبة كلياً أو جزئياً، من ذلك تعويض الوجه الأصلي للشخص الذي يظهر في الصورة بوجه

(٨٤) خضور، أديب، التوعية الإعلامية ضد مخاطر الاتجار بالأطفال، المرجع السابق، ص ٥.

(٨٥) عسيري، عبد الرحمن، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، أعمال ندوة "سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٤٢٢هـ، ص ٢٧.

(٨٦) لمزيد من التفصيل راجع، دياب، حسن، الجرائم الجنسية ضد الطفل في القانون التونسي، على الرابط التالي:
<http://jurispedia.multiply.com/reviews/item/1>

(٨٧) وقد نصت الاتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي المبرمة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١ بمدينة بودابست بالمجر في فصلها التاسع فقرة ثانية، على هذه الصور الثلاثة. وقد نص التقرير التفسيري للاتفاقية المذكورة في فقرته ١٠٠ على حالات متعددة في قوله: "Relations sexuelles-y compris génito-génitale, oro-génitale, ano-génitale ou ano-anale entre mineurs ou entre mineur et adulte du même sexe ou de sexes opposés".

كما توفر خدمة المنتديات News forum فرصة سائحة لازدهار تجارة البرنو للنساء والأطفال خاصة. والمنتديات ليست إلا منظومة دولية توفر فضاء للحوار بين مستعملي الشبكة وتتمثل في مجموعة من مجموعات الحوار منظمة حسب المواضيع تمكن المستعملين من نشر مقالاتهم على الانترنت ويقوم الموزع "Serveur" بنشرها وهي تكون عادة مفتوحة للجميع ويمكن لأي كان قراءة هذا المقال. ويمكن البحث داخل المنظومات عبر محركي البحث Moteur de recherche عن مقالات تحتوي على تسلسل مجموعة من الحروف مثل : دعارة - جنس - دعارة أطفال - غريزة...الخ. ويتولى المحرك مد المستعمل بقائمة المقالات التي تحتوي على هذا اللفظ وبالتالي فإنه يمكن لأي كان أن ينشر مقالات ذات بعد جنسي متعلقة بالنساء وبالأطفال أو قراءة مثل هذه المقالات.

غير أن أخطر وسائل الاتصال التي ساعدت على انتشار تجارة البرنو جرافيا هي مواقع الانترنت (Web Site) ، والتي تتمثل في وضع معلومات أو صور أو غيرها في متناول المستعملين عبر تخصيص أجزاء من الشبكة للراغبين في إنشاء المواقع ويتم ذلك عبر بروتوكول الاتصال http (Hyper Texte Transfert) Protocole وعبر الربط بين النصوص Hyperlien. ويقع بناء المواقع باستئجار صفحات من مزود الخدمات

والأطفال أو حتى نشر إعلانات لتمكين المستعملين من ممارسات جنسية مع هؤلاء^(٨٨). ومن هذه الخدمات البريد الإلكتروني Email^(٨٩) ، وحيث يسهل الحصول على العناوين الإلكترونية لأشخاص دون معرفتهم ، وتتوفر قوائم تستعمل في تقنية Mailing المستعملة في التجارة الإلكترونية ، فإنه يمكن إرسال برونو جرافيا النساء والأطفال لأكثر عدد ممكن من الناس. ومما يزايد من خطورة هذه الخدمة كوسيلة لارتكاب جرائم الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال في الشكل المصور هو أنه ليس من الضروري لفتح عنوان الكتروني كشف الهوية بل يمكن الإدلاء بمعلومات غير صحيحة والحصول على العنوان وهذا العنوان نفسه يمكن إخفائه عبر اللجوء إلى "موقع الإخفاء" "Site d'anonymation" ، وهكذا تنجح عصابات الرذيلة في ممارسة تجارتها المحرمة بعيداً عن الرقابة الحقيقية.

(٨٨) في هذا المعنى ، عسيري ، عبد الرحمن ، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال ، المرجع السابق ، ص ٢٨. وراجع لمزيد من التفصيل ، دياب ، حسن ، الجرائم الجنسية ضد

الطفل في القانون التونسي ، على الرابط التالي :

<http://jurispedia.multiply.com/reviews/item/1>

(٨٩) ويتمثل البريد الإلكتروني في استعمال الشبكة لإيصال رسائل مكتوبة من نقطة إلى أخرى على الشبكة ويكفي لإرسال رسالة معرفة العنوان الإلكتروني للطرف المقابل ، ويمكن إضافة للنص إرسال مرفقات قد تكون صوراً أو رسوماً أو غيرها. وعادة ما تحتوي الرسالة على مصدرها المتمثل في اسم الحاسوب و مكانه والعنوان الإلكتروني للمرسل.

وكشفت إحدى الدراسات^(٩٠) عن أن هناك إقبال كبير جداً على المواقع الإباحية حيث قدرت شركة (Playboy) الإباحية بأن (٤,٧) مليون زائر يزور صفحاتهم على الشبكة أسبوعياً، وبأن بعض الصفحات الإباحية يزورها (٢٨٠,٠٣٤) زائر يومياً، وأن هناك مائة صفحة مشابهة تستقبل أكثر من (٢٠,٠٠٠) زائر يومياً وأكثر من ألفين صفحة مشابهة تستقبل أكثر من (١٤٠٠) زائر يومياً، وأن صفحة واحدة من هذه الصفحات استقبلت خلال عامين عدد (٤٣,٦١٣,٥٠٨) مليون زائر، كما وجد أن (٨٣,٥٪) من الصور المتداولة في المجموعات الإخبارية هي صور إباحية، وبأن أكثر من (٢٠٪) من سكان أمريكا يزورون الصفحات الإباحية حيث تبدأ الزيارة غالباً بفضول وتتطور إلى إدمان، وغالباً لا يتردد زوار هذه المواقع من دفع رسوم مالية لقاء تصفح المواد الإباحية بها أو شراء مواد خليعة منها. وقد بلغت مجموعة مشتريات مواد الدعارة في الإنترنت في عام ١٩٩٩ ما نسبته (٨٪) من دخل التجارة الإلكترونية البالغ ١٨ مليار دولار أمريكي، في حين بلغت مجموعة الأموال المنفقة للدخول على المواقع الإباحية ٩٧٠ مليون دولار. وقد أتضح أن أكثر مستخدمي المواد الإباحية تتراوح أعمارهم ما بين ١٢-١٥ سنة. كما أوضحت

(٩٠) راجع دراسة، القدهي، مشعل عبد الله، المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت وأثرها على الفرد والمجتمع، المنشورة بتاريخ

١٤٢٢/٧/٢٩هـ، على الرابط التالي:

<http://www.minshawi.com/gadhi.htm>

"Fournisseur de service وهكذا يمكن إنشاء مواقع متعلقة ببرنامجا النساء والأطفال بسهولة وفي إطار من السرية.

وتكون مواقع بورنوغرافيا النساء والأطفال على نوعين: فتوجد مواقع تجارية وهي مواقع تهدف إلى جذب المستعمل عبر العرض المجاني لمجموعة من الصور والأشرطة، وبعد ذلك تكون بقية الخدمات بمقابل. ومن المواقع من يتجاوز مرحلة الصور إلى حد تنظيم رحلات Sextours في بعض الدول، لاسيما دول جنوب شرق آسيا. وهناك من يصل إلى حد وضع لائحة في أسعار الخدمات على المواقع.

كما يوجد تقنيات أخرى على الإنترنت مثل BBS (Bulletin Bolt System) وهي مواقع انترنت يكون الوصول إليها بمقابل، وهي خاصة بالمستخدمين مما يطرح صعوبة أكبر في الوصول إليها أو مراقبتها، إلا أنها أقل خطورة، إذ أنها محصورة في المنحرفين القدامى دون محاولة لجلب المزيد.

ومما يعاظم من خطورة تلك الوسائل هو استخدام محترفي تلك التجارة للجيل الثالث من الهواتف المحمولة للدخول على المواقع الإباحية للنساء والأطفال والتقاط صور لمواضع جنسية - وبخاصة للأطفال - وتبادل تلك الصور المسيئة، مستغلين صعوبة تحديد هوياتهم على الإنترنت.

الاعتداء الجنسي من قبل مجرمي اغتصاب الإناث ومرتكب جرائم هتك العرض بالقوة على الذكور^(٩٣).
والحقيقة أن مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر في مثل تلك الصورة - بورنوغرافيا النساء والأطفال - تحتاج إلى نوعين من الوسائل : وسائل تقنية ، ووسائل قانونية. وتعتمد الوسائل التقنية على وجود مراقب يقوم على مراجعة المواد ذات المحتوى البرنوغرافي والتي يتم نشرها عبر الشبكة (وهو ما تقوم به في المملكة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات^(٩٤) ومدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية). كما يمكن مراقبة الكميات الهائلة من المقالات باستعمال مصفيات (Filtre) وذلك بالاعتماد على كلمات مفاتيح ، غير أنه يجد من جدوى تلك الوسيلة أن هذه الطريقة تبقى مرتبطة بالنصوص فقط ذلك أنه قد يقع نشر صور دون أن تكون مرفقة بنص. أما بالنسبة لمواقع الواب فيكون المسئول عن إدارة الموقع شخص واحد عادة ما يكون مزود الخدمات الذي يمكن تتبعه لكونه مسئولاً عن البرنوغرافيا التي تحتويها المواقع والذي ينبغي عليه تفحص الصفحات

دراسة كرستين أدست Adsit في عام ١٩٩٩ أن نسبة ١٥٪ من مستخدمي الإنترنت البالغ عددهم (٩.٦٠٠.٠٠٠) مليون شخص تصفحوا المواقع الإباحية في شهر أبريل عام ١٩٩٨ م^(٩١).

وقد جرى حصر القوائم العربية الإباحية فقط دون القوائم الأجنبية في بعض المواقع على شبكة الإنترنت ومنها موقعياهو (Yahoo) فوجد أنها تصل إلى ١٧١ قائمة ، بلغ عدد أعضاء أقل تلك القوائم ثلاثة أشخاص في حين وصل عدد أكثرها أعضاء إلى ٨٦٨٣ أما موقع (Globerlist) فقد احتوى على ست قوائم إباحية عربية ، في حين وجد عدد (٥) قوائم عربية إباحية على موقع توبিকা (Topika)^(٩٢).

وقد أثبتت إحدى الدراسات المتخصصة بتفسير ارتكاب الجريمة الجنسية في المجتمع السعودي والتي أجريت في الإصلاحات المركزية بالمملكة أن (٥٣.٧٪) من مرتكبي الجرائم الجنسية كان لهم اهتمامات بالصور الجنسية وأن فئة كبيرة منهم كانوا يميلون إلى مشاهدة الأفلام الجنسية الخليعة وقت فراغهم ، كما تبين من الدراسة قوة تأثير مثل هذه الصور في ارتكاب جرائم

(٩٣) راجع ، السيف ، محمد إبراهيم ، الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي : بين التصور الاجتماعي وحقائق الاتجاه الإسلامي ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٤١٧ هـ ، ص ٩٩ .
(٩٤) وفقاً للمادة ١٤ من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة.

Kristin Adsit (C.), *Internet Pornography Addiction*, (٩١)
Available at: <http://www.chemistry.vt.edu/chem-dept/%20detsy/honors%20papers99/adsit.htm>

(٩٢) راجع حول تلك الإحصاءات ، منشاوي ، محمد عبد الله ، جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني ، مقال منشور في ١٤٢٣/١١/١ هـ ، على الرابط التالي :

<http://www.minshawi.com/>

الطبية ومحاضر الشرطة والدراسات العلمية والقانونية^(٩٦).

المطلب الثالث: أنماط ظاهرة الاتجار بالبشر

من المؤكد أنه لا تخلو دولة من ظاهرة الاتجار بالبشر مع فوارق في نوع وحجم تلك الظاهرة، ويمكننا أن نحدد أنماط الاتجار بالبشر الأكثر شيوعاً، لاسيما في مصر والمملكة العربية السعودية^(٩٧)، في ظواهر أربع (الفرع الأول)، تلك الظواهر التي اتخذت حيالها الدولتين بعض الجهود في سبيل مكافحتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأنماط الرئيسية للاتجار بالبشر في

مصر والمملكة العربية السعودية^(٩٨)

أولاً: عمالة الأطفال: يقصد بعمالة الأطفال *Child Labor*، في جانبها السلبي، العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل، أي العمل الذي

بصفة دورية لإزاحة الصور والنصوص الخليعة المستغلة للنساء والأطفال.

أما على المستوى القانوني فإنه نظراً لتزايد هذا النمط الإجرامي من الاستغلال على الأطفال خاصة فقد تضافرت جهود الجماعة الدولية من أجل حظر نشر صور خليعة للأطفال على وجه الاستغلال. وقد عرف البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل في خصوص بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء *Prostitution Infantile* وفي المواد الإباحية *Pornographie Infantile*، الذي تم تبنيه في ٢٥ مايو ٢٠٠٠^(٩٥)، الصور الخليعة للأطفال بكونها "كل تصوير بأي طريقة كانت لطفل بصدد القيام بممارسات جنسية بشكل واضح سواء كانت حقيقية أو مركبة وهي أيضاً كل تصوير لأعضاء تناسلية لطفل بغاية الإثارة الجنسية".

وهذا النص يوفر حماية الأطفال شاملة ضد البورنوغرافيا، إذا حظر كل تصوير للأطفال في وضعيات جنسية واضحة مهما كانت طبيعتها سواء كان ذلك عبر نصوص أو صور أو رسوم أو أصوات سواء كانت حقيقية أو مركبة حتى وإن تبين أن المعنيين ليسوا أطفالاً بل تم اختيارهم وفق معايير طفولية لغاية التضليل، ويخرج أي تصوير لغايات غير جنسية كالغايات الفنية أو الطبية أو العلمية أو غيرها كالتقارير

(٩٦) تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠٤ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أنه: "... لا جريمة إذا صدرت الأقوال أو نشرت الكتابة أو الرسوم أو الصور على نحو يعترف به العلم أو الفن وذلك بغية المساهمة في التقدم العلمي أو الفني".

(٩٧) ما يرد من أفكار في هذا الجزء لا يعبر بالضرورة عن توجه شخصي للباحث عن الوضع في مصر أو في المملكة العربية السعودية، وإنما قصد بها استعراض ما يرد بشأن حالة الاتجار بالبشر في البلدين كما سردتها تقارير المنظمات والهيئات الدولية.

(٩٨) في وصف أشكال الاتجار بالبشر بصفة عامة راجع التقرير الثامن لوزارة الخارجية الأمريكية عن الاتجار بالبشر في العالم

لعام ٢٠٠٨ على الرابط التالي:

<http://www.america.gov/st/washfile-arabic/2008/June/20080604161344bsibhew.4.749697e-02.html>

(٩٥) راجع نصوص هذا البروتوكول على الرابط التالي:

<http://www.ohchr.org/english/law/crc-sale.htm>

هذا الرقم إلى ٣٢٥ مليون عام ٢٠٠٢^(١٠٠). ويوجد في الهند وحدها ٤٥ ألف طفل يعملون في مدينة كاس في صناعة الثقاب والألعاب النارية رغم خطورة هذه الصناعات. وفي تايلاند تشير الإحصاءات إلى وجود طفل عامل ومشرد بين كل أربعة أطفال^(١٠١). ومن أهم العوامل التي ساعدت على نشوء هذه الظاهرة^(١٠٢)، بل وتزايدها حتى في البلدان النفطية ذات المستوى

يهدد سلامته وصحته ورفاهيته، والعمل الذي يستفيد من ضعف الطفل وعدم قدرته عن الدفاع عن حقوقه، والعمل الذي يستغل الأطفال كعمالة رخيصة بديلة عن عمل الكبار، والعمل الذي يستخدم وجود الأطفال ولا يساهم في تنميتهم، والعمل الذي يعيق تعليم الطفل وتدريبه ويغير حياته ومستقبله.

وقد انتشرت عمالة الأطفال حتى في البلدان ذات المستوى الاقتصادي المرتفع. فمثلاً في المملكة العربية السعودية بدأت تلحظ هذه الظاهرة في مدن المملكة بشكل واضح، فتجدهم أمام ساحات الحرمين، وعلى الكورنيشات والمنتزهات العامة، وعند مفترق الطرق والإشارات. وفي تقرير لمنظمة العمل الدولية (حول مكافحة عمل الأطفال) أن عدد الأطفال العاملين في العالم ٢٤٦ مليوناً، (ما يقارب عدد سكان الولايات المتحدة) منهم ١٢٧ مليون طفل أقل من ١٤ عاماً يعملون في المنطقة الآسيوية، ومنهم ٧٣ مليون طفل عامل تقل أعمارهم عن عشر سنوات^(٩٩)، وقد ارتفع

(١٠٠) خضور، أديب، التوعية الإعلامية ضد مخاطر الاتجار بالأطفال، المرجع السابق، ص ٧.

(١٠١) عسيري، عبد الرحمن، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، المرجع السابق، ص ٤٠.

(١٠٢) وهذه الظاهرة بدأت تتزايد هي الأخرى في مصر فيما يعرف باسم ظاهرة "أطفال الشوارع" وقد قدرت أعدادهم بما يقرب من ٢ إلى ٣ ملايين طفل. وقد قدر خبراء في مكافحة الاتجار بالبشر أن ٩٥٪ من أطفال الشوارع هؤلاء من الشواذ، ولا توليهم الحكومة رعاية جادة. راجع تقرير عن ندوة "مأساة الاتجار في البشر" التي نظمها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، جريدة المصري اليوم، ع ١٠٧٦، الجمعة ٢٥ مايو ٢٠٠٧، ص ٥.

<http://www.almasry-alyoum.com/default.aspx>

وقد حاول البعض أن يضع تعريفاً لما يسمى "طفل الشارع"، بأنه "كل طفل يقل عمره عن ١٨ سنة، مهمل من طرف أبويه أو من كافله أو من ولي أمره، أو الذي يعثر عليه متسولاً أو يقوم ببيع بعض المهمات الصغيرة في الأسواق. راجع، الدريج، محمد، أشكال استغلال الأطفال وسوء معاملاتهم في المجتمع المغربي، أعمال ندوة "سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ١٤٢٢هـ، ص ١٤٧.

(٩٩) راجع، الخليوي، فوزية، تسول الأطفال في المملكة، مقال منشور على موقع صيد الفوائد:

www.saaaid.net/

عسيري، عبد الرحمن، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، المرجع السابق، ص ٣٧-٣٨. وراجع أيضاً: www.moogna.com/m/mooga/news_details.asp?id=64966.

ب) تدني ثقافة الأسرة وتفككها، فضلاً عن رضا الوالدين أن يزجوا بأبنائهم الصغار الذين لم تكتمل قدراتهم العضلية والعقلية من أجل حفنة من الجنيهات أو الريالات.

ج) تهريب الأطفال إلى السعودية، الذي يشكل قلقاً بالغاً للحكومة اليمنية التي نفذت دراسة ميدانية حول هذا الموضوع كشفت فيها أن الفقر يقف عاملاً رئيساً وراءها، وصدر تقرير عن منظمة اليونيسيف يؤكد أن خمسين ألف طفل وطفلة يمنيين تتراوح أعمارهم ما بين ٧-١٨ سنة هُربوا خلال العام الماضي، منهم الكثير عبر الأراضي السعودية^(١٠٦).

د) وقد كان لفشل السياسات التعليمية في العديد من بلداننا العربية أثره البالغ في دفع الأطفال مبكراً نحو البحث عن فرصة عمل، ولو كان بطريق الهجرة غير المشروعة - من قبل أطفال - للبلدان الأوروبية. فكما يقول

الاقتصادي المرتفع^(١٠٣)، وأخصها المملكة العربية السعودية^(١٠٤) :
أ) الفقر والحاجة التي شكلها تواجد الجنسيات الوافدة بشكل غير رسمي في أحياء مشهورة في مدن المملكة. وقد أدى ذلك إلى تزايد معدلات التسول بسبب انقطاع فرص العمل فيضطر الأطفال للتسول لتأمين لقمة العيش^(١٠٥).

(١٠٣) ويشير البعض إلى أن هذه الظاهرة توجد حتى البلاد التي تعد قبلة الدفاع عن حقوق الأطفال. ففي الولايات المتحدة الأمريكية كشفت الدراسة التي قام بها Frazier على بعض مصانع الحلوى الأمريكية إلى مخالفة هذه المصانع قواعد العمل الأمريكية التي لا تسمح بتشغيل الأطفال. ويجري منح الأطفال أجوراً أدنى من البالغين، وتشغيلهم عدد ساعات أكبر. كما ثبت أن عدد الأطفال العاملين في المصانع الأمريكية في تزايد مستمر، حتى وصل العدد في فترة التسعينات إلى ٢٢.٥٠٠. وقد انتقلت المشكلة من المصانع، حيث العمل في خفاء، إلى العمل في المطاعم ومحلات البقالة، حيث المجاهرة. راجع، عسيري، عبد الرحمن، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، المرجع السابق، ص ٤١-٤٢.

(١٠٤) راجع، الخليوي، فوزية، أطفال المناديل، مقال منشور على الرابط التالي:

http://www.lahaonline.com/index.php?option=content&task=guest_display&id=1221§ionid=1

(١٠٥) قريب من ذلك، عسيري، عبد الرحمن، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، المرجع السابق، ص ٤٤. وقد جاء في تقرير لجريدة الرياض، عدد يونيو ٢٠٠٥، أنها قامت بجولة في موسم الحج على الأطفال المتسولين، فوجدت أن دخلهم يتراوح بين (١٠٠٠-٢٠٠٠ ريال) يومياً، وهذا في مكة وحده. أما في جدة، كما نقلت جريدة الشرق الأوسط في عدد ١٩ أغسطس ٢٠٠٥، أن مركز إيواء الأطفال المتسولين التابع =

=جمعية البررحل ١٩٣٣ طفل متسول طفلاً متسولاً وأعاد منذ إنشائه ١١٨٨ إلى أسرهم في اليمن ونيجيريا وأفغانستان وباكستان والنيجر وبلدان أخرى. ووفي وفي عام مطلع عام ٢٠٠٤ كان قد أعيد إلى أفغانستان من المملكة العربية السعودية نحو ٢٠٠ طفل أفغاني، وفي عام ٢٠٠٣، كانت قد أبلغت سلطات الهجرة النيجيرية عن تلقيها عدداً عدداً من ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين جرت إعادتهم من المملكة العربية السعودية.

(١٠٦) صحيفة بتر عدد ٨ مايو ٢٠٠٥.

ويستمر الباحث في محاولة لتفسيره ظاهرة تنامي هجرة الصغار غير الشرعية عبر ما يسمى بقوارب الموت (ظاهرة الأطفال الحاركين بلغة بلاد المغرب) إلى التأكيد على أنه لا يمكن تفسير الظاهرة فقط من منطلق اقتصادي نابع من الفقر وتدني معيشة هؤلاء، بل لابد من القول بأن هناك "تضافر لعوامل مختلفة يلعب فيها العامل السيكولوجي الدور الكبير؛ أي تلك الدوافع النفسية القوية من رغبة جامحة في ترك بلد تنامي الإحساس فيه لدى فئات عريضة من الشباب، وانتقل إلى الأطفال، بعدم الرضا بعدم القبول بهذه القسمة الضيزى لثروات وإمكانات الوطن، حيث القلة تملك الكثير والأغلبية تقسم القليل..."^(١٠٨). ولاشك أن ما يذكره الكاتب هنا متعلقاً بوطنه المغرب نلمحه جلياً في العديد من البلاد العربية الأخرى، لاسيما التي تعاني من تدني في المستوى المعيشي لقطاعات عريضة من سكانها.

وتظهر مشكلة عمالة الأطفال في مصر بوضوح أكبر. وقد أجرى الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بالتعاون مع المجلس القومي للطفولة والأمومة مسحاً قومياً في ٢٠٠١ شمل عينة بلغ حجمها ٢٠ ألف أسرة، أخذ المسح بالتعريف

أحد الباحثين عند رصد ظاهرة أطفال الهجرة السرية وأشكال استغلالهم^(١٠٧): "لقد ساهم فشل السياسات التعليمية السابقة واستنفاذها لخطابها المتفائل عندما طفت ظاهرة بطالة الخرجين وحملة الشهادات المختلفة على السطح في أن الأطفال الصغار لم يسلموا من تأثيراتها النفسية عليهم وتثيبت عزائمهم وخبو جذوة حماسهم، أو فقدان الثقة في المدرسة، في التعليم بالمرّة، ولو بشكل مبسط؛ إن التعليم بجميع أسلاكه...عندما يفضي إلى الشارع، إلى الاعتصامات والوقفات أما مقار الوزارات والبرلمان وإلى الاصطدامات مع قوات البوليس أحياناً والعجز التام عن إيجاد حلول ناجعة؛ فكيف بالأطفال وهم يرون كل هذا أمام أعينهم..."

(١٠٧) بنعمو، أحمد، أطفال الهجرة السرية وأشكال استغلالهم، أعمال ندوة "سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٤٢٢هـ، ص ١٩١. وقد كشف تقرير حقوقي صادر في سبتمبر عام ٢٠٠٩ عن اعتقال ١٠٠ طفل مصري على سواحل إيطاليا أثناء محاولتهم الهجرة غير الشرعية إليها، وهم من قرى سدمنت وسمانة الجبل بمحافظة بني سويف. وكشف التقرير عن تزايد معدلات هجرة الأطفال المصريين عبر سواحل إيطاليا حيث يتم استغلالهم من قبل سماسرة الهجرة غير الشرعية كعمالة رخيصة أو لاستغلالهم جنسياً. راجع، جريدة الشروق الجديد، السبت ١٢ سبتمبر ٢٠٠٩، ٢٢٤ع، ص ٣.

(١٠٨) بنعمو، أحمد، أطفال الهجرة السرية وأشكال استغلالهم، المرجع السابق، ص ١٩٢.

يعملون بدون أجر لدى أسرهم في أنشطة اقتصادية في محيط الأسرة^(١٠٩). ولاشك أن عمالة الأطفال - أياً كان موطنها - تؤدي إلى العديد من المخاطر الاجتماعية، منها مثلاً^(١١٠):

أ) أنها تسبب في الانقطاع عن التعليم: ففي بعض تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن عدد الأطفال في العالم يبلغ ١٢ مليون طفل، منهم ٥,٧ مليون طفل في الوطن العربي لم يسبق لهم الالتحاق بالتعليم الابتدائي. كما كشفت الإحصاءات التي أوردها تقرير للبنك الدولي عام ١٩٩٥ عن ارتفاع نسبة الأمية بين الأطفال في الدول التي تعاني من مشكلة عمالة الأطفال. ففي الهند مثلاً تصل النسبة إلى ٦٤٪ بين الأطفال الذكور، وحوالي ٣٩٪ بين الأطفال الإناث. وفي الصين تبلغ الأمية بين الأطفال ٧٢٪، وفي إندونيسيا نحو ٧٤,١٪. كما أن الكثير من المتحقين بالتعليم من

الإجرائي لعمالة الأطفال على أنه "كل نشاط اقتصادي قام به طفل في الفئة العمرية من ٦ - ١٤ سنة خلال ثلاث شهور سابقة لإجراء المسح". وقد انتهى المسح إلى تقدير إجمالي لعدد الأطفال العاملين مليونين وسبعمائة وستة مائة ألف طفل يقطن أغلبهم في مناطق ريفية ٨٣٪. ويشير توزيع الأطفال العاملين بحسب النوع ٧٣٪ ذكور و٢٧٪ إناث من مجموع الأطفال العاملين، وهو ما يمثل ما يقارب ١٠٪ من عدد البنين وحوالي ٦٪ من عدد البنات في المراحل العمرية من ٦-١٤ عاماً.

كما أظهر المسح القومي أن العمالة الزراعية تحظى بنحو ٧٠٪ من الأطفال المتسربين من التعليم، منهم ٤٦٪ في محافظة الشرقية فقط، أي ما يعادل ٤٠٠ ألف طفل، وأن الأطفال الذين يعملون في أعمال دائمة يمثلون ٢٨,٤٪ من مجموع الأطفال العاملين ويمثلون ٥,٩٧ من مجموع الأطفال في الفئة العمرية ٦-١٤ سنة. هذا في حين كانت أعلى نسب عمل الأطفال بين الذين يعملون خلال الإجازة الصيفية فقط فهم يمثلون ٥٤,١٪ من الأطفال العاملين. كما يشير المسح إلى أن ٧٤٪ من الأطفال العاملين

(١٠٩) راجع حول هذه الإحصاءات، عبد الباقي، صابر أحمد،

عمالة الأطفال في مصر، مقال على الرابط التالي:

<http://www.kenanaonline.com/ws/drsaber/blogs>

(١١٠) في تفصيل ذلك، الخليوي، فوزية، أطفال المناديل، مقال

سالف الذكر.

ورجال آخرين^(١١٣). وهكذا فإن عمالة الأطفال تجعلهم عرضة للاحتكاك الدائم برفقاء السوء، وأرباب العصابات مع غياب الرقيب العائلي، مما يجعلهم أكثر عرضة للانحراف الأخلاقي. وفي تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن هناك ٤.٨ مليون طفل يُستغلون في أعمال مخلة بالآداب، ونحو ٢,١ مليون يُستغلون في أعمال التهريب.

(ج) أنها تسبب في العديد من المخاطر الصحية: فالأطفال الذين يعملون وهم في تلك السن الصغير يتعرضون لمخاطر صحية عديدة ناشئة عن الإرهاق الجسماني الشديد، فإذا أضفنا إلى ذلك أن فئة منهم تعمل بجمع القمامة لأدركنا كم الأمراض التي يمكن أن تتفشى بينهم. هذا فضلاً عن تعرض فئة كبيرة منهم لخطر الميديات بحسبان أن تقديرات اليونيسيف تشير إلى أن ٧٠٪ من عمالة الأطفال ترتبط بالقطاع الزراعي^(١١٤).

الأطفال يتسربون من التعليم عند سن الخامسة للبحث عن عمل^(١١١).

(ب) أنها باب للجنوح والاستغلال: فالحقائق العلمية تشير إلى أن معظم المجرمين من البالغين قد انزلقوا إلى هوة الجريمة وهم في سن مبكر، وأن معظم الجنايات الخطيرة يرتكبها اليوم أشخاص تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة^(١١٢).

خاصة وأن الأطفال وهم في تلك السن حين يقبض عليهم بمعرفة الشرطة قد يتعرضون إلى أسوأ حالات الإيذاء في مقار احتجاز الأحداث التابعة للشرطة، أو خلال ترحيلهم بين الهيئات المختلفة، كما أنهم يتعرضون للابتزاز من قبل عناصر الشرطة ذاتها مقابل تجنب القبض عليهم، أو لضمان إطلاق سراحهم سريعاً، أو للحصول على طعام أثناء احتجازهم. بل وأشارت بعض الفتيات الصغيرات إلى أنهن يوافقن أحياناً على ممارسة الجنس مع أفراد الشرطة من ذوي الرتب المتدنية، مقابل قيامهم بحمايتهم من العنف الجنسي من قبل أولاد

(١١٣) راجع، تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان تحت عنوان

"متهمون بأنهم أطفال، إساءة معاملة الشرطة المصرية للأطفال المحتاجين للحماية"، على الرابط التالي:

<http://www.hrw.org/arabic/reports/2003/eg-cwbc.htm>

(١١٤) راجع، تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان على الرابط التالي:

<http://www.hrw.org/campaigns/crp/farmchild/index.htm>

وراجع، تقرير هذه المنظمة عن عمالة الأطفال في مجال الزراعة في

مصر على الرابط التالي:

<http://www.hrw.org/arabic/hr-global/list/tstxt/childeg.htm>

(١١١) عسيري، عبد الرحمن، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، المرجع السابق، ص ٤٣.

(١١٢) راجع على سبيل المثال القضية التي عرفت في مصر عام ٢٠٠٨ باسم "قضية رمضان التوربيني" والتي أدين فيها بالإعدام هذا الشخص الذي يتجاوز عمرة الثامنة عشرة بقليل والذي كون تشكيلاً إجرامياً من أطفال الشوارع مارسوا القتل والاغتصاب وهتك العرض على أطفال من ذات فئتهم العمرية.

وهذا أيضاً ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي بقوله: "لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بمال ما..."^(١١٩). بل لقد بلغت حرمة جسد الإنسان إلى الحد الذي جعل من الفقهاء من يقول بأن ما سقط أو زال عنه فحظه من الحرمة قائم ويجب دفنه^(١٢٠).

وقد ألحت إلى هذا الحظر أيضاً العديد من المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ ينص في مادته الثالثة على "حق كل فرد في الحياة والحرية والسلامة الشخصية". كما حظرت المادة الخامسة تعذيب الإنسان أو تعريضه للعقوبات المهينة أو المعاملة القاسية أو الوحشية. كما تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أن: "لكل إنسان حقاً طبيعياً في الحياة ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي". وتحظر المادة السابعة من ذات العهد

ثانياً: الاتجار في الأعضاء البشرية: لاشك أن الله ﷻ قد أوجب التكريم لخلقه من بني الإنسان، فقال ﷺ: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً"^(١١٥). وثبت عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: "... إن دمائكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا..."^(١١٦). كما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه"^(١١٧).

ويتفق الفقهاء على حرمة بيع الآدمي، ويقولون في ذلك - وهو قول للحنفية وافقهم عليه بقية المذاهب - أن: "الآدمي مكرم شرعاً وإن كان كافراً، فإيراد العقد عليه وابتداله به، وإلحاقه بالجمادات إذلال له أي هو غير جائز..."^(١١٨).

(١١٥) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

(١١٦) راجع، صحيح مسلم، رقم الحديث ١٤٧/١٢١٨.

(١١٧) راجع، صحيح مسلم، رقم الحديث ٣٢/٢٥٦٤.

(١١٨) راجع، النجيمي، محمد بن يحيى، تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، أعمال ندوة "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٤٢٦هـ، ص ٢١٦.

(١١٩) فتاوى مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ١٤٠٨هـ، ص ٧.

(١٢٠) راجع، الشيخلي، عبد القادر عبد الحافظ، تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية، أعمال ندوة "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٤٢٦هـ، ص ٢٢٩.

لذلك عقاباً يتمثل في السجن المشدد، ولا تجعل موافقة الطفل أية أثر على نفي مسئولية الجاني. ورغم هذا الحظر التشريعي المتواتر دولياً ووطنياً لأفعال المتاجرة بالأعضاء البشرية، وحصر الإباحة في التصرفات التي تتم على سبيل التبرع وفق الضوابط القانونية التي ترسم أخلاقيات العلوم الإحيائية Bioethics legislation، إلا أن تجارة الأعضاء البشرية تتزايد في العالم يوماً بعد آخر. ففي منتصف العام ٢٠٠٥ أعلنت منظمة رعاية الطفولة والأمومة (اليونيسيف) أن حجم مبيعات تجارة الأعضاء في العالم يبلغ ١٠ مليار دولار سنوياً. وأن إحصاءات المنظمة تشير إلى تزايد حجم هذه التجارة المحظورة وإن غالبية ضحاياها من الأطفال في منطقة آسيا^(١٢٣).

ويدل على استفحال خطورة هذا النمط من الإجرام الإعلان في ٢٤ يوليو ٢٠٠٩ عن اعتقال أربعون منتخباً محلياً وخمسة حاخامات من اليهود في ضاحية نيويورك خلال تفكيك شبكة فساد تمارس تبييض الأموال والاتجار بالأعضاء البشرية، ومن بين المعتقلين رؤساء بلديات مدن هوبوكين وسيكوكوس وريدجيفيلد في ولاية نيوجرسي.

إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية والعلمية، وهو ما يحظره أيضاً العديد من النصوص الدستورية والقانونية^(١٢١)، بل إن بعض النصوص قد جاءت دالة صراحة على الحظر كما هو الحال في نص المادة السابعة من قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الكويت رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ التي تنص على أنه: "لا يجوز بيع أعضاء الجسم أو شراؤها بأي وسيلة، أو تقاضي أي مقابل مادي عنها، ويحظر على الطبيب الاختصاص إجراء عملية استئصالها إذا كان على علم بذلك". وتحظر المادة ٥١ من لائحة آداب مهنة الطب في مصر^(١٢٢)، الاتجار في الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والجينات البشرية ولا يجوز بأي حال من الأحوال للطبيب المشاركة في هذه العمليات وإلا تعرض للمساءلة التأديبية. أما إذا انصبت جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية على طفل، بأن تم نقل عضواً من أعضاء جسد الطفل أو جزءاً منه، فإن المادة ٢٩١ من قانون العقوبات، والمضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، تقرر

(١٢١) راجع على سبيل المثال، م.٤٣ من الدستور المصري لعام ١٩٧١، م.٢١ من نظام مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ لسنة ١٤٠٩هـ.

(١٢٢) صدرت لائحة آداب مهنة الطب في مصر بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠٠٣.

(١٢٣) راجع، الاتجار بالأعضاء البشرية، الموقع الإلكتروني لجريد الوسط، على الرابط التالي:
<http://www.alwasatnews.com/1713/news/category/OPN/1.html>

لتلك الوظائف. يضاف على ذلك أن غياب سياق قانوني يجرم في صراحة تامة مثل هذا النمط الإجرامي قد خلق بيئة ملائمة لتلك التجارة^(١٢٥).

ثالثاً: العبودية القسرية تجاه خدم المنازل: وضعت وزارة الخارجية الأمريكية في عام ٢٠٠٥ تقريراً جديداً عن حالة الاتجار بالبشر في العالم وضعت فيه أربعة دول خليجية هي المملكة العربية السعودية والكويت وقطر والإمارات العربية، في المرتبة الثالثة في تصنيف طبقات الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر^(١٢٦). وأشار التقرير إلى أن دول

وقد غزت هذه التجارة عالمنا العربي بشكل فاحش، حتى أن دولة كمصر تحتل المرتبة الثالثة عالمياً بعد الصين وباكستان، وتلي كل من الفلبين وكولومبيا، حتى أمكن تسميتها "ببرازيل الشرق الأوسط"، بحسبان أن البرازيل تحتل المرتبة الأولى بين دول أمريكا اللاتينية في تجارة الأعضاء.

وتتركز هذه التجارة - كما تشير بيانات وزارة الصحة المصرية - بصفة خاصة في محافظتي الشرقية والدقهلية، ثم يأتي حي منشأة ناصر وحي الدويقة بالقاهرة في مقدمة الترتيب أيضاً^(١٢٤). بل أن نقيب الأطباء قد أشار إلى وجود نوع من السياحة الموازية التي تقف ورائها مافيا الاتجار بالأعضاء.

ويسهل بطبيعة الحال تبرير الانتشار السريع لتلك التجارة في بلد مثل مصر، والتي يقع ربع سكانها على الأقل تحت خط الفقر. وقد كان الفقر عاملاً واضحاً في كثير من الحالات التي سقط فيها عدد كبير من المصريين، الراغبين في السفر إلى دول الخليج للعمل لتحسين مستواهم المعيشي، ضحية لمافيا الاتجار بالأعضاء البشرية، إذ فقد عدد من هؤلاء "كلاهم" في أثناء إجراء بعض الفحوصات الطبية اللازمة

(١٢٥) راجع، الاتجار بالأعضاء البشري، الموقع الإلكتروني لجريد

الوسط، على الرابط التالي:

<http://www.alwasatnews.com/1713/news/category/OPN/1.html>

(١٢٦) ويؤخذ بصفة خاصة على هذه الدول الثلاث - وبخاصة

الإمارات العربية المتحدة - استخدامهم للأطفال في سباقات الهجن. وقد دفعت هذه الانتقادات الإمارات العربية المتحدة خاصة إلى إبرام اتفاق مع اليونيسيف في ٨ مايو ٢٠٠٥ يقضي بتمويل إعادة الأطفال الذين كانوا يمتنون سابقاً ركوب الجمال في السباقات إلى أوطانهم وإدماجهم، وحظر استخدام من تقل أعمارهم عن ١٦ سنة في هذه المهنة. كما أصدرت الإمارات القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٥ بغرض تنظيم المشاركة في سباقات الهجن التي يعتبر هذا النوع من السباقات فيها أمراً تراثياً. وقد حظر هذا القانون استخدام الأشخاص أقل من ١٨ سنة "كركبية"، وألقى على اتحاد الهجن واجب التأكد من صحة الوثائق التي يحملها ركبية الهجن. راجع لمزيد من التفصيل، المر، محمد عبد الله، تدابير منع الاتجار بالبشر في إطار منظومة

(١٢٤) راجع، جريدة الأهرام، س ١٣٣، ع ٤٤٦٩٣، السبت ١٨

أبريل ٢٠٠٩.

حالة واحدة حيث قدمت الحكومة السعودية مستخدماً واحداً للمحاكمة في قضية لها علاقة بمخالفة من نوع الاتجار بالأشخاص خلال الفترة التي يشملها التقرير.

ويوضح التقرير أنه لا توجد في السعودية أي قوانين تحرم الاتجار بالبشر وتجرمه أو توفر أي حماية لخدم المنازل بموجب قانون العمل. ويقول إن حالات إساءة معاملة العمال الأجانب نادراً ما تعرض على القضاء للنظر فيها كقضايا جرمية.

ووفق تقرير سابق لمكتب الأمم المتحدة بعنوان "الاتجار غير المشروع بالبشر.. الاتجاهات العالمية" فإن المملكة العربية السعودية قد سجلت معدلاً "مرتفعاً" كدول مصب في مجال الخدمة المنزلية. كما أشار التقرير الأمريكي السنوي عن أوضاع حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية إلى أن من بين ملايين العمال الأجانب في البلاد، جرى ابتزاز بعض الأشخاص، وبالأخص خدم المنازل، من قبل مكاتب التوظيف، أو جرى استغلالهم من قبل أصحاب العمل. وقد يظل بعض العمال يعملون بعد انتهاء المدة المحددة في عقود عملهم، ويستغلون بالتالي، نظراً لتمتعهم بحماية قانونية متدنية. وقد هرب العديد من خدم المنازل من ظروف عمل شملت احتجازهم القسري داخل المنازل، وضربهم أو

الخليج تلك هي المقصد للأشخاص المتاجر بهم من جنوب شرق آسيا ومن شرق أفريقيا كأرقاء للخدمة المنزلية والعمل في الأعمال الوضيعة، ويأتي الضحايا بصورة رئيسية من إندونيسيا، والفلبين، وسريلانكا، وبنجلاديش.

وقد أشار التقرير إلى أن السعودية لم تبذل أي مجهود بقصد حماية ضحايا التجارة بالأشخاص. فالخدم في المنازل لا يتمتعون بالحماية القانونية الكافية، خاصة وأنهم مستثنون من نطاق تطبيق نظام العمل والعمال الجديد لعام ١٤٢٦هـ (م.٧ من النظام). وغالباً ما تسوى معظم القضايا المتعلقة بالاتجار بخدم المنازل والاعتداء عليهم، بما فيها شكاوى ذات طابع جنائي، خارج المحكمة من خلال الوساطة والتسويات النقدية. ويواجه ضحايا الاتجار بالأشخاص عوائق في سعيهم لتقديم أرباب عملهم، أو الذين يتجرون بهم، للمحاكمة. وغالباً ما يتعرض ضحايا تلك التجارة للاعتقال والسجن والترحيل في حال مخالفتهم قوانين الهجرة، وقد يعادون إلى مستخدميهم الذين سيئون معاملتهم. ويقول التقرير إن السعودية لم تلاحق المتاجرين بالبشر لمحاكمتهم، باستثناء

حقوق الإنسان بدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، بدون تاريخ نشر، ص ١٧ وما بعدها. وراجع كذلك الرابط التالي :

http://www.unicef.org/arabic/media/24327_28441.html

وهددوا بإعدامها عندما طلبت المساعدة منهم. وقد نجحت آخر الأمر في الفرار والعودة إلى إندونيسيا.

ورغم كل ذلك فإن منظمة العفو الدولية قد رحبت في تقريرها بالخطوة الإيجابية المهمة التي اتخذتها المملكة العربية السعودية مؤخراً، بالانضمام إلى "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" الصادرة عن الأمم المتحدة، وإن كانت قد أبدت تحفظات واسعة عليها. كما أشاد التقرير بما أعدته المملكة بأكاديميات الشرطة من دورات تدريبية للضباط الجدد حول كيفية التعامل مع القضايا العمالية بغرض توفير حماية قانونية فعالة للعمالة بصفة عامة.

رابعاً: طرد العمالة الأجنبية: أشار تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch) عن المملكة العربية السعودية عام ٢٠٠٥^(١٢٨) أن العمالة الأجنبية تتعرض لظروف عمل تتسم بالاستغلال، لاسيما العمل عدداً من الساعات يتراوح بين ١٢ و١٦ ساعة يومياً تخلو في كثير من الأحيان من فترات للراحة أو فرصة لتناول الطعام والشراب، فضلاً عن عدم حصولهم على أجورهم لفترات تمتد لأشهر، وكذلك الحبس في سكن مغلق خلال ساعات راحتهم

غير ذلك من أعمال الإيذاء الجسدي، وحرمانهم من الطعام واغتصابهم، والحرمان التعسفي من الحرية، والقيود المفروضة على التنقل، وهي أمور تجعل ظروف العمل أشبه بالعبودية. وعلى الرغم من أن هذا يتعارض مع القانون السعودي؛ فإن بعض العمال الأجانب الذين يفتقرون للخبرة يجري احتجاز جوازات سفرهم وتغيير عقودهم، ويعانون من عدم دفع رواتبهم بدرجات ومدد متفاوتة.

وفي تقرير لمنظمة العفو الدولية نشر في السابع عشر من يناير عام ٢٠٠٧ على موقع المنظمة الإلكتروني^(١٢٧) جاء على لسان إحدى الضحايا تدعى ناتيفداد لمبيادو، وهي خادمة من الفلبين، قولها "كان جميع أفراد الأسرة يبصقون عليّ بانتظام، وكنت أتعرض للضرب، وكان الوالد هو الذي يضربني عادة. وكان يضربني بعقاله، وقد بدأ الضرب بعد قضائي ثلاثة أشهر في المنزل، وكنت قد طلبت أجرى إذ إنني لم أكن تلقيت أي شيء حتى تلك اللحظة... وبعدها صرت أضرب كل يوم". وقد روت كارسيني بنت ساندي، وهي عاملة منزلية إندونيسية تبلغ من العمر ١٩ عاماً، لمنظمة العفو الدولية أن مستخدميها تهجموا عليها، ثم شتمها رجال الشرطة

وانتماءاتهم الدينية^(١٢٩). وقد جاء هذا الهجوم في أعقاب طرد ما لا يقل عن ١٤ أجنبياً، جميعهم من العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم الذين ينتمون إلى دول مختلفة، من المملكة العربية السعودية في الأسبوع الماضي. وقد أمر العمال جميعهم، ومعظمهم يعمل في السعودية منذ سنوات، بمغادرة البلاد بسبب صلتهم الفعلية أو المشتبه بها كما يبدو بالطائفة الأحمدية، وهي طائفة دينية تعتبر نفسها إسلامية، رغم أنه لا يعرف أنه تم توجيه أية تهمة لأحدهم بارتكاب أية جرائم.

وبحسب المعلومات التي تلقتها منظمة العفو الدولية، كان قد أُلقي القبض على حوالي ٥٥ أجنبياً، جميعهم من العمال المهاجرين وعائلاتهم في ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٦ في مكان للعبادة بجدة على أيدي أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم سُلموا إلى الشرطة المدنية في جدة لاعتقالهم، وفي ١٠ يناير

خارج العمل. كما أن الكثير من المهاجرات اللائي يعملن خدماً في المنازل، يتعرض لبعض انتهاكات حقوق الإنسان وحرمانهن من كثير من ضمانات الحماية في العمل. وقد وثقت منظمات غير حكومية معنية بالعمال المهاجرين في كثير من البلدان الآسيوية مئات الحالات التي تعرضت فيها مثل هؤلاء العاملات للإيذاء الجسدي والنفسي والجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، ولم يُلن قدرأً يُذكر من الإنصاف أو لم يُلن أي إنصاف على الإطلاق.

كما يشير التقرير إلى أن عدداً غير قليل من العمال الأجانب الذين تعتقلهم الشرطة يتعرضون للتعذيب والاحتجاز لفترات مطولة معزول عن العالم الخارجي والإدلاء باعترافات منتزعة قسراً. كما تشير الإحصاءات الواردة بالتقرير إلى أن قرابة ثلثي الأشخاص الذين نُفذ فيهم حكم الإعدام في السعودية في عام ٢٠٠٣، ويقرب عددهم خمسون شخصاً، من الأجانب.

(١٢٩) قدرت وزارة العمل السعودية على لسان وزيرها في عام ٢٠٠٥ عدد العمال المهاجرين بنحو ٨,٨ مليون نسمة، أي ثلث سكان البلاد. وأغلب هؤلاء العمال قادمون من بلدان جنوب وجنوب شرق آسيا مثل الهند وباكستان وبنغلاديش وسريلانكا وإندونيسيا والفلبين، غير أن عدداً كبيراً من العمال المهاجرين يقدمون أيضاً من بلدان مثل السودان ومصر. راجع تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومان رايتس وتش) عن المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٠٥.

وفي السابع عشر من شهر يناير عام ٢٠٠٧ وجه موقع منظمة العفو الدولية على الشبكة الدولية للمعلومات حملة ضد حكومة المملكة العربية السعودية لاتهامها بأنها تمارس عمليات اعتقال قسري وطردهم للعمالة والمهاجرين الأجانب لأسباب قائمة على التمييز بسبب معتقداتهم

عنها من السعودية، بل ومن شأنه أن يضاعف من وطأة هذه الانتهاكات^(١٣٠). وأشار التقرير إلى أن هناك قيوداً عديدة تفرض على المرأة بشأن تنقلها؛ فالبين أن المرأة في السعودية لا تستطيع أن تسير بمفردها في حرية كاملة حتى في المناطق المجاورة لبيتها؛ فكثيراً ما تتعرض للإيقاف أو الضرب أو الاعتقال، وخصوصاً على أيدي أفراد هيئة الأمر بالمعروف، والذين قد يحتجزونها للاشتباه في ارتكابها جريمة أخلاقية.

٢٠٠٧، أُطلق سراح ٣٥ منهم، بينهم نساء وأطفال، وقد أبلغوا بأنه ينبغي عليهم مغادرة السعودية حالما ينجز كفلاؤهم الترتيبات الضرورية لسفرهم، ولم يتح لهؤلاء أية فرصة للطعن على قرار طردهم.

خامساً: أساليب الرق المعاصر نحو المرأة: كانت منظمة العفو الدولية قد أشارت في تقرير لها أصدرته في السابع والعشرين من سبتمبر عام ٢٠٠٠ بعنوان "انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تتعرض لها المرأة"، إلى أنه: "بالرغم من المناقشات المشجعة التي برزت مؤخراً حول حقوق المرأة في المملكة العربية السعودية؛ فإن النساء ما زلن يتعرضن لأقصى أشكال التمييز والقيود على حقوقهن الإنسانية الأساسية". ويصف التقرير على نحو مفصل أنماطاً شتى من انتهاكات حقوق الإنسان التي تكابدها المرأة في السعودية من جراء السياسات والممارسات التي أصبحت راسخة بحكم التقاليد والأعراف والفتاوى الدينية.

فالتمييز ضد النساء يمس جميع أوجه حياتهن تقريباً، سواء على مستوى الحياة العائلية، أو اتخاذ القرار، أو العمل، أو التعليم، أو النظام القضائي. وهو عنصر مؤثر في عدد كبير من انتهاكات حقوق الإنسان التي عادةً ما ترد أنباء

(١٣٠) راجع قريب من ذلك تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القطرية، الصادر في ٢٠٠٦/٥/٢. وفيه كشفت اللجنة عن وجود تمييز ضد المرأة وحالات تجار بالنساء في قطر. وأشار التقرير بالخصوص إلى صور التمييز التي لحظها في مجال السفر والتنقل، وعدم منح جنسية المرأة إلى أولادها وزوجها، والتمييز في مجال العمل والإخلال بمبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتماثل. كما لفت التقرير أيضاً إلى ما تعانيه عاملات المنازل من صور الانتهاكات تحت وطأة الظروف الاقتصادية والاجتماعية براتب لا يفي بحياة كريمة، مضيفاً إنهن "قد يلجأن للبقاء عند الفشل في الحصول على عمل أو نقل كفالة". كما أشار التقرير إلى أن هناك بعض الصور الصريحة والمقنعة للتجارة بالنساء تتمثل في استقبال نساء تحت وطأة الفقر والحاجة واستغلالهن في الدعارة وأعمال البغاء وممارسة الرذيلة تحت غطاء العمل في الفنادق أو المقاهي أو غيرها. راجع حول أهم ما جاء في هذا التقرير على الرابط التالي:

يمتد إلى "نظام العمل ولوائحه" الذي يتضمن فقرات تتسم بالتمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة. وكثيراً ما يؤدي هذا التمييز على أساس النوع إلى حرمان المرأة من التمتع بالفرص والخدمات على قدم المساواة مع الرجل. وطبقاً لإحصائيات السنوات القليلة الماضية، تمثل النساء نسبة ٥٥٪ من خريجي الجامعات في المملكة العربية السعودية، ويمتلكن ٤٠٪ من الثروات الخاصة، ونحو ١٥٠٠٠ مؤسسة تجارية، ومع ذلك لا يُسمح للمرأة بأن تتولى علناً إدارة مشاريعها التجارية أو بأن تكون طرفاً في أية معاملات تتعلق بها، إذ يتعين أن يقوم أحد أقاربها الذكور أو وكيلها الشرعي بتمثيلها في مثل هذه المعاملات.

ويمثل العنف في إطار الأسرة أشد مظاهر العبودية التي يتحدث عنها التقرير المشار إليه. وكما يقول البعض فإن "...العنف في التعامل مع الزوجة في مجتمعنا السعودي إنه جريمة مسكوت عنها لما فيه من ضرر مستمر في صمت" (١٣٢). ويوضح التقرير إلى أنه لم يتسن لمنظمة العفو الدولية أن تكشف النقاب إلا عن قدر ضئيل من المسائل المتعلقة بالعنف في إطار

كما لا يُسمح للمرأة بالذهاب إلى أي مكان أو بالسفر خارج البلاد بدون محرم من الذكور، أو بدون موافقة كتابية منه.

وعلى مستوى نظام القضاء الجنائي تتعرض المرأة في السعودية إلى محاكمات جائرة لا تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. فعند تعامل النساء مع نظام القضاء الجنائي، يتولى استجوابهن في جميع الحالات محققون ذكور، ونظراً لأن أولئك النسوة لم يسبق لهن التعامل مع ذكور من غير أقاربهن؛ فإنهن يصبحن أكثر عرضة للترهيب لحملهن على الإدلاء باعترافات تُستخدم فيما بعد كدليل وحيد على إدانتهم ومعاقبتهن.

ويشير التقرير إلى أن التمييز يأخذ مساراً حاداً إذا انتقلنا إلى مجال التعليم والعمل. وكما جاء على لسان أحد الكتاب حين تساءل: "هل هناك أي تبرير منطقي لإنفاق مقادير طائلة من الأموال على تعليم البنات، وآلاف الخريجات يواجهن أحد احتمالين إما البقاء في المنزل أو الالتحاق بمهنة واحدة" (١٣١). ولا يقتصر التمييز في القوانين ضد المرأة، كما يوضح التقرير، على القوانين التي تحكم نظام الحكومة واتخاذ القرارات، بل

(١٣٢) ينسب هذا القول للدكتور أبو بكر باقادر، أستاذ علم النفس بجامعة الملك عبد العزيز، وقد أورده في المجلة السعودية "المجلة"، ع ١٠٦٣، ٢٥ يونيو- ١ يوليو ٢٠٠٠.

(١٣١) ينسب هذا القول إلى عبد الرحمن الراشد، رئيس تحرير جريدة الشرق الأوسط، والذي أورده في مقال له نشر في صحيفة "عرب نيوز" السعودية؛ في ٤ إبريل ٢٠٠٠.

أن النساء والفتيات السعوديات لا يستطعن منح الجنسية السعودية للأطفال الذين ينجبنهم من آباء غير سعوديين. أما الأجنيات المتزوجات من الرجال السعوديين، أو المطلقات منهم، فهن يحملن عبء تمييز إضافي، إذ لا يسمح لهن بدخول المملكة لزيارة أطفالهن دون الحصول على إذن كتابي من الآباء، وعلى الأب في هذه الحالة أن يقدم إلى وزارة الداخلية "إقراراً بأنه ليس لديه مانع"، وهو الشرط اللازم لمنح تأشيرة الدخول.

الفرع الثاني: جهود مصر والمملكة العربية

السعودية في مكافحة الاتجار بالبشر

الحق أنه من العسف أن نأخذ ما ورد بالتقارير الدولية عن وضع ظاهرة الاتجار بالبشر في كل من مصر والمملكة العربية السعودية على أنه يرسم الصورة الفعلية لواقع الظاهرة على الأرض؛ فكثيراً ما تستخدم تلك التقارير لتمرير غايات سياسية وفرض نوع من الضغوط لتحقيق مكاسب بشأن إشكاليات إقليمية ذات صلة بالمملكة. ومن الخطأ أيضاً الاعتقاد بأن أجهزة الدولة تتغافل عن تلك المشكلة؛ فالواقع يشهد بأن هناك جهوداً حكومية وعلمية^(١٣٥) قد بذلت من أجل

(١٣٥) وهنا تبرز جهود ندوة "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية" المنعقدة بمركز الدراسات والبحوث بجامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية في الفترة من ٢٤-٢٦/١/١٤٢٥هـ الموافق ١٥-١٧/٣/٢٠٠٤. راجع حول تلك الندوة تقرير الرائد/ محمد بن سليمان المنيع، ع ٢٨، مجلة البحوث الأمنية، شعبان ١٤٢٥هـ. وراجع أيضاً أعمال الندوة،

الأسرة في المملكة العربية السعودية. فالسلطات لا تنشر عادةً أية إحصائيات عن قضايا الرجال الذين أتهموا بالاعتداء على زوجاتهم.

وترى منظمة العفو الدولية أن بعض القوانين والممارسات السارية في السعودية، من قبيل القيود على تنقل المرأة، تفاقم من أثر الانتهاكات التي يرتكبها أفراد عاديون. فالقيود على حرية المرأة في التنقل تبلغ حداً يجعل من الصعب عليها في كثير من الأحيان أن تسعى لطلب الحماية أو الإنصاف دون أن تخاطر بالتعرض لمزيد من الانتهاكات^(١٣٣).

وقد أشارت منظمة مراقبة حقوق الإنسان عن المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٠٣^(١٣٤) إلى نمط من التمييز الصارخ بين الجنسين حين نعلم

(١٣٣) وقد حدث أن قامت مذبة القناة الأولى بالتلفزيون السعودي رانيا الباز، بإثارة قضية العنف في محيط الأسرة بطريقة علنية في أبريل عام ٢٠٠٤، عندما أجرت مقابلات صحفية وهي في فراشها بالمستشفى وسمحت بنشر صورها التي تظهر فيها كدمات شديدة بوجهها بعد أن اعتدى عليها زوجها بالضرب المبرح. وحركت قضيتها الرأي العام وأثارت قدراً كبيراً من النقاش بخصوص مشكلة تعرض النساء للإساءة على أيدي أزواجهن. راجع في الإشارة لتلك الواقعة تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان عن المملكة العربية السعودية عام ٢٠٠٥.

http://hrw.org/doc/?t=arabic_reports

(١٣٤) راجع، التقرير السنوي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان، ٢٠٠٣، الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الفترة من نوفمبر ٢٠٠١ إلى نوفمبر ٢٠٠٢، على الرابط التالي: <http://hrw.org/arabic/mena/wr2003/saudi.htm>

وبالرغم من ذلك فإنه لا يمكن إنكار الجهود الحثيثة التي تسعى الدولة إلى بذلها للحد من تفشي هذه الظاهرة الإجرامية. ويمكن القول أن هذه الأخيرة قد اتبعت أسلوبين في مواجهة الظاهرة: فقد كان التصدي في البدء من خلال الأسلوب التشريعي، وذلك من خلال تعديلات القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، والتي كان أهمها إضافة المادة ٢٩١ إلى قانون العقوبات كي تحتوي على الإطار التشريعي لحماية الأطفال من جرائم الاتجار والاستغلال. وكذلك تم رفع سن عمل الأطفال إلى ١٥ عاما بموجب المادة ٦٤ بموجب تعديلات قانون الطفل. كما أوجبت المادة ٦٥ من ذات القانون أن يصدر قرار من الوزير المختص بتحديد الأعمال التي يجوز للطفل العمل بها مع الاسترشاد بالاتفاقيات الدولية الملزمة الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال. وفضلاً عن ذلك تم رفع الحد الأدنى لتوثيق الزواج للجنسين إلى ١٨ عاماً، بموجب المادة ٣١ من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤، والمضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

أما الأسلوب الثاني فكان أسلوب التوعية المجتمعية. وقد اقتضى هذا الأسلوب إنشاء الحكومة المصرية في يوليو عام ٢٠٠٧ لجنة وطنية المعنية بمكافحة الاتجار في الأفراد لتكون بمثابة

رصد الإشكالية داخل المجتمع المصري والسعودي، ومحاولة رسم سياسة مكافحة فعالة قبلها.

أولاً: جهود الحكومة المصرية في مكافحة الاتجار بالبشر: يتعين التأكيد في البدء على أنه على الرغم من اتساع حجم ظاهرة الاتجار في البشر عالمياً وتعدد أشكالها وصورها إلا أنه لا تتوافر إحصاءات دقيقة حول حجمها الفعلي عالمياً، وكذلك الحال بالنسبة لمصر التي تعد الظاهرة من بين الظواهر المستجدة على هذا المجتمع. ففي البدء كان يجري التعامل مع الظاهرة على أنها مجرد تهريب للأفراد عبر الحدود الدولية، إلى أن توجهت الأنظار إلى اتساع الظاهرة لتشمل الاستغلال في الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة والخدمة قسراً، والاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق، والاستعباد، ونزع الأعضاء البشرية والاتجار فيها، وجرائم بيع الأطفال، وزواج القاصرات والزواج المبكر من أجنبي. وبطبيعة الحال فإن الجهود المبذولة سوف يعوقها هذا القصور في الناحية الإحصائية حول حجم الظاهرة وأماكنها في المجتمع المصري والسمات الخاصة لضحاياها ومقترفيها.

عبر الوطنية والاتفاقات الدولية ذات الصلة بمكافحة استغلال الأشخاص لتحديد أوجه القصور في تنفيذ هذه الالتزامات الدولية على المستوى الوطني.

- مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة واقتراح كيفية تحقيق التوافق بينها وبين الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها مصر بهدف وضع الأخيرة موضع التنفيذ الفعلي بالتنسيق مع وزارة العدل.
- دراسة اقتراح صياغة تشريع موحد لمعالجة قضية الاتجار في الأفراد يتناول بشكل متكامل أحكام مكافحة الاتجار في الأفراد سواء من حيث التجريم أو الحماية أو الوقاية.

- اقتراح الإجراءات اللازمة لمساعدة ضحايا تلك الجريمة وحمايتهم، والسياسات والبرامج اللازمة، بالإضافة إلى إعداد البحوث وحملات التوعية الإعلامية وتطوير المناهج التعليمية، فضلا عن التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني المعنية بهذا الموضوع.

- الإسهام في إعداد برامج التدريب ودعم قدرات القائمين على إدارة العدالة الجنائية والجهات المعنية بإنفاذ القانون وموظفي الجوازات وحرس الحدود ومأموري الضبط القضائي المختصين بمكافحة الاتجار في الأفراد مع شرح ومراعاة حقوق الإنسان والترتيبات اللازمة التي قد

آلية تنسيق وكمرجعية استشارية للسلطات والهيئات الوطنية، تضطلع بصياغة خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار في الأفراد، وتقديم المقترحات والتوصيات بهذا الخصوص لمجلس الوزراء من خلال وزير الخارجية^(١٣٦). ومن أهم ما تختص به هذه اللجنة:

- إعداد تقرير سنوي حول الجهود الوطنية للتصدي لقضية الاتجار في الأفراد، يتم رفعه للعرض على مجلس الوزراء.
- متابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

(١٣٦) راجع، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٤ الصادر في ١٥ يوليو ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد. وقد نصت المادة الأولى من قرار إنشاء اللجنة على أن تشكل بوزارة الخارجية لجنة وطنية تنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد برئاسة مساعد وزير الخارجية لشئون الهيئات والمنظمات الدولية، وأن تضم في عضويتها ممثلين لوزارات الخارجية، والعدل، والداخلية، والدفاع، والصحة والسكان، والإعلام، والتضامن الاجتماعي، والسياحة، والقوى العاملة والهجرة، والتعليم العالي، والتربية والتعليم، والمخابرات العامة، والنيابة العامة، والمجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للمرأة. وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من المتخصصين أو الخبراء أو العاملين في الوزارات والهيئات والمراكز البحثية والمجتمع المدني، وأن تطلب من هذه الجهات المعلومات والوثائق والدراسات التي تساعد على القيام بأعمالها.

مناهضة الاتجار في الأطفال^(١٣٨) وذلك في ديسمبر عام ٢٠٠٧. ويرتكز عمل الوحدة على إعداد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال وإعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم في المجتمع، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية والدولية مع وضع جدول زمني للتنفيذ وضمان تدبير التمويل اللازم، إلى جانب العمل على إنفاذ القوانين الوطنية والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صدقت عليها مصر الخاصة بمكافحة ومنع الاتجار بالأطفال، والنظر في القوانين القائمة واستحداث ما يلزم من تشريعات، والعمل على بلورة إستراتيجية مجتمعية للمكافحة فيما يتعلق بجرائم الاتجار في الأطفال، من خلال بناء قدرات المؤسسات الحكومية والأهلية، فضلاً عن حماية الضحايا المعرضين للخطر وتقديم يد العون لهم.

وفي هذا الصدد بادر المجلس بإنشاء مركز لرعاية وإعادة تأهيل ضحايا جرائم الاتجار في الأطفال في حي السلام بالقاهرة، والذي سيعد أول ملجأ ومأوى للأطفال من ضحايا الاتجار، وسيتم افتتاحه رسمياً خلال عام ٢٠٠٩، وتتضمن الخدمات المقدمة من المركز

تتعلق بالأطفال أو النوع في ضوء الاحتياجات المحلية الوطنية مع مراعاة أن يشمل التدريب والتطوير المجال الصحي والإعلامي للتوعية بمخاطر هذا النشاط غير المشروع.

- تفعيل التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة UNODC والبرنامج العالمي لمكافحة الاتجار في البشر GPAT وغيرهما من الجهات والمنظمات المعنية بمكافحة الاتجار في الأفراد، وذلك بغرض المساعدة على إنفاذ نصوص البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاينة الاتجار في الأفراد وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

وفي ذات السياق اتخذ المجلس القومي للطفولة والأمومة^(١٣٧) خطوات هامة مساهمة منه في الجهود الوطنية للمكافحة، حيث قام المجلس بإنشاء وحدة خاصة تحت مسمى "وحدة

(١٣٧) أنشئ المجلس القومي للطفولة والأمومة بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٩. ويشكل المجلس برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من وزراء الشؤون الاجتماعية، والصحة، والثقافة، والتعليم، والقوى العاملة والتدريب، والتخطيط، والإعلام، والشباب والرياضة، وعدد لا يزيد عن ثلاثة من الشخصيات العامة من ذوى الكفاءات والخبرة المهتمين بشؤون الطفولة والأمومة. راجع:

(١٣٨) لمزيد من المعلومات عن وحدة مناهضة الأطفال راجع:

<http://www.child-trafficking.info/ContentPageAr.aspx?pageNo=40>

<http://www.nccm.org.eg/>

على قوانين الطفل وبروتوكول الأمم المتحدة الخاص بالاتجار في الأشخاص. ولدنا أن الجهد الأكبر الآن يجب أن يوجه إلى الناحية التشريعية في سبيل سن قانون شامل لمكافحة كافة أنماط الاتجار بالبشر في المجتمع المصري، يشتمل على تعريف رسمي لضحايا الاتجار حتى لا يتعرضوا للعقاب شأن المتاجرين. ثانياً: جهود الحكومة السعودية في مكافحة الاتجار بالبشر: فيما يتعلق بجهود المملكة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، فإننا لا بد أن نؤكد في البدء على أنه من العسف أن نعتقد أن هذه الجهود كانت وليدة السنوات الأخيرة. فالحقيقة أن جهوداً قوية قد بذلت في هذا الصدد منذ سنوات تعود لبداية الستينات من القرن الماضي، أبان عهد المغفور له الملك عبد العزيز، الذي عمل على وضع حل مناسب لمشكلة الرق، فأصدر مرسوماً في عام ١٣٥٦هـ، الموافق ١٩٣٦م، يقضي بتنظيم شؤون الرقيق، وبإعطائهم الفرصة، بشروط محددة، لأن يصبحوا أحراراً. وبموجب هذا المرسوم، تم حظر استيراد الرقيق عن طريق البحر.

وبعد ذلك بعدة سنوات، في التاسع من شهر جمادى الثاني عام ١٣٨٢هـ، الموافق السادس من نوفمبر عام ١٩٦٢، أعلنت حكومة المملكة بياناً وزارياً، على لسان رئيس مجلس الوزراء في

الاستشارات القانونية والرعاية الطبية والنفسية بالإضافة إلى المأوى الآمن وبرامج لإعادة التأهيل^(١٣٩).

وقد كانت هذه الجهود محلاً لإشادة نسبية من قبل تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن حالة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٩، رغم أن التقرير قد وضع مصر على قائمة الدول المراقبة بحسبانها بذلت جهوداً في مكافحة لكنها جهوداً غير كافية. فقد أشار التقرير إلى أن مصر قد اتخذت الحد الأدنى من الخطوات باتجاه مكافحة الاتجار بالأطفال من أجل السياحة الجنسية والعمل بالمنازل، وفي اتجاه رفع الوعي لدى الجمهور. كما ذكر التقرير أن مصر حققت الحد الأدنى للتقدم في مجال حماية الضحايا وأن وزارة التضامن الاجتماعي استمرت في إدارة ١٩ مركزاً لحماية أطفال الشوارع والنساء وذوى الاحتياجات الخاصة، والتي من المحتمل أنها أوت ضحايا للاتجار في ٢٠٠٨. كما أنه خلال النصف الثاني من العام ٢٠٠٨ دريت اللجنة القومية للتنسيق في محاربة ومنع الاتجار بالبشر ١٠٧ موظفا اجتماعيا و٣٥ مفتش صحة و١٩١ مسئولاً من وزارات عديدة على التعديلات

(١٣٩) لمزيد من المعلومات حول مناهضة الاتجار في الأشخاص في

مصر، لاسيما الأطفال، راجع الرابط التالي:

<http://www.child-trafficking.info/Default.aspx>

عبر الحدود اليمنية، وتعمل الحكومة مع عدة مؤسسات خيرية إسلامية لتوفير الرعاية طويلة الأجل للأطفال الذين جرى التخلي عنهم، بمن فيهم الذين جرى الاتجار بهم لإجبارهم على التسول. كما أُلقت القبض على رجال بتهم تهريب خادمت أجنبيات إلى جدة للعمل في بيت دعارة. وكانت هذه أول حالة اتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي يبلغ عنها في المملكة. كما تدير الحكومة السعودية ملاجئ ومخيمات رعاية اجتماعية في أكبر ثلاث مدن للعاملات الأجنبيات اللواتي يتعرضن للاعتداء عليهن، بمن فيهن بعض ضحايا الاتجار بالأشخاص. وفي الدمام أنشأت سلطات المنطقة الشرقية مكتباً للرعاية الاجتماعية للعمال الأجانب الذين لديهم شكاوى. ويعمل المكتب كوسيط بين خادمت المنازل وأرباب عملهن.

هذا وقد زادت المملكة العربية السعودية، منذ عام ٢٠٠٣ الجهود التي تبذلها لمنع الاتجار بالأشخاص، لاسيما في مجال خادمت المنازل وذلك بإصدارها لائحة تنظيم العمالة المنزلية التي أعدتها وزارة العمل، وبياناتها عدة لجان مشتركة بين الوكالات للبحث ووضع برامج لتثقيف العمال الأجانب وتيسير عودتهم إلى بلدانهم وحماية الأطفال. ولا تسمح الحكومة

ذلك الوقت صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن عبد العزيز، تعلن فيه إلغاء الرق في المملكة، وتحرير جميع الأرقاء، مع تعويض المستحق للتعويض، بحسبان أن الرقيق في هذه الآونة قد تخلفت فيهم الشروط الشرعية الموجبة للاسترقاق^(١٤٠). ويعتبر هذا القرار بمثابة فتح جديد في المجتمع السعودي، الذي كانت تتفشى فيه - لاسيما في المناطق الحجازية - ظاهرة الرق والعبودية.

فإذا انتقلنا إلى السنوات القريبة، فإن الدولة السعودية بدأت تدرك خطورة الأنماط المعاصرة للاسترقاق، والتي تعاني منها على الأخص العمالة الوافدة. وفي هذا الصدد قامت الحكومة بتدريب الشرطة للتعرف على حالات الإساءة للعمال الأجانب ومعالجتها. ومنذ عام ٢٠٠٣ والحكومة السعودية تجري مناقشات ثنائية مع حكومات البلدان المصدر في محاولة لتحسين مراقبة حالات الاتجار بالأشخاص المحتملة المتعلقة بخدم المنازل الأجانب الذين يعملون في المملكة العربية السعودية.

وفي مطلع عام ٢٠٠٤، أُلقت السلطات السعودية القبض على عصابة لتهريب الأطفال

(١٤٠) راجع نص الوثيقة التي نشرت في الجريدة الرسمية (أم القرى)، س٤٠، ع١٩٤٤، ١٢ جمادى الثاني ١٣٨٢هـ، الموافق ٩ نوفمبر ١٩٦٢.

وهي اليمن ونيجيريا وأفغانستان وباكستان والنيجر وبلدان أخرى^(١٤١).
ومن قبل ذلك وبعده لا بد من أن نذكر بموافقة مجلس الوزراء السعودي على بروتوكولي الأمم المتحدة الخاصين بمكافحة الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة عبر الحدود.

ومما يؤسف له أنه رغم كل تلك الجهود ما زالت التقارير الدولية - ومنها التقرير السابع عام ٢٠٠٧ لوزارة الخارجية الأمريكية عن الاتجار بالبشر في العام، وتقريرها الثامن أيضاً عام ٢٠٠٨ - تصنف المملكة في الترتيب السابع ضمن طائفة الدول المدرجة في القائمة الثالثة والتي تخص الدول التي لا تلتزم حكوماتها كلياً بالمعايير الدنيا التي ينص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي، ولا تبذل جهوداً ذات أهمية في هذا الاتجاه^(١٤٢).

بالعمل في المملكة العربية السعودية إلا لوكالات التوظيف المرخصة، ولا يجوز لهذه الوكالات أن تتعامل إلا مع وكالات مرخصة في بلدان المصدر التي يأتي منها العمال. كما توفر وزارة الخارجية للعمال الأجانب، عندما يتسلمون تأشيراتهم في الخارج، معلومات عن الاتجار بالأشخاص والإساءة إلى العمال الأجانب.

وقد دعمت الحكومة إعلاناً لخدمة الجمهور موجهاً لخدمات المنازل اللواتي يتعرضن للإساءة، يطلب منهن السعي للحصول على مساعدة الملاجئ التي تديرها الحكومة. كما أنشأت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قاعدة بيانات بأسماء الذين يعرف أنهم أساءوا للعمال الأجانب لمنعهم من توظيف أي شخص في المستقبل.

كما أطلقت المملكة برنامج بالتعاون مع منظمة اليونيسيف بغرض التصدي للاتجار بالأطفال واستغلالهم في عام ٢٠٠٤ وخاصة توفير حماية أفضل للأطفال المشتغلين بأعمال البيع والتسول في الشوارع. ومنذ هذا التاريخ بدأت اليونيسيف في دعم مأوى في جدة استقبال حتى عام ٢٠٠٦ أكثر من ٣٠٠٠ طفل من الأطفال المتجر بهم، وقام بإعادة أكثر من ٢٠٠٠ طفل إلى أوطانهم

(١٤١) راجع في هذه الجهود الرابط التالي:

http://www.unicef.org/arabic/protection/saudi Arabia_31502.html?q=printme

(١٤٢) راجع في ردود الفعل على ما ورد في التقرير السابع لوزارة الخارجية الأمريكية: "هيئة حقوق الإنسان تصف تقرير الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالبشر باحتوائه مغالطات وافتقاره للموضوعية"، جريدة الشرق الأوسط، الأحد ٢٢ جمادى الثاني ١٤٢٨هـ، ٨ يوليو ٢٠٠٧، ١٠٤٤٩ع، على الرابط التالي:

<http://www.aawsat.com/details.asp?section=43&article=427096&issueno=10449>

وراجع ردود الفعل على ما ورد بالتقرير الثامن لوزارة الخارجية الأمريكية: "دول مجلس التعاون الخليجي عبرت عن أسفها لما

مكافحة تلك الظاهرة. والأمر في الحقيقة بذاته ينطبق على ظاهرة الاتجار بالبشر؛ فلا يمكن الحديث عن إستراتيجية مكافحة وطنية لتلك الظاهرة ما لم تركز هذه الأخيرة على ما أقرته الأسرة الدولية في هذا الصدد، كموجهات إرشادية لكل دولة تأخذ على عاتقها الوفاء بالتزاماتها الدولية في مكافحة هذه الظاهرة من خلال إستراتيجية داخلية وطنية.

وهنا علينا أن نتلمس معالم سياسة وإستراتيجية المكافحة التي رسمتها اتفاقية باليرمو لعام ٢٠٠٠ وبروتوكولها المتعلق بالاتجار بالبشر، كي تكون نصب عين الأجهزة المختلفة عند صياغة الإستراتيجية الوطنية للمكافحة (المبحث الأول)، قبل أن نستوضح الخطى التشريعية المقارنة في هذا الصدد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: معالم الإستراتيجية الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر

تبنى الإستراتيجية الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر على عدة صكوك دولية يأتي على رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي قامت على بناء حائط صد أولي لظاهرة الاتجار بالبشر في قالب الحظر غير المباشر (المطلب الأول)، ثم تأتي الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المرأة والطفولة وكذلك بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر الملحق باتفاقية الأمم المتحدة سالف الذكر، هذه الوثائق التي أقامت حظراً مباشراً لظاهرة الاتجار بالبشر (المطلب الثاني).

ونرى أن تغيير هذه الصورة السلبية في الشهور القادمة سوف يتوقف على ما سوف تبذله المملكة من جهود في سبيل إنفاذ أحكام نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الذي صدر مؤخراً في العشرين من شهر رجب عام ١٤٣٠هـ، وخاصة تلك الجهود في مجال حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص التي ستقوم باتخاذها لجنة مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص التي أمر بتشكيلها مجلس الوزراء السعودي في هيئة حقوق الإنسان في ذات التاريخ سالف الذكر من ممثلين من: وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة العمل، ووزارة الثقافة والإعلام، وهيئة حقوق الإنسان^(١٤٣).

الفصل الثاني:

أساليب المكافحة الدولية والوطنية للاتجار بالبشر

في الحقيقة أنه لا يمكن رسم إستراتيجية وطنية للمكافحة لأي ظاهرة من الظواهر الإجرامية ما لم تكن تلك الإستراتيجية منسجمة مع المفاهيم الدولية والمعايير التي وضعت من قبل الجماعة الدولية في

=ورد ضدها في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية"، تعز اليوم،

٢٠٠٨/٦/١٠، على الرابط التالي:

<http://taiztoday.com/news/modules/news/ratenews.php?storyid=124>

(١٤٣) راجع، جريدة الرياض، الثلاثاء ٢١ رجب ١٤٣٠هـ،

الموافق، ١٤ يوليو ٢٠٠٩، ع ١٣٤٣٨، ص ٢-٤.

المطلب الأول: لحظر غير المباشر في اتفاقية

مكافحة الجريمة المنظمة

هناك عدة أنماط إجرامية عملت اتفاقية باليرمو على حظرها، ويسهم هذا الحظر بشكل غير مباشر في تضيق الخناق على أعمال الاستغلال والاسترقاق التي تدخل في مفاهيم الاتجار بالبشر؛ ويشمل هذا الحظر غير المباشر: تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وتجريم غسل العائدات الإجرامية، وتجريم الفساد. أولاً: تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة: وضعت اتفاقية باليرمو في المادة الخامسة منها نوعاً من الحظر غير المباشر الذي يحول دون تنامي فكرة الاتجار بالبشر من خلال تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، بحسبان أن كثيراً من عمليات الاتجار بالبشر تتم على نطاق منظم.

وتشير الاتفاقية في هذا الصدد إلى أنه يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما تُرتكب عمداً:

(أ) أي من الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما جريمتين جنائيتين متميزتين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

- الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ

الاتفاق، أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة؛

- قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

- الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛

- أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه.

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

ثانياً: تجريم غسل العائدات الإجرامية:

أوضحت المادة السادسة من اتفاقية باليرمو إلى أحد سبل مكافحة الاتجار بالبشر بشكل غير مباشر ويتمثل في تجريم غسل العائدات الإجرامية. فقد أُلقت الاتفاقية على عاتق الدول، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، عبء اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً في حال ارتكابها عمداً:

(أ) تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع

استخدام أساليب الإفساد للجهات الحكومية والمسؤولين، من أجل هذا كان حرص اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على تجريم الفساد، الأمر الذي كرسته المادة الثامنة من الاتفاقية. تلك المادة التي ألزمت كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً :

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

هذا ويتعين أيضاً على كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة الذي يضلع فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائياً.

في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

(ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية؛

ورهنها بالمفاهيم الأساسية للنظام القانوني للدولة تلزم الاتفاقية وجوب التوجه نحو تجريم الأفعال الآتية :

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات إجرامية؛
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاوله ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

هذا وتوجب المادة السادسة أيضاً على كل دولة طرف أن تسعى إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛ وأن تدرج في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، والجرائم المقررة وفقاً للمواد ٥ (تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة) و٨ (الفساد) و٢٣ (عرقلة سير العدالة) من هذه الاتفاقية.

ثالثاً: تجريم الفساد: اتضح لنا في معرض تلك الدراسة أن أحد أساليب العصابات الإجرامية المنظمة في تسهيل عملياتها - ومنها أفعال الاتجار بالبشر -

والفتيات^(١٤٥)، الذي وجه نظر الدول في البند ٣/ب منه إلى اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل الجذرية، بما فيها العوامل الخارجية، التي تشجع الاتجار بالنساء والفتيات بغرض البغاء وغيره من أشكال استغلال الجنس للأغراض التجارية، والزواج بالإكراه، والسخرة، من أجل القضاء على الاتجار بالنساء، بما في ذلك عن طريق تعزيز التشريعات القائمة بغية توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاقبة الجناة من خلال التدابير الجنائية والمدنية.

كما طلب في البند الرابع منه إلى الحكومات تجريم الاتجار بالنساء والفتيات بجميع أشكاله، وإدانة ومعاقبة جميع مرتكبي تلك الجرائم بمن فيهم الوسطاء، سواء كانت مرتكبة في بلدانهم أو في بلد أجنبي، مع ضمان عدم الإضرار بضحايا تلك الممارسات، ومعاقبة الأشخاص الموجودين في السلطة الذين يثبت أنهم مذنبون بالاعتداء جنسياً على ضحايا الاتجار الموجودات تحت وصايتهم.

على أن أهم المواثيق الدولية التي أولت ظاهرة القوادة والاستغلال الجنسي عنايتها هي الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير^(١٤٦).

المطلب الثاني: الحظر المباشر في اتفاقيات حماية

المرأة والطفولة وبرتوكول مكافحة

الاتجار بالبشر

توجهت العديد من اتفاقيات حماية المرأة والطفولة إلى العناية بإشكالية الاتجار والاستغلال الجنسي لهؤلاء فأقامت حظراً مباشراً لهذا النمط الإجرامي (الفرع الأول)، وهذا ما توجه إليه على نحو أكثر مباشرة بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحظر المباشر في اتفاقيات حماية

المرأة والطفولة من الاتجار والاستغلال الجنسي: عملت العديد من المواثيق الدولية على مكافحة الاتجار بالأطفال وبالنساء واستغلالهم جنسياً في مجال الدعارة والبغاء. وهنا لا بد أن نذكر الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٤٤)، والتي عدت من بين صور التمييز التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الملائمة لمكافحتها، بما في ذلك التدابير التشريعية، جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها (م.٦). ولا بد كذلك من الإشارة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاتجار بالنساء

(١٤٥) صدر هذا القرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السبعون تحت رقم ٩٨-٥٢ في ١٢ ديسمبر ١٩٩٧.

(١٤٦) اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة بموجب قرارها رقم A/RES/317/IV في ٢ ديسمبر ١٩٤٩، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٥ يوليو ١٩٥١.

(١٤٤) اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة ٣٤ بموجب قرارها A/RES/180/34 في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩، وبدأ نفاذها في ٣ سبتمبر ١٩٨١، طبقاً لأحكام المادة ٢٧. راجع نص الاتفاقية على الرابط التالي:

<http://www.ohchr.org/english/law/cedaw.htm>

وقد صدقت عليها مصر في ١٨ سبتمبر عام ١٩٨١.

والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية..."

وكانت المادة ٣٤ من الاتفاقية أكثر مباشرة حين ألقت على عاتق الدول الأطراف عبء حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي، ودعت لهذه الأغراض الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

- حمل أو إكراه الطفل على التعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية الغير مشروعة؛
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

أما المادة ٣٥ فقد حظرت اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، ودعت الدول إلى اتخاذ جميع التدابير على المستوى الوطني والثنائي والدولي لحظر هذه التصرفات^(١٤٨).

(١٤٨) راجع لمزيد من التفصيل حول أحكام تلك الاتفاقية، عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، س١٧، ع٣، سبتمبر ١٩٩٣، ص١٣٠.

فقد نصت المادة الأولى من تلك الاتفاقية الأخيرة على أنه: "تتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم إرضاءً لأهواء آخر:

١- بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص؛ باستغلال دعارة شخص آخر حتى برضاء هذا الشخص.

٢- كما أن المادة الثانية من ذات الاتفاقية قد مدت الحظر إلى كل شخص:

(أ) يملك أو يدير ماخوراً للدعارة، أو يقوم على علم بتمويله أو المشاركة في تمويله؛
(ب) يؤجر أو يستأجر كلياً أو جزئياً وعن علم مبنى أو مكاناً آخر لاستغلال دعارة الغير.

وكذلك لا بد من التذكير باتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩^(١٤٧)، التي حظرت نقل الأطفال إلى خارج الدولة وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة (م.١١)، ودعت إلى وجوب تضافر الجهود الدولية لمكافحة تلك الظاهرة من خلال عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة، لما ثبت من قيام العصابات الدولية بنقل الأطفال إلى خارج أوطانهم بحجة التبني أو إيجاد مأوى لهم، ثم تقوم ببيعهم أو الاتجار بهم واستغلالهم في الأعمال المشبوهة.

وفي هذا الصدد أيضاً تلزم المادة ١٩ من الاتفاقية الدول الأطراف بأن تتخذ "جميع التدابير التشريعية

(١٤٧) اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، في دورتها الرابعة والأربعون، بموجب قرارها رقم

بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض

التالية :

- الاستغلال الجنسي للطفل.
- نقل أعضاء الطفل توكياً للربح.
- تسخير الطفل لعمل قسري.
- القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛
- عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرف في المادة ٢ من البرتوكول.
- إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادة ٢.

والأمر بذاته ينطبق على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.

ولأغراض تفعيل أحكام هذا البرتوكول أشارت المادة ٥ إلى وجوب اعتبار الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما

هذا وقد تواصلت الجهودات حثيثة للتصدي لكل نشاط استغلالي ذو بعد جنسي مسلط ضد الأطفال وذلك بتبني البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في خصوص بيع الأطفال ودعارتهم والصور الخليعة لهم في عام ٢٠٠٠^(١٤٩).

وقد أوضحت المادة الثانية من هذا البرتوكول إلى أنه يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛ ويُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛ كما يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

وقد ألفت المادة الثالثة من هذا البرتوكول التزاماً دولياً على عاتق الدول الأطراف يقتضي منها القيام بتجريم عدة أفعال سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم، ومنها:

- في سياق بيع الأطفال كما هو معرف في المادة ٢، عرض أو تسليم أو قبول طفل

(١٤٩) اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسون في ٢٥ مايو ٢٠٠٠ بموجب قرارها رقم

الاتفاقية بموجب البند الثالث من المادة الأولى من البروتوكول) عن تجريم هذا المسلك الإجرامي مشيرةً إلى أنه يجب أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة ٣ من هذا البروتوكول - والسالف بيانه - في حال ارتكابه عمداً. كما يلزم أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية :

- الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة (وهي الأفعال التي عدتها المادة الثالثة سالف الذكر)، وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني ؛
- المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ؛
- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

هذا ولم يتوقف البروتوكول على التجريم كأداة مكافحة، بل إنه استلهم عدداً من التدابير الأخرى التي تكفل الحد من تلك الظاهرة من ذلك: القيام بالبحوث والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ومن ذلك أيضاً التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني، واتخاذ تدابير اقتصادية وتعليمية واجتماعية وثقافية، ثنائية أو متعددة الأطراف، للحد من الفقر والتخلف

بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.

الفرع الثاني : الحظر المباشر في بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص: جاءت الدعوة للحظر والتجريم المباشر لأفعال الاتجار بالبشر من خلال البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال. وهذا البروتوكول يستهدف حسب ما تشير ديباجته إلى الرغبة في تحقيق الأغراض التالية :

- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ؛
- حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية ؛
- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

كما يتحدد الهدف المباشر لهذا البروتوكول - كما يتضح من نص المادة الرابعة منه - في العمل على منع الأفعال المجرمة وفقاً للمادة ٥، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

وفي سبيل إيضاح ما تضمنه هذا البروتوكول من رؤى حول إستراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر يمكننا أن نرصد التوجهات الآتية :

أولاً: في شأن تجريم الاتجار بالبشر: تحدثت المادة الخامسة من البروتوكول (التي تعتبر أيضاً جزءاً من

وخصوصاً توفير السكن اللائق؛ و المشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها، والمساعدة الطبية والنفسانية والمادية، و فرص العمل والتعليم والتدريب، وهذا كله مع مراعاة سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولاسيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية (البند الرابع من المادة السادسة).

هذا ولم يفوت البرتوكول الفرصة في التأكيد على ضرورة إلزام الدول الأطراف بتوفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها (البند الخامس من المادة السادسة)، وكفالة تضمين النظام القانوني الداخلي مجموعة من التدابير التي تتيح لضحايا الاتجار بالبشر إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد ألمت بهم (البند السادس من المادة السادسة).

واستكمالاً لهذا الجانب الحمائي لضحايا الاتجار بالبشر حرصت المادة السابعة على مخاطبة الدول الأطراف المستقبلية لضحايا هذا الاتجار، فألزمتهما باعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا هذا الاتجار، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة، وأن تولي اهتماماً للعوامل الإنسانية والوجدانية لهؤلاء الضحايا. وتعزيزاً لسبل الحماية الخاصة بضحايا هذا النمط الإجرامي كرست المادة الثامنة حق أولئك الضحايا في العود لأوطانهم، أو للبلد التي كان يتمتع بحق الإقامة فيها، وقت دخوله إقليم الدولة الطرف

وانعدام تكافؤ الفرص وصد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

ثانياً: في شأن حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص: في هذا الصدد تشير المادة السادسة في بندها الأول إلى ضرورة أن تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيح قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، وذلك بالوسائل التي تجعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

كما يوضح البند الثاني من ذات المادة إلى أنه يجب أيضاً أن تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي:

- معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة.
- مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

هذا ويتعين - وفق ما نص البند الثالث من المادة السادسة - أن تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني،

الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

رابعاً: في شأن التدابير الحدودية: لما كانت حركة الاتجار بالبشر تجري في سياق عابر للحدود الدولية فكان لزاماً على بروتوكول منع وقع ومعاينة الاتجار بالأشخاص أن ينبه الدول الأطراف إلى ضرورة تعزيز الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، وبالقدر الذي يكون ضرورياً لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص، وهو ما تم فعلاً بموجب المادة ١١ من هذا البروتوكول. وعلاوة على ذلك فيوجه البروتوكول نظر الدول المتعاقدة إلى اتخاذ التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى المناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول. وتشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلية (م. ١١/٣). وقد يقتضي ذلك أن تقوم كل دولة طرف، بما يتفق مع قوانينها الداخلية، بفرض

المستقبلية، وذلك كله دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول. ويجب أن يراعى في ذلك إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة الضحية عند عودته، والعمل على أن تعون عودته طوعية، وتزويد الضحية بما يلزم من وثائق سفر أو أذن أخرى تلزمه لتسهيل هذه العودة إلى الدولة التي يكون من رعاياها أو إلى وطنه أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلية، وللدول أن تطبق في هذا الصدد ما تكون قد وقعت عليه من اتفاقيات ثنائية قبل نفاذ هذا البروتوكول.

ثالثاً: في شأن تبادل المعلومات: ألفت المادة العاشرة من بروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص التزاماً دولياً على عاتق سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بضرورة تبادل المعلومات وفقاً للقوانين الداخلية لكل دولة فيما بينها حتى يمكنها تحديد ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدوداً دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصاً آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛ وتحديد أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛ وتحديد الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

وفي هذا الإطار يجب على الدول الأطراف أن توفر أو تعزز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي

التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الداخلي، والتي تضمنها خطتها الإستراتيجية الوطنية.

المبحث الثاني: إستراتيجية مكافحة الاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة

تنوعت أساليب مكافحة الوطنية لظاهرة الاتجار بالبشر، ونستطيع أن نذكر على نحو محدد نمطين من الأساليب: أولهما يتعلق بالأساليب غير مباشرة للمكافحة (المطلب الأول)، أما ثانيهما فيتصل بالأساليب المباشرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساليب مكافحة الوطنية غير المباشرة

يقصد بأساليب مكافحة غير المباشرة تلك الطرق من مكافحة غير المقصود بها حتماً مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولكنها تسهم في ذلك بطريق غير مباشر. ولعل أول هذه الطرق يتمثل في تجريم خطف الأطفال، ذكوراً كانوا أو إناثاً، لاسيما إذا كانوا حديثي العهد بالولادة (الفرع الأول). أما ثاني تلك الطرق فتتصلب على تجريم الاستغلال الجنسي للأشخاص، وبخاصة الأطفال والنساء، في شكله التقليدي تحت ما يعرف بالقوادة *Proxénétisme* وما ينشأ عنها من جرائم تتمثل في الحض على ممارسة البغاء (الفرع الثاني). وأخيراً يمكن أن يكون أسلوباً غير مباشر للمكافحة ذلك التجريم الخاص بالأفعال التي تشكل عدواناً على النسب وروابط القربى *Atteintes à la filiation* (الفرع الثالث).

جزاءات في حالات إخلال الناقلين التجاريين بهذا الالتزام (م.٤/١١)، أو عدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقاً لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم (م.٥/١١).

خامساً: في شأن أمن وثائق السفر أو الهوية:

من الجوانب التي تسهم في بناء الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر التزام الدول الأطراف في بروتوكول منع وقع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بما قرره المادتين ١٢، ١٣ من هذا البروتوكول في شأن أمن وثائق السفر أو الهوية. فعلى الدول أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويلها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة (م.١٢/أ)؛ وكذلك سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة (م.١٢/ب).

كما أنه على كل دولة طرف أن تبادر، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقاً لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحيه وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسمها ويشتهب في أنها تستعمل في الاتجار بالأشخاص (م.١٣).

وهكذا تمثل النقاط الخمس السابقة معالم إرشادية لكافة السلطات في المملكة العربية السعودية - وغيرها من الدول بطبيعة الحال - عند اتخاذها التدابير

الفرع الأول: تجريم خطف الأطفال

أولاً: جريمة خطف الأطفال حديثي العهد بالولادة: حرصت التشريعات المقارنة على تكريس عدة نصوص تشريعية للمعاقبة على خطف الأطفال حديثي العهد بالولادة^(١٥٠). ونذكر من ذلك المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات المصري التي نصت على أن "كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو إخفاءً أو أبدله بأخر أو عزاه زوراً إلى غير والدته يعاقب بالحبس فان لم يثبت أن الطفل ولد حياً تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة. أما إذا ثبت أنه لم يولد حياً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين".

وقريب من ذلك ما تنص عليه المادة ١٨٣ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدل به غيره أو عزاه زوراً إلى غير والده أو والدته".

وبغرض توسعة دائرة العقاب نصت المادة ١٨١ من ذات القانون على أن: "كل من أخفى شخصاً مخطوفاً، وهو عالم أنه مخطوف، يعاقب كما لو كان قد خطف بنفسه ذلك الشخص. فان كان عالماً أيضاً بالقصد الذي خطف الشخص من أجله أو بالظروف التي خطف فيها، كانت العقوبة هي نفس عقوبة الخاطف بهذا القصد أو في هذه الظروف".

ومن ذلك ما ينص عليه أيضاً قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ في مادته ٢١٤، تحت عنوان التعدي على ولاية القاصر، بأنه: "يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشر ريالاً إلى خمسمائة كل من خطف أو أبعده قاصراً دون الثامنة عشرة ولو برضاه بقصد نزعه عن سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة".

وهذا أيضاً ما ينص عليه قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ في المادة ٣٢٧ بقولها: "يعاقب بالسجن كل من أبعده طفلاً حديث الولادة عمّن له سلطة شرعية عليه، أو أخفاه أو أبدل به آخر أو نسبه زوراً إلى غير والديه. وإذا ثبت أنه ولد ميتاً فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على شهرين والغرامة التي لا تزيد على ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين".

وكذلك ما تنص عليه المادة ٣١٧ من قانون العقوبات البحريني من أنه "يعاقب بالحبس من أبعده طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو

(١٥٠) راجع لمزيد من التفصيل، عرفة، محمد السيد، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، أعمال ندوة "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة من ٢٤-٢٦/١/١٤٢٥هـ الموافق ١٥-١٧/٣/٢٠٠٤، منشورات مركز الدراسات والبحوث، الرياض ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٨٥ وما بعدها، طه، محمود أحمد، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ١٤١٩هـ، ص ٥٠ وما بعدها.

أبدله بأخر أو نسبه زورا إلى غير والدته. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان الغرض من الجريمة أو كان من نتيجتها إزالة أو تحريف الوقائع المتعلقة بالحالة الشخصية للطفل أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية".

وأخيراً أخذ بهذا التجريم أيضاً قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ إذا تنص المادة ٢٦٨ على أن: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أبعده طفلاً حديث الولادة عن له سلطة شرعية عليه، أو أخفاه أو بدله بأخر أو نسبه زوراً إلى غير والديه. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة، والغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا ثبت أن الطفل ولد ميتاً".

وتتوجه هذا النصوص جميعها إلى حماية الطفل في نسبه إلى والديه الحقيقيين، فضلاً عن الحيلولة دون تهديده في وجوده. وبين من تلك النصوص أن هذه الجريمة - جريمة خطف طفل حديث الولادة - تستوجب صفة خاصة في المجني عليه، فضلاً عن توافر ركن مادي قوامه إما انتزاع الطفل من أيدي أهله وذويه وقطع صلته بهم، سواء تم ذلك خفية أو علانية، ويكون ذلك بطريق يخطف الطفل أو إخفائه أو إبداله بغيره أو نسبه إلى غير والدته؛ وإما إبعاد الطفل عن المكان الذي تم

خطفه منه، أي نقله من المكان الذي كان متواجداً به مع أهله. هذا كله إلى جانب اشتراط ركناً معنوياً يقوم على القصد الجنائي العام، وهو علم الجاني بأنه يخطف طفلاً حديث الولادة من ذويه، واتجاه إرادته إلى انتزاعه أو إخفائه أو إبداله بأخر أو تغيير نسبه^(١٥١).

وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي في قانون العقوبات السابق كان ينص على جريمة خطف الطفل حديث الولادة (م.٣٤٥) بذات ما كرسه التشريعات السابقة، وكان يضع لها عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من خمس إلى عشر سنوات إذا ثبت أن الطفل قد ولد قابلاً للحياة، بينما تكون العقوبة هي الحبس من شهر إلى خمس سنوات إذا ثبت أن الطفل ولد غير قابل للحياة، وتكون العقوبة هي الحبس من ستة أيام إلى شهرين إذا كان الطفل قد ولد ميتاً.

أما في قانون العقوبات الفرنسي الحالي فلم يعد هناك وجود لهذه الجريمة اكتفاءً من المشرع الفرنسي بالنص على ظرف مشدد لجريمة الخطف إذا وقعت على قاصر *Mineur* لا يزيد عمره على خمس عشرة عاماً. فقد نصت المادة

٢٢٤-٥ على أن جرائم الخطف *Enlèvement* - أو القبض غير القانوني *Arrestation* أو الاحتجاز غير القانوني *Détention ou séquestration* - المنصوص عليها في المواد من ٢٢٤-١ إلى ٢٢٤-٤ ترتفع عقوبتها إلى السجن

(١٥١) راجع، عرفة، محمد السيد، المرجع السابق، ص ٩٤.

التشريعات كافة على النص عليها، وتسهم بشكل غير مباشر في مكافحة الاتجار بالأشخاص، تلك الجرائم المرتبطة بخطف الأطفال واحتجازهم من غير تحيل ولا إكراه. ويأتي المشرع المصري على رأس التشريعات تلك، حيث نصت المادة ٢٨٩ على أن "كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلاً لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى عشر. فإذا كان المخطوف أنثى فتكون العقوبة السجن المشدد. ومع ذلك يحكم على فاعل جناية خطف الأنثى بالسجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة موقعة المخطوفة"^(١٥٤).

وكذلك تنص المادة ١٧٩ من قانون الجزاء الكويتي على أنه: "كل من خطف شخصاً... تقل سنه عن الثامنة عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد أو حيلة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان الخطف بقصد قتل المجني عليه أو إلحاق أذى به أو موافقته أو هتك عرضه أو حمله على مزاوله البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، كانت العقوبة الحبس المؤبد..."

(١٥٤) يتعين التنويه إلى أن المشرع المصري قد عدل من مسمى عقوبات الأشغال الشاقة المؤبدة، والأشغال الشاقة المؤقتة، لتصبح السجن المؤبد بالنسبة للأولى، والسجن المشدد بالنسبة للثانية. راجع المادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

المؤبد *Réclusion criminelle à perpétuité* إذا وقعت الجريمة على صغير لم يبلغ خمس عشرة سنة وكانت عقوبة الجريمة في أصلها لا تزيد على السجن ثلاثون عاماً، وتكون العقوبة هي السجن ثلاثون عاماً إذا كانت عقوبة الجريمة في أصلها هي السجن عشرون عاماً^(١٥٢).

كما أن عقوبات الخطف هذه - وما في حكمه من قبض واحتجاز غير قانوني - والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٤-١ والمواد من ٢٢٤-٢ إلى ٢٢٤-٥ (الخاصة بخطف صبي لا يزيد سنه على ١٥ سنة) ترتفع بموجب نص المادة ٢/٥/٢٢٤ إذا ارتكبت هذه الجرائم من عصابة إجرامية منظمة *Bande organisée* إلى الغرامة التي لا تزيد على مليون يورو غرامة والسجن ثلاثون عاماً إذا كانت عقوبة الجريمة هي السجن عشرون عاماً، وإلى السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجريمة هي السجن ثلاثون عاماً^(١٥٣).

ثانياً: جرائم خطف الأطفال من غير تحيل وإكراه: من بين أشكال التجريم التي حرصت

Article 224-5: "Lorsque la victime de l'un des crimes (١٥٢) prévus aux articles 224-1 à 224-4 est un mineur de quinze ans, la peine est portée à la réclusion criminelle à perpétuité si l'infraction est punie de trente ans de réclusion criminelle et à trente ans de réclusion criminelle si l'infraction est punie de vingt ans de réclusion criminelle".

Article 224-5-2: "Lorsque les infractions prévues par le (١٥٣) premier alinéa de l'article 224-1 et par les articles 224-2 à 224-5 sont commises en bande organisée, les peines sont portées à 1 000.000 Euros d'amende et à :
1° Trente ans de réclusion criminelle si l'infraction est punie de vingt ans de réclusion criminelle ;
2° La réclusion criminelle à perpétuité si l'infraction est punie de trente ans de réclusion criminelle....".

ولا يصح عندئذ القول بوجود الأخذ بالتقويم الهجري بحسابه أصلح للمتهم^(١٥٧) (بحسبان أن السنة الهجرية تقل إحدى عشر يوماً عن السنة الميلادية فيكون تقدير سن المجني عليه أكبر فيما لو قدر بالتقويم الهجري)، لكون ذلك يتنافى مع علة التشديد التي ارتأها المشرع مع جرم خطير كجريمة خطف الأطفال^(١٥٨)، خاصة إذا ما بدا لنا أن هذا الجرم أصبح يمثل ظاهرة دولية تحت وصف الاتجار بالأشخاص.

ولذات العلة - أي التشديد قبل مرتكبي هذا الجرم - استقر الرأي على افتراض علم الجاني بسن المجني عليه افتراضاً لا يقبل إثبات العكس. وبالتالي لا يجوز للجاني الدفع بالجهل بسن المجني عليه، ما لم يكن هذا الجهل مبنياً على سبب معقول. فكما تقول محكمة النقض المصرية أن "كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها أو التي تؤثمها قواعد الآداب يجب عليه أن يتحرى تلك الوسائل الممكنة للوقوف على حقيقة الظروف المحيطة قبل أن يقوم على فعله، فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه

كما أن المشرع الفرنسي - وقد سلف وأبنا للتو هذا الأمر - يعتبر الخطف الواقع على الصغير الذي لا يزيد عمره على خمس عشرة عاماً ظرفاً مشدداً لجريمة الخطف (وكذلك القبض أو الاحتجاز غير القانوني) المنصوص عليها في المادة ٢٢٤-١ عقوبات^(١٥٥).

وهذه النصوص - وشبهها في التشريعات المقارنة - تفترض صفة معينة في المجني عليه وهي أن يكون طفلاً لا يتجاوز عمره سنناً معيناً، مع تباين في هذا السن من تشريع لآخر. كما أنه سوف تتباين اتجاهات السياسة التشريعية في شأن التقويم الذي يعتد به عند تقويم سن المجني عليه. ففي مصر مثلاً يجب الاعتماد بالتقويم الميلادي، نظراً لوجود نص يقرر الأخذ بهذا التقويم في مجال الإجراءات الجنائية، وليس من المقبول الاعتماد بتقويمين مختلفين في فرعين ينتميان لقانون واحد هو القانون الجنائي^(١٥٦).

(١٥٥) نوه إلى أن المشرع الفرنسي يعاقب على الخطف (وكذلك القبض والاحتجاز غير القانوني) بالسجن مدة لا تزيد على عشرون عاماً (الفقرة الأولى من المادة ١/٢٢٤)، ويعتبر ظرفاً مخففاً ترك الجاني بإرادته للمجني عليه حراً قبل اكتمال اليوم السابع لإفهامه ذلك، حيث يخفف العقوبة إلى الحبس الذي لا يزيد على خمس سنوات وغرامة لا تزيد على ٧٥,٠٠٠ يورو، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة ٢/٢٢٤ (الفقرة الثالثة من المادة ١/٢٢٤).

(١٥٦) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٦٥٣، عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ٥٢١.

(١٥٧) في هذا الرأي، سالم، عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص ٧٠٥، طه، محمود أحمد، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المرجع السابق، ص ٥٧ وما بعدها.

(١٥٨) عرفة، محمد السيد، المرجع السابق، ص ٩٨.

فالجريمة تحقق ولو كان الخاطف أحد والديه أو ممن هم من أقاربه، وإن عد ذلك ظرفاً مشدداً^(١٦١)، أو مانعاً من العقاب في بعض التشريعات^(١٦٢)، كما يستوي أن يكون الطفل المجني عليه ذكراً أو أنثى، وإن عد خطف الأنثى ظرفاً مشدداً لجريمة الخطف في ذاته ولو لم يقترن بمواقعتها، وهذا ما نلمحه في نص المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات المصري سالفه الذكر والتي رفعت عقوبة الخطف إذا وقعت على أنثى إلى السجن المشدد (وحده الأدنى ثلاث سنوات وحده الأقصى خمس عشرة عاماً م. ١٤

العقاب، ما لم يقيم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره أن يعرف الحقيقة"^(١٥٩).
ويقوم الركن المادي لجريمة الخطف على السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الخطف الذي يقوم على عنصرين هما: انتزاع الصغير من بيئته، أي من الأماكن التي يضعه فيها من عهد إليهم برعايته والمحافظة عليه، كبيته أو مدرسته أو محل تدريبه على حرفة أو مكان لهوه أو بيت قريب أو صديق الخ...؛ سواء كان هذا الانتزاع خفية أو على مرأى من العامة؛ وكذلك يتحقق السلوك الإجرامي بنقل الطفل إلى محل آخر واحتجازه فيه بغرض قطع صلته بذويه. ويستوي في هذا أن تكون سلطة العائلة قد انحسرت عن الطفل بإرادته أو بغير إرادته؛ فإذا فر طفل ممن له الحق في رعايته، أو ضل الطريق إليهم، فأواه آخر واحتجزه بغرض منعه من العودة إلى من له الحق في رعايته، فإنه يعد مرتكباً للركن المادي لجريمة الخطف تلك^(١٦٠). ويستوي هنا صفة الخاطف،

(١٦١) راجع على سبيل المثال، المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات المصري التي تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه ... أي الوالدين أو الجدين خطفه (أي الطفل) بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من وجهة القضاء حق حضائته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه". وهذا أيضاً ما جاء في نص المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي التي تعاقب بالعقوبة الواردة في المادة ٣٢٨ (أي بالحبس أو بالغرامة) أي من الوالدين أو الجدين خطف ولده الصغير أو ولد ولده، بنفسه أو بواسطة غيره ولو بغير تحايل أو إكراه ممن له الحق في حضائته أو حفظه بمقتضى قرار أو حكم من جهة القضاء.

(١٦٢) راجع على سبيل المثال، الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٩ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ التي نص على أنه: "... إذا كان من خطف المجني عليه هو أحد والديه وأثبت أي منهما حسن نيته وأنه يعتقد أن له حق حضائته ولده فلا عقاب عليه".

(١٥٩) نقض مصري ٢١ أكتوبر ١٩٨٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٧، رقم ١٥، ص ٧٨٣. وهذا أيضاً ذات التوجه المعتمد في القضاء الانجليزي. راجع في ذلك، شمس الدين، أشرف توفيق، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٣٩٦. ويتشدد القضاء الأمريكي في هذا الصدد إذ لا يقبل الدفع بجهل الجاني بسن المجني عليه ولو كان الجهل مبنياً على أسباب معقولة. راجع، طه، محمود أحمد، المرجع السابق، ص ٥٨، عرفة، محمد السيد، المرجع السابق، ص ٩٩.

(١٦٠) عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص ٥١٨-٥١٩.

أو المقبوض عليه أو المحتجز بشكل غير قانوني - كرهينة *Otage* من أجل التجهيز لارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة أو جنحة، أو من أجل المساعدة على هروب أو تأمين إعفاء الفاعل أو الشريك في جريمة أو جنحة، أو من أجل الحصول على تنفيذ أمر أو شرط، وبخاصة دفع فدية *Versement d'une rançon*، فإن جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة ٢٢٤-١ يعاقب عليها بالسجن ثلاثون عاماً^(١٦٥).
ومن ذلك أيضاً ما يتضح من قراءة نص المادة ١٧٩ من قانون الجزاء الكويتي من رفع عقوبة خطف من تقل سنه عن الثامنة عشر بغير قوة أو تهديد أو حيلة إلى الحبس المؤبد إذا كان الغرض من الخطف هو قتل المجني عليه أو إلحاق أذى به أو مواقفته أو هتك عرضه أو حمله على مزاوله البغاء أو ابتزاز شيء منه أو من غيره.

Article 224-4: "Si la personne arrêtée, enlevée, détenue ou (١٦٥)

séquestrée l'a été comme otage soit pour préparer ou faciliter la commission d'un crime ou d'un délit, soit pour favoriser la fuite ou assurer l'impunité de l'auteur ou du complice d'un crime ou d'un délit, soit pour obtenir l'exécution d'un ordre ou d'une condition, notamment le versement d'une rançon, l'infraction prévue par l'article 224-1 est punie de trente ans de réclusion criminelle...."

ونوه إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٤-٤ تقضي بأنه فيما عدا الحالات المنصوص عليه في المادة ٢٢٤-٢ فإنه عقوبة الخطف المنصوص عليها في الفقرة تكون فقط الحبس عشر سنوات إذا تم تحرير الشخص المحتجز كرهينة *Personne prise en otage* إرادياً *Volontairement* من قبل خاطفه، وذلك قبل اكتمال اليوم

السابع من وقت إفهامه ذلك، وقبل تنفيذ الأمر أو الشرط *Avant le septième jour accompli depuis celui de son appréhension, sans que l'ordre ou la condition ait été exécuté.*

عقوبات مصري^(١٦٣). ونلمحه أيضاً في نص المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات البحريني التي رفعت عقوبة الخطف إلى السجن (وحده الأدنى ثلاث سنوات وحده الأقصى خمس عشرة عاماً م. ٥٢ عقوبات بحريني) إذا كان المجني عليه أنثى.

هذا وتعتبر جريمة خطف طفل من غير تحيل أو إكراه جريمة عمدية، بحيث يلزم القاضي بإثبات علم الخاطف واتجاه إراداته إلى إبعاد الطفل المخطوف عن المكان الذي خطف منه، وانتزاعه من أيدي ذويه أو من أيدي من له الحق في رقبته أو الإشراف عليه، وقطع صلته بهؤلاء، وذلك أياً كان الغرض من الجريمة^(١٦٤).

وإذا كان يفهم من ذلك أن البواعث لا تهم في قيام تلك الجريمة، إلا أنه في بعض الأحيان يعتبر المشرع اقتران الخطف ببواعث دينية أو غير شريفة ظرفاً مشدداً. من ذلك ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة ٢٢٤-٤ من قانون العقوبات من أنه إذا أخذ الشخص المختطف -

(١٦٣) يقترب من ذلك موقف القانون الكندي، الذي يعاقب على الخطف الواقع على أنثى يقل سنها عن ست عشرة سنة بالسجن لمدة عشر سنوات، غير أنه يشترط أن يقترب ذلك - وخلافاً للقانون المصري - باستهداف معاشرتها أو حملها على الزواج من شخص آخر، أو الإقامة بطريقة غير مشروعة مع شخص آخر. راجع في ذلك، طه، محمود أحمد، المرجع السابق، ص ٦٦.

(١٦٤) في هذا المعنى، نقض ٣١ يناير ١٩٧٧، مجموعة أحكام النقض، س ٢٨، رقم ٣٧، ص ١٦٩.

خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار".
وتضيف المادة ١٨٠ من ذات القانون ظرفاً مشدداً قوامه الباعث على الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة بقولها أن: "كل من خطف شخصاً عن طريق القوة أو التهديد أو الحيلة، قاصداً قتله أو إلحاق أذى به أو مواقفته أو هتك عرضه، أو حمله على مزاوله البغاء، أو ابتزاز شيء منه أو من غيره، يعاقب بالإعدام".
وجاء أيضاً في نص المادة ٣٥٨ من قانون العقوبات البحريني أنه: "... إذا وقع الخطف بالحيلة، أو توافرت فيه إحدى الحالات المبينة في المادة السابقة عد ذلك ظرفاً مشدداً"^(١٦٦).

(١٦٦) ومن الحالات التي عدتها المادة ٣٥٧ من قانون العقوبات البحريني وتعد من قبيل الظروف المشددة للخطف، حصول الفعل بانتحال صفة عامة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو الاتصاف بصفة كاذبة (١/٣٥٧)، أو إذا سحب الفعل استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية (م.٢/٣٥٧)، أو إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص واحد يحمل سلاحاً (م.٣/٣٥٧)، أو إذا زادت مدة القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على شهر (م.٤/٣٥٧)، أو إذا كان الغرض من الفعل الكسب أو الانتقام أو اغتصاب المجني عليه أو الاعتداء على عرضه (م.٥/٣٥٧)، أو إذا وقع الفعل على موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته (م.٦/٣٥٧). ويقترب هذا من موقف المشرع الفرنسي الذي نص في المادتين ٢/٢٢٤، ٣/٢٢٤ على عدد من الظروف المشددة التي ترفع عقوبة الخطف المنصوص عليها في المادة ١/٢٢٤، سواء إلى السجن ثلاثون عاماً، أو إلى السجن المؤبد، ومن تلك الظروف: أن يلحق =

ثالثاً: جريمة خطف الأطفال بالتحيل أو الإكراه: توجهت التشريعات المقارنة إلى فرض ظرف مشدد لجريمة خطف الأطفال - وأحياناً الخطف بصفة عامة - إذا استخدم في ارتكاب تلك الجريمة وسائل التحايل أو الإكراه، وما في حكمهما.

ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات المصري من أن: "كل من خطف بالتحليل أو الإكراه طفلاً ذكراً لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المشدد".
ثم نصت المادة ٢٩٠ على عقاب من يخطف أنثى (أياً كان سنها) بالتحيل أو الإكراه بقولها: "كل من خطف بالتحليل أو الإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد. ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام إذا اقترنت بها جناية واقعة المخطوفة بغير رضائها".
وكذلك ما تنص عليه المادة ١٧٨ من قانون الجزاء الكويتي من أنه: "كل من خطف شخصاً بغير رضاه، وذلك بحمله على الانتقال من المكان الذي يقيم فيه عادة إلى مكان آخر بحجزه فيه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات، فإذا كان الخطف بالقوة أو بالتهديد أو بالحيلة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة... وفي جميع الحالات تضاف إلى عقوبة الحبس غرامة لا تقل عن

مادياً، أو معنوياً. ويمثل إكراهاً مادياً كافة الأفعال التي تنصب على جسم المجني عليه بقصد نقله من مكان إلى آخر، مثل حمل الطفل عنوة، أو تخديره، أو انتهاز فرصة انعدام إرادته، كنومه أو إغماءه أو عاهته العقلية... الخ^(١٦٨). ويمثل التهديد نموذجاً للإكراه المعنوي أو الأدبي^(١٦٩). ويعتبر توافر التحيل أو الإكراه مسألة من مسائل الواقع التي لا رقابة لمحكمة النقض (محكمة التمييز في بعض الدول) على محكمة الموضوع في تقديرها، متى كان استخلاصها لهذا سائغاً.

وتجدر الإشارة هنا أنه يتم توصيف التحيل أو الإكراه بالنسبة لقانون العقوبات المصري على أنه ركن في جريمة الخطف الواقعة على أنثى التي بلغ سنها السادسة عشرة أو تجاوزته، إذ لا عقاب على الخطف الذي ينصب على أنثى بغير تحيل أو إكراه متى تجاوز سنها ست عشرة عاماً، وإن وقع هذا الفعل تحت أوصاف قانونية أخرى كالقبض أو الحبس أو الاحتجاز بدون وجه حق أو غيرها من الجرائم بحسب ما وقع على المجني عليها إذا توافرت لهذه الجرائم مقوماتها. ويعتبر هذا التحيل أو الإكراه مجرد ظرف مشدد فقط وذلك حال وقوع الخطف على المجني عليه، ذكراً كان أو أنثى، متى لم يبلغ سنه ست عشرة عاماً^(١٧٠).

ولا تختلف هذه الجريمة من حيث شروطها المفترضة (صفة المجني عليه أو سنه) أو أركانها المادية أو المعنوية عن جريمة خطف الأطفال - أو الخطف عاماً - التي تقع بغير تحيل أو إكراه، والتي سلف بيانها، إلا في وجوب اقتران السلوك الإجرامي للخطف بإحدى وسيلتين: إما التحيل (وفقاً لتعبير قانون العقوبات المصري)، وإما الإكراه.

والوسيلة الأولى - أي التحيل - يقصد بها الغش والخداع، شريطة أن يقتزن هذا الخداع بطرق احتيالية تتماثل مع تلك المعروفة في مجال النصب، ولا يكتفى بأن يقف الخداع عند حد الكذب المجرد. ويستوي أن يقع الخداع على الطفل المجني عليه ذاته، أو على من له الولاية أو الوصاية عليه أو من يتولى حراسته، كمن يخدع إدارة مدرسة بانتحاله شخصية والد طفل فيدفعها إلى تسليم هذا الأخير إليه^(١٦٧).

أما الإكراه، فيقصد به كل فعل من شأنه أن يعطل إرادة المجني عليه، سواء كان إكراهاً

=المجني عليه قطع عضو *Mutilation* أو عجز دائم *Infirmité permanente* متى نشأ عمداً، أو بسبب ظروف الاحتجاز، أو نجم عن الحرمان من الغذاء أو العلاج *Privation d'aliments ou de soins* (الفقرة الأولى من المادة ٢/٢٢٤). ومن ذلك أيضاً أن يصحب الخطف أعمال تعذيب *Tortures* أو أفعال وحشية *Actes de barbarie* أو إذا نتج عنه موت المجني عليه (الفقرة الثانية من المادة ٢/٢٢٤). ومن ذلك أيضاً تعدد المجني عليهم في جريمة الخطف (م. ٣/٢٢٤).

(١٦٧) عرفة، محمد السيد، المرجع السابق، ص ١٠٦-١٠٧.

(١٦٨) سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص ٦٩٥.

(١٦٩) عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص ٥٢٦.

(١٧٠) عرفة، محمد السيد، المرجع السابق، ص ١٠٨.

استعباد الأشخاص - وخاصة من النساء - واسترقاقهم بغية اتخاذهم سلعة في سوق الدعارة والفجور والبغاء، وعادة أنه إذا أطلق لفظ الاتجار أو الاستغلال للأشخاص - أطفالاً ونساءً خاصة، فإنه يعني استخدامهم في الدعارة بمقابل مالي^(١٧٢).
والذي يعيننا هنا ليس الفجور أو الدعارة أو البغاء^(١٧٣) ذاته - وإن وجب بالطبع حظره من المنبع - ولكن الذي يرتبط بموضوعنا هي القوادة، أي

الفرع الثاني: تجريم الأشكال التقليدية للاستغلال الجنسي للأشخاص: لاشك أن النصيب الأكبر من الجرائم التي تدخل في نطاق الاتجار بالبشر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالممارسات الجنسية غير المشروعة والتي تخرج عن دائرة الزواج الشرعي، والتي تكون غالباً المرأة محلاً لها على وجه الاستغلال والمتاجرة بعرضها إرضاءً لشهوات الغير. فالرق المعاصر لم يعد هو بيع وشراء لإنسان في سوق النخاسة^(١٧١)، بل هو

= ولد أباه، الأمين، تجريم العبودية في موريتانيا: قانون جديد: على الرابط التالي:

<http://www.al-akhbar.com/ar/node/43706>

وراجع بشأن حقوق الإنسان في موريتانيا بصفة عامة:

<http://www.pogar.org/arabic/countries/country.asp?cid=21>

(١٧٢) في هذا المعنى، الشرفي، علي حسن، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، أعمال ندوة "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة من ٢٤-٢٦/١/١٤٢٥هـ الموافق ١٥-١٧/٣/٢٠٠٤، منشورات مركز الدراسات والبحوث، الرياض ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ١٧١.

(١٧٣) يعرف البعض الدعارة أو البغاء بأنه: "استخدام الجسم إرضاءً لشهوات الغير مباشرة نظير أجر، وبغير تمييز". راجع، حتاتة، محمد نيازي، جرائم البغاء، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٣، ص ١٢٠. وهذا التعريف يتسق مع التعريف الذي تبناه المؤتمر الواحد والعشرون في مدينة كمبريدج في الفترة من ٢٧-٣٠ سبتمبر ١٩٦٠ حول البغاء، والذي عرفه بأنه: "الاتصالات الجنسية لقاء أجر مع شركاء تسوقهم الصدفة". مشار لهذا التعريف لدى، حتاتة، محمد نيازي، المرجع السابق، ص ١٢٠، هامش ١. ونوه إلى أن البغاء لدى هذا الأخير اسم عام لكل أعمال المتاجرة بالجسم إرضاءً لشهوات الغير، وهو يقع من ثم من الرجال، كما يقع من النساء.

(١٧١) وإن كان هذا الشكل من الرق مازال يمارس واقعياً في بلدان. وتأتي موريتانياً على رأس تلك البلدان، التي وإن ألغت نظام الرق منذ صدور قانون تحرير العبيد الصادر في ٩ نوفمبر ١٩٨١، والذي أجبر الأسياد على تحرير عبيدهم الراغبين في الحرية، مقابل تعويض الدولة لهم، ثم دعمت إلغاءه في ١٧ يولييه ٢٠٠٣ من خلال قانون القضاء على الاتجار بالأشخاص، ثم أقرت الجمعية الوطنية الموريتانية، في ٨ أغسطس ٢٠٠٧، أول قانون يجرم الرق من الناحية الجنائية واعتباره جنائية تستحق حكماً نافذاً بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات؛ إلا أن هذا النوع من الممارسات، لا تزال قائمة في بعض مناطق في تلك البلاد. وقد حظر القانون أي إنتاج ثقافي أو فني يشيد بالرق، وعاقب عليه بالسجن لمدة عامين. كما نص على عقوبات بحق السلطات التي لا تطبق هذا القانون. ويشير البعض إلى أن وجود ترتيب طبقي في موريتانيا على النحو الآتي: "الحسان" وهم أهل الشوكة والسلاح، ثم "الزوايا" وهم أهل العلم والتعلم، ثم "اللحمة"، وهم أهل المال والثروة، ثم "المعلمين"، وهو الصانع التقليديون، ثم "إيغاون"، وهم أهل الفن والغناء، ويأتي "العبيد" في أسفل هرم التسلسل الاجتماعي. راجع، أبو المعالي، محمد محمود، العبودية في موريتانيا..العقدة الدائرية! على الرابط التالي:

= <http://www.islamtoday.net/nawafeth/artshow-45-12930.htm>

الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وقد سلف بيان بعض أحكامهما في هذا الصدد.

أما على المستوى الوطني فتفاوتت التشريعات الوطنية في تجريمها للقوادة، واستغلال الأشخاص، وخاصة الأطفال والنسوة، في أعمال البغاء، فتفاوت لا يتعدى الخلاف في تعداد الأفعال التي تقع تحت هذا المسمى، أو في الاصطلاحات المستخدمة، أو في مكان إدراج نصوص التجريم^(١٧٦).

فغالب التشريعات قد جرمت الاستغلال الجنسي - لاسيما للأطفال وللنساء - في قسم خاص بجرائم التحريض على البغاء أو الفجور أو الدعارة. ويمكننا أن نقسم التشريعات من هذا المنظور إلى ثلاثة اتجاهات^(١٧٧): أحدهما اتجاه موسع في تعداد الأفعال الإجرامية فيعاقب تحت مسمى الحرض على الفجور والدعارة كل من قاد أو حاول قيادة شخص (أنثى عادة) ليوافقه شخص آخر أو ليصبح بغيي أو ليغادر البلاد ليقوم في بيت بغاء أو يتردد عليه، أو ليغادر مكان إقامته العادي ليقوم في بيت بغاء في هذه البلاد، أو

الاستغلال والمتاجرة بجسد أي شخص^(١٧٤) (وجسد الأطفال والنساء خاصة)، من قبل شخص آخر، ذكراً أو أنثى، للعمل طوعاً أو كرهاً في الدعارة والبغاء، واتخاذ منافع هذا الجسد لتحقيق مكاسب وأرباح. ومن أجل ذلك توجهت جل التشريعات - لاسيما العربية منها - إلى تجريم الاستغلال الجنسي للأشخاص (وللأطفال وللنساء بصفة خاصة) - وكرست لهذا قسماً في تشريعاتها العقابية، إما تحت موضوع الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة، وإما في باب التحريض أو الخناء أو الحرض على الفجور والدعارة أو استغلال المومسات^(١٧٥) أو الدياثة، أو في باب الرق أو الاستعباد أو الاعتداء على الحرية الشخصية.

وهذا التوجه في التجريم لكافة أشكال الاتجار بالجنس - فوق أنه استجابة للأوامر الإلهية، لاسيما في شرعة الإسلام، التي تحرص على صيانة العرض وتمايم الأخلاق، واستجابة للفطرة السليمة التي تنحون نحو الحياء وستر العورات والغيرة على الأعراض - يتوافق مع المواثيق الدولية التي عملت على مكافحة الاتجار بالأطفال والنساء واستغلالهم جنسياً، لاسيما

(١٧٤) في الحقيقة أننا نميل إلى تأييد الرأي الذي ينظر إلى البغاء على أنه اسم عام لكل أعمال المتاجرة بالجسم إرضاءً لشهوات الغير، وهو يقع من ثم من الرجال، كما يقع من النساء. راجع في هذا الرأي، حناتة، محمد نيازي، المرجع السابق، ص ١٢٠.

(١٧٥) هذا اللفظ استخدمه قانون العقوبات الليبي في المادة ٤١٧ منه ليجرم فعل من يعول في معيشته كلها أو بعضها، رجلاً كان أو امرأة، على ما تكسبه امرأة من الدعارة، وقدر لذلك عقاباً يتمثل في الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

(١٧٦) تتجه غالب التشريعات إلى إدراج جرائم الدعارة والبغاء والتحريض عليها في صلب قانون العقوبات. بينما يتجه القليل منها إلى إفراد قانون خاص بذلك. راجع على سبيل المثال، قانون مكافحة الدعارة المصري رقم ١٠ لسنة ١٩٦١، والذي وضع أبان فترة الوحدة مع سوريا.

(١٧٧) لمزيد من التفصيل راجع، الشرفي، علي حسن، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص ١٧٦ وما بعدها.

وبخاصة للأطفال والنساء - فلم تجرم سوى التحريض المجرد على الفجور والدعارة، أو التعويل في المعيشة على بغاء الغير^(١٨٠)، أو تحريض أو إغواء القاصرين والمختلين عقلياً على الدعارة أو تسهيل ذلك لهم^(١٨١).

غير أن هذا القسم الثالث من التشريعات قد استكمل سياق التجريم الخاص بالقوادة والاستغلال الجنسي للأشخاص، لاسيما للأطفال وللنساء، بين طيات أقسام عقابية أخرى خلاف القسم الخاص بجرائم الدعارة والفجور (جرائم الآداب العامة)، وخاصة في الباب المتعلق بالرق أو الاستعباد أو الحجز على الحرية. من ذلك المادة ٤١٦ من قانون العقوبات الليبي الصادر عام ١٩٥٣ التي تعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى ست سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسين وخمسمائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف لإرغام قاصر أو امرأة بالغة على الدعارة إرضاء لشهوة الغير.

وهذا القانون أيضاً قد جرم تحت مسمى "استغلال المومسات" فعل كل من يعول في معيشته كلها أو بعضها، رجلاً كان أو امرأة، على ما تكسبه امرأة من الدعارة (م.٤١٧)، أو فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إدارته (م.٤١٧)

(١٨٠) وقد أخذ بهذا الاتجاه قانون الجرائم والعقوبات اليمني (م.٢٧٩).

(١٨١) وقد أخذ بذلك قانون العقوبات الليبي (م.٤٠٩، م.٤١٥). وراجع في الموضوع في القانون الليبي، الباشا، فائزة، التغير بالفتيات، مقال منشور على موقع القانون الليبي، على الرابط التالي:

http://lawoflibya.com/new/index.php?option=com_content&task=view&id=248

حاول قيادة شخص (أثنى عادة) بالتهديد أو التخويف لارتكاب واقعة غير مشروعة، أو قاد شخص ليس بغيب ولا فاسداً بواسطة إدعاء كاذب أو بالخداع ليوافقه، أو أعد بيتاً أو أداره أو ساعد في ذلك، أو كان يعول في معيشته على بغاء الغير^(١٧٨).

أما الاتجاه الثاني - وهو اتجاه وسط - فقد جرم تحت اسم التحريض أو الحض على الفسق أو الفجور أو البغاء، أفعال التحريض والاستدراج والإغواء بأي وسيلة، سواء وقع من ذكر أو أثنى. وكذلك استعمال الإكراه أو الحيلة أو التهديد لاستبقاء الشخص في مكان بقصد حمله على ارتكاب فعل أو أكثر من أفعال الفجور. وأيضاً تجريم الإعداد لمحل مخصص لممارسة أعمال الدعارة أو المعاونة في إعدادها، واستغلال بغاء شخص أو فجوره^(١٧٩).

وهناك من التشريعات - وهذا هو الاتجاه الثالث - التي ضيقت من نطاق الأفعال الإجرامية التي تدخل تحت وصف التحريض على الفجور والدعارة والتي تعتبر من قبيل الاتجار أو الاستغلال الجنسي -

(١٧٨) وبهذا الاتجاه أخذ قانون العقوبات الفرنسي (م.٢٢٥-٥، م.٢٢٥-٦، م.٢٢٥-١٢-١)، وقانون مكافحة الدعارة المصري (م.١/٩)، وقانون العقوبات الأردني (م.٣١٠-٣١٢، م.٣١٥-٣١٨)، وقانون العقوبات السوري (م.٥٠٩-٥١٦)، وقانون العقوبات اللبناني (م.٥٣٢-٥٣٦)، وقانون العقوبات الفلسطيني (م.٣٦١-٣٦٨).

(١٧٩) وقد أخذ بهذا الاتجاه قانون العقوبات القطري (م.٢٩٤-٢٩٩)، وقانون الجزاء الكويتي (م.٢٠٠-٢٠٣)، وقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة (م.٣٦٣-٣٦٦)، وقانون العقوبات البحريني (م.٣٢٥، م.٣٢٦، م.٣٢٨)، وقانون الجزاء العماني (م.٢٢٠-٢٢٢).

قائماً في أغلب حالاته على والاستدراج الخديعة والإغراء^(١٨٤).

٢- الأفعال ذات الطبيعة الإجبارية: تتضمن الأفعال ذات الطبيعة الإجبارية جميع الأفعال التي تقوم على الإرغام والتعذيب والتهديد والإكراه^(١٨٥)، أي سلب إرادة الشخص (الأنتى غالباً) بحيث تجعله مسخراً في يد من باشر عليه أفعال الإكراه أو التهديد لدفعه إلى ممارسة البغاء، وهي أفعال لاشك أكثر خطورة من سابقتها، كونها تجمع بين الاستغلال والقهر.

كما أن أفعال الاشتراك في جرائم الاتجار والاستغلال الجنسي الموصوفة بالقوادة لا تخرج هي الأخرى عن أحد نموذجين^(١٨٦):

١- إعداد محل لممارسة البغاء: وهي سبيل من سبيل المعاونة للشخص الذي يقوم بعملية القوادة ذاتها أو المتاجرة والاستغلال الجنسي. فإذا كانت التشريعات قد أدخلت في مصاف الفاعل كل من قاد أو دفع أو حرض أو أكره أو

مكرر أ)، أو أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلاً أو مكاناً يدار للفجور أو للدعارة أو لإقامة شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك (م.٤١٧ مكرر ب).

وبالجمله فإن قراء النصوص العقابية في هذا الصدد نجدتها تقسم الأفعال الإجرامية التي يقع بها الاستغلال الجنسي والحض على ممارسة البغاء إلى قسمين أساسيين^(١٨٢):

١- الأفعال ذات الطبيعة الاستدراجية: تشمل

الأفعال ذات الطبيعة الاستدراجية عبارات التحريض والاستدراج والإغواء والاحتتيال والحمل والقيادة^(١٨٣). وكلها ألفاظ تدل على إقناع (الأنتى) نفسياً وإغرائها مادياً بقصد حملها على ممارسة البغاء إرضاءً لشهوة الغير. وتشابه هذه الأفعال في أنها لا تحمل معنى الإكراه المادي أو المعنوي، فأقصى ما تحدثه هو توفير قدر من الإقناع للأنتى، وإن كان إقناعاً

(١٨٤) في هذا المعنى، الشرفي، علي حسن، المرجع السابق،

ص ١٨٤.

(١٨٥) راجع على سبيل المثال، المادة ٢٢٥-٧ البند ٨، والمادة ٢٢٥-٩ عقوبات فرنسي، والمادة ٢ من قانون مكافحة الدعارة المصري، والمادتان ٤١٦، ٤١٧ عقوبات ليبي، والمادة ٣٦٤ عقوبات إماراتي، والمادة ٢٢٠ جزاء عماني، والمادة ٣٢٥ عقوبات بحريني، والمادتان ٢٠٠، ٢٠١ جزاء كويتي.

(١٨٦) في تفصيل ذلك راجع، الشرفي، علي حسن، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص ١٨٧-١٨٩.

(١٨٢) لمزيد من التفصيل راجع، الشرفي، علي حسن، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص ١٨٤-١٨٥. ويضيف هذا الأخير قسماً ثالثاً يتعلق بالأفعال ذات الطبيعة الاستعبادية، وهو ما سيكون محلاً لحديثنا عن تناولنا للتجريم المباشر للاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة.

(١٨٣) راجع على سبيل المثال، م.١/أ من قانون مكافحة الدعارة المصري، المادة ٣٦٣ عقوبات إماراتي، والمادة ٣٢٤ عقوبات بحريني، والمادتان ٢٠٠، ٢٠١ جزاء كويتي.

هذا وتتفق التشريعات على وضع عدد من الظروف المشددة لهذه الجرائم، والتي بعضها يمثل ظروفاً شخصية، والتي ترجع إما لصفة الجاني وصلته بالمجني عليه؛ وإما لسن المجني عليه أو صفته، بينما بعضها الآخر يمثل ظروفاً عينية تتصل بالفعل الإجرامي ونتائجه وظروف الزمان والمكان، على النحو التالي:

١- الظروف الشخصية المشددة

أ) **التشديد الراجع لصفة الجاني:** العديد من التشريعات المقارنة قد اعتبرت أن توافر صفة الأبوة أو البنوة أو الولاية أو الزوجية أو المحرم أو المعلم أو الخدم أو كونه من المختصين بمكافحة الدعارة^(١٩٠) في الجاني سبباً لتشديد العقاب في جرائم القوادة والحض على البغاء. وفي هذا الصدد هناك من القوانين من يطلق التشديد^(١٩١)، ومنها من يزيد العقوبة بما لا يصل للضعف^(١٩٢)، ومنها من يضاعف العقاب^(١٩٣)، ومنها من يزيد على الضعف مع

أغوى أو خدع أو استدراج... الخ (أنثى) بقصد ممارسة البغاء، فإن الشريك هو الذي يعين على إعداد المحل اللازم لذلك، سواء بإنشائه أو بتقديمه أو بتأجيله أو بتجهيزه وإعداده^(١٨٧).

وبطبيعة الحال يظل القائم على إدارة هذا المحل وعلى الإشراف عليه مع علمه بما يمارس فيه فاعلاً في جريمة القوادة أو الاتجار تلك، ذلك أن أعمال الإدارة هي من قبيل الممارسة الفعلية للاتجار^(١٨٨).

٢- **المساعدة أو المعاونة أو حماية دعارة الغير:** وهذه الأفعال نمط من أفعال الاشتراك التي لا تدخل في صميم العمل التنفيذي للقوادة أو الدعارة، وإنما مجرد مساعدة سابقة أو معاصرة لمرتكبي هذه الجرائم، وأحياناً مساعدة لاحقة كإخفاء جناتها أو التستر عليهم^(١٨٩).

(١٨٧) راجع على سبيل المثال، المادة ٢٢٥-١٠ عقوبات فرنسي بقراتها الأربع، والمادة ٨/أ، ب من قانون مكافحة الدعارة المصري، والمادة ٢٠٣ جزاء كويتي، والمادة ٢٦٥ عقوبات إماراتي، والمادة ٢٢٢ جزاء عماني، والمادة ٤١٧ عقوبات ليبي، والمادة ٢٩٥ عقوبات قطري، والمادة ٣٢٨ عقوبات بحريني، والمادة ٣١٢ عقوبات أردني.

(١٨٨) في هذا المعنى، الشرفي، علي حسن، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص ١٨٨.

(١٨٩) راجع على سبيل المثال، المادة ٢٢٥-٥ عقوبات فرنسي، م ١١ من قانون مكافحة الدعارة المصري، الفصل ٢٣٢ عقوبات تونسي (المسمى المجلة الجنائية)، والفصل ٤٩٨ عقوبات مغربي، والمادة ٣٤٣ عقوبات جزائري.

(١٩٠) اعتبر المشرع الفرنسي ظروفاً مشدداً كون المحرض أو المساعد أو المستغل للدعارة الغير من المدعويين بحكم وظيفته في مكافحة الدعارة، وحماية الصحة وحفظ النظام العام *Par une personne appelée à participer, de par ses fonctions, à la lutte contre la prostitution, à la protection de la santé ou au maintien de l'ordre public* (م. ٢٢٥-٧ البند ٦).

(١٩١) راجع على سبيل المثال، المادة ٣٦٧ عقوبات إماراتي، والفقرة الثانية من المادة ٤٠٩ عقوبات ليبي.

(١٩٢) راجع على سبيل المثال، المادة ٢٢٥-٧ البند ٥ عقوبات فرنسي.

(١٩٣) راجع على سبيل المثال، المادة ٤١٦ عقوبات ليبي. ويجدر التنويه إلى أن المادة ١١٦ مكرراً من قانون الطفل المصري رقم =

العقلية للمجنني عليه أو إعاقته البدنية أو مرضه^(١٩٧)، أو كون هذا الأخير زوجة، أو امرأة ذات بعل^(١٩٨).

٢- التشديد الراجع لظروف عينية: قد ترتفع عقوبات القوادة والاستغلال الجنسي بسبب ما يقتدرن بتلك الأفعال من ظروف. وأغلب التشريعات في هذا الصدد تتخذ من الإكراه أو استخدام العنف أو التعذيب أو حمل السلاح أو تعدد الجناة، أو تعدد المجني عليهم سبباً لهذا التشديد، إما بحسبان الجريمة ذات وصف خاص^(١٩٩)، وإما باعتبار ما سبق مجرد ظرف مشدد يرفع من مقدار العقاب^(٢٠٠).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات قد توسلت في سبيل تقرير الحماية الجنائية للمجنني عليهم من الأطفال بإدراج نصوص تعلق بتجريم أفعال المساهمة من تحريض أو مساعدة والتي تقع من بالغين من أجل دفع الطفل أو معاونته على ارتكاب أية جريمة كانت (بما فيها

تحديد العقوبة في صورتها المشددة^(١٩٤). ومن التشريعات من يصل بالتشديد إلى حد الإعدام^(١٩٥).

ب) التشديد الراجع لظروف وصفة المجني عليه: توجهت العديد من التشريعات نحو تشديد العقاب في جرائم القوادة والاستغلال الجنسي حين يتعلق الأمر بقاصر، مع اختلاف التشريعات في تحديد سن المجني عليه في تلك الحالة^(١٩٦)، وأحياناً يرتبط هذا التشديد بالحالة

= ١٢ لسنة ١٩٩٦، والمضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، قد نصت على أن يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل، أو إذا ارتكبتها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم.

(١٩٤) راجع على سبيل المثال، المادة ٨ من قانون مكافحة الدعارة المصري، والمادة ٣٤٤ عقوبات جزائري، والفصل ٢٣٣ عقوبات تونسي، والفصل ٤٩٩ عقوبات مغربي، والمادة ٣٢٧ عقوبات بحريني.

(١٩٥) عاقب قانون الجرائم والعقوبات اليمني على "الدياثة"، وقد عرفت المادة ٢٨٠ من هذا القانون الديوث بأنه: "الذي يرضى لزوجته أو أية أنثى من محارمه أو من الآني له الولاية عليهن، أو ممن يتولى تربيتهن فعل الفاحشة". وقد قدر المشرع اليمني لهذا الفعل عقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، وهي ذات العقوبة بالنسبة للمرأة التي ترضى الفاحشة لبناتها. فإذا عاد الجاني لهذا الجرم كانت العقوبة هي الإعدام (م. ٢٨٠).

(١٩٦) راجع على سبيل المثال، المادة ٧-٢٢٥ البند ١، والمادة ٢٢٧-٢٢٢ الفقرة الثانية والثالثة، والمادة ١-٢٢٧ عقوبات فرنسي، المادة ٤١٦ عقوبات ليبي، المادتان ٣٦٣، ٣٦٤ عقوبات إماراتي، والمادة ٢/٣٢٥ عقوبات بحريني، والمادة=

= ٢٢٠ جزاء عماني، والمادة ٢٧٩ عقوبات يمني، المادتان ٢٠٠، ٢٠١ جزاء كويتي.

(١٩٧) راجع على سبيل المثال، المادة ٧-٢٢٥ البند ٢ عقوبات فرنسي، والمادة ٤١٦ عقوبات ليبي.

(١٩٨) راجع على سبيل المثال، المادة ٤١٦ عقوبات ليبي.

(١٩٩) راجع على سبيل المثال، المادة ٢٢٠ جزاء عماني، والمادة

٣٦٤ عقوبات إماراتي، والمادة ٣٢٥ عقوبات بحريني، والمادة

٤١٦ عقوبات ليبي.

(٢٠٠) راجع على سبيل المثال، المادة ٧-٢٢٥ البند ٣، ٧، ٨، ٩

عقوبات فرنسي، المادة ٣٤٤ عقوبات جزائري.

الفرع الثالث: تجريم العدوان على روابط النسب والقربى: من بين أنماط الاتجار بالبشر المعاصرة تلك التي تنشأ نتيجة بيع الأطفال ونسبتهم إلى غير والديهم، لهذا توجهت بعض التشريعات إلى تجريم هذه الأفعال. ونذكر من بين تلك التشريعات قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي خصص المواد ٢٢٧-١٢ إلى ٢٢٧-١٤، للعقاب على أفعال العدوان على روابط النسب أو القربى *Des atteintes à la filiation*.

فقد جرمت المادة ٢٢٧-١٢ في فقرتها الأولى التحريض *Le fait de provoquer* بغرض الربح *Dans un but lucratif* أو بواسطة عطية *Don* أو بالوعد *Promesse* أو بالتهديد *Menace* أو بإساءة استعمال السلطة *Abus d'autorité* الوالدين أو أحدهم على التخلي عن طفل حديث الولادة أو على وشك الميلاد، وقد قدرت عقاباً لهذا الفعل بالحبس ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على ٧.٥٠٠ يورو. وقد جرمت الفقرة الثانية من ذات المادة التوسط *Le fait de s'entremettre*، بغرض الربح، بين شخص يرغب في تبني طفل وأحد الوالدين الراغب في التخلي عن طفل حديث الولادة أو على وشك الميلاد، وقدرت لذلك عقاباً يصل إلى سنة حبساً والغرامة التي لا تزيد على ١٥.٠٠٠ يورو. كما عاقبت الفقرة الثالثة من ذات المادة بذات العقوبات المذكورة في الفقرة الثانية التوسط بين شخص أو بين زوجين *Couple* راغبين في استقبال طفل *Désireux d'accueillir un*

بالطبع جرائم الآداب أو العرض والاستغلال الجنسي). ويمكننا أن ندلل على هذا الأسلوب التشريعي بما نص عليه قانون الطفل المصري في المادة ١١٦، والمستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، والتي كرست شكلاً من أشكال نظرية الفاعل المعنوي *L'auteur moral*، من أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المساهمة الجنائية، يعاقب كل بالغ حرّض طفلاً على ارتكاب جنحة أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأي وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة...".

وقد جعل المشرع العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسؤولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون، أو كان خادماً عند أي ممن تقدم ذكرهم.

ويشدد العقاب إلى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات متى وقعت الجريمة على أكثر من طفل، ولو في أوقات مختلفة، كانت العقوبة. بينما تكون العقوبة المقررة للشروع في الجريمة المحرض عليها هي واجبة التطبيق حينما يحرض بالغ طفلاً على ارتكاب جنائية أو أعده لذلك أو ساعده عليها أو سهلها له بأي وجه ولم يبلغ مقصده من ذلك.

الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن واقعة الميلاد، ثم أوجبت الفقرة الأخيرة من ذات المادة، والمضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، على الأطباء والمرخص لهم بالتوليد إعطاء، شهادة بما يجرونه من ولادات تؤكد صحة الواقعة وتاريخها واسم أم المولود ونوعه، كما يجب على أطباء الوحدات الصحية ومفتشي الصحة إصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع الكشف الطبي إذا طلب منهم ذلك في حالات التوليد الأخرى.

وقد قصرت المادة السابعة عشرة من ذات القانون، والمستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تسليم شهادة ميلاد الطفل الأولى من قبل السجل المدني إلى رب أسرة المولود بعد التحقق من شخصيته. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون غيره من الأشخاص الذين يمكن تسليمهم شهادة الميلاد.

وفي سبيل منع التلاعب في واقعات قيد المواليد فإن المادة الرابعة والعشرون من قانون الطفل قد عاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى عمداً ببيان غير صحيح من البيانات التي يوجب القانون ذكرها عند التبليغ عن المولود، دون أن يخل ذلك بتوقيع أي عقوبة أشد ينص عليها القانون.

enfant وبين امرأة تقبل وضع الطفل لديها كي يتم تسليمه لأي من هؤلاء *Une femme acceptant de porter .en elle cet enfant en vue de le leur remettre* وتتضاعف العقوبات إذا ارتكبت تلك الأفعال على سبيل الاعتياد *Commis à titre habituel* أو بغرض الربح. ويعاقب على الشروع في كافة تلك الجرائم بذات العقوبات المقررة للجريمة التامة (الفقرة الرابعة من المادة ٢٢٧-١٢).

ولما كان تنقيح الأطفال من قبل العصابات الإجرامية الضالعة في جرائم الاتجار بالأشخاص يحتاج إلى تغيير هوية هؤلاء الأطفال محل المتاجرة فإن المشرع الفرنسي قد جرم في المادة ٢٢٧-١٣ قد عاقب بالحبس ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تزيد على ٤٥,٠٠٠ يورو على الاستبدال الإرادي *La substitution volontaire* أو الاصطناع *Simulation* أو الإخفاء *Dissimulation* الذي يؤدي إلى الاعتداء على الحالة المدنية لطفل *Atteinte à l'état civil d'un enfant*. ويعاقب على الشروع في تلك الجرائم بذات العقوبة.

وقد اتبع المشرع المصري من أجل الحيلولة دون الاعتداء على روابط القرابة والنسب أسلوباً وقائياً، بأن ضمن قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ فصلاً يتعلق بأوضاع وإجراءات قيد المواليد. فالمادة الخامسة عشرة قد حددت

المطلب الثاني: أساليب المكافحة الوطنية المباشرة

نقصد بأساليب المكافحة الوطنية المباشرة تلك التدابير التشريعية التي اتخذتها الدول من أجل حظر أنماط الاتجار بالبشر، سواءً في صورة نص عام أو جملة نصوص تتناول هذه الظاهرة (الفرع الأول)، أو في صورة نصوص متفرقة تتناول نمط معين من أنماط هذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تجريم الاتجار بالبشر في صورة عامة

أولاً: موقف قانون العقوبات الفرنسي: يمثل المشرع الفرنسي أحد الدول القليلة التي خصصت نصوصاً تشريعية للمعاقبة على صور الاتجار بالبشر في صلب مدونتها العقابية^(٢٠١). فقد خصص المشرع الفرنسي الفصل الأول مكرر (المواد من ٢٢٥-١/٤ إلى ٢٢٥-٩/٤) من القسم الخاص بالاعتداءات على الكرامة الإنسانية *Des atteintes à la dignité de la personne* لمعالجة جريمة "الاتجار بالأشخاص *De la traite des êtres humains*" والتي اعتبرها المشرع جنحة تستوجب إذا لم تقترن بظروف مشددة الحبس الذي لا يزيد على سبع سنوات والغرامة التي لا تزيد على ١٥٠,٠٠٠ يورو.

وقد سبق لنا في صدر تلك الدراسة أن أوردنا تعريف المشرع الفرنسي لجريمة الاتجار بالبشر والتي ضمنها نص المادة ٢٢٥-١/٤ وهي تعني تجنيد شخص أو نقله أو تنقله أو إيوائه أو استقباله، في مقابل مكافأة أو أي ميزة أخرى، أو وعد بمكافأة أو بميزة، بقصد وضعه تحت تصرفه أو تصرف الغير، ولو لم يكن معروفاً، سواء للسماح بارتكاب ضد هذا الشخص جرائم البغاء، أو أفعال العنف أو الاعتداءات الجنسية، أو استغلاله في التسول، أو وضعه في ظروف عمل أو إيوائه تتعارض مع كرامته، أو إكراه هذا الشخص على ارتكاب كل جنائية أو جنحة.

وترتفع عقوبة هذه الجريمة إلى الحبس الذي يصل إلى عشر سنوات والغرامة التي لا تزيد على ١,٥٠٠,٠٠٠ يورو حينما تقع:

- ١- على قاصر.
- ٢- على شخص يعاني من ضعف *Vulnérabilité* ظاهر أو معلوم للجاني، ناشئ عن سنه أو مرض أو إعاقة *Infirmité* أو نقص جسماني أو نفسي أو حالة حمل.
- ٣- إذا ارتكبت الجريمة من عدة أشخاص؛
- ٤- إذا وقعت الجريمة على شخص يوجد خارج إقليم الجمهورية أو عند وصوله إلى الإقليم.

٥- حينما يوضع الشخص المجني عليه في اتصال مع الجاني بواسطة استخدام شبكة

(٢٠١) راجع بالتفصيل:

Lazerges (Ch.) et Vidalies (A.), *L'esclavage, en France, aujourd'hui, Les Documents d'Information de l'Assemblée nationale, Assemblée nationale, n°3459, Paris, 2001.*

التي لا تزيد على ٣٠٠٠.٠٠٠ يورو، وذلك إذا وقعت الجريمة من عصابة إجرامية منظمة.

وتصل عقوبة جريمة الاتجار بالبشر إلى السجن المؤبد والغرامة التي تصل إلى ٤.٥٠٠.٠٠٠ يورو إذا استخدم في ارتكاب تلك الجريمة أعمال وحشية (م.٢٢٥-٤/٤).

وإذا كانت الجناية أو الجنحة التي ارتكبت أو كان يرغب في ارتكابها تجاه ضحية جريمة الاتجار بالبشر معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة أطول من عقوبة الحبس المنصوص عليها في المواد ٢٢٥-٤/٤ إلى ٢٢٥-٣/٤ فإن عقوبة جريمة الاتجار بالبشر تكون هي عقوبة الجنايات أو الجنح التي علم بها فاعلها، وإذا كانت هذه الجناية أو الجنحة مصحوبة بظروف مشددة، فتوقع فقط العقوبة التي ترتبط بالظروف التي علم بها الجاني.

وتسأل جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل (الفصل الأول مكرر) الأشخاص المعنوية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات، وتوقع على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة ١٣١-٣٨، وكذلك العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٣١-٣٩ (٢٢٥-٤/٦).

ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بذات عقوبات الجريمة التامة (م.٢٢٥-٤/٧).

اتصالات، بغرض نشر رسائل موجهة إلى جمهور غير محدد.

٦- إذا ارتكبت الجريمة في ظروف تعرض الشخص الذي وقعت عليه الجريمة مباشرة لخطر حال يؤدي إلى إحداث وفاة أو جروح من شأنها أن تسبب بتر عضو *Mutilation* أو عاهة مستديمة *Infirmité permanente*.

٧- إذا استخدمت في ارتكاب الجريمة تهديدات أو أفعال إكراه أو عنف أو وسائل احتيالية *Manœuvres dolosives* تجاه الشخص أو عائلته أو شخص آخر تربطه به علاقة معتادة.

٨- إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخص تربطه بالمجني عليه في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢٥-٤/١ قرابة قانونية أو طبيعة أو بالتبني، أو وقعت الجريمة من قبل من له سلطة عليه أو من يسيء استعمال السلطة التي تمنحها له وظيفته.

٩- إذا وقعت الجريمة من قبل شخص مدعو إلى المساهمة، بحكم وظيفته، في مكافحة الاتجار أو حفظ النظام العام.

ورغبة من المشرع الفرنسي في ردع هذه الجرائم إذا وقعت في سياق منظم، فقد غيرت المادة ٢٢٥-٣/٤ وصف الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢٥-٤/١ باعتبارها جنائية، وقدرت لها عقاباً يصل إلى السجن عشرون عاماً والغرامة

الأولى من هذا القانون قد تبنت ذات الصيغة الواردة في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في تعريف جريمة الاتجار بالبشر. أي أن هذا القانون يجرم كل فعل ينطوي على الاتجار بالجنس، سواء من خلال عمل جنسي تجاري بالقوة أو الاحتيال أو الإكراه، أو الذي يتم فيه إغواء شخص لمثل هذا العمل لم يبلغ ثنائي عشرة سنة من العمر، وكذلك تجنيد أو إيواء أو نقل أو الحصول على شخص للعمل أو للخدمات عن طريق استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه بهدف تعريضه للسخرة أو العبودية أو كل عمل جبري ينطوي على ممارسة شبيهة بالعبودية. ويعد فاعلاً لهذه الجريمة كل من اشترك في ارتكابها بوصفه شريكاً مباشراً أو متسبباً أو اشترك عن علم في نقل أو إيواء الأشخاص الذين وقعت عليهم إحدى جرائم الاتجار بالبشر، أو قام بحجز الوثائق الخاصة بهم لإيقاع الإكراه عليهم (م. ٨. فقرة ٢).

ويعفى من العقوبات الأصلية كل شخص حاول ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل إذا أخطر السلطات الإدارية أو القضائية، وأمكن منع ارتكاب الجريمة، وتحديد الفاعلين الآخرين أو الشركاء، إذا اقتضى الأمر ذلك (م. ٢٢٥-٩/٤ فقرة أولى).

وتخفف العقوبات السالبة للحرية الواقعة على الفاعل أو الشريك في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل إلى النصف إذا تم إخطار السلطات الإدارية أو القضائية بحيث أمكن قطع الجريمة *Cesser l'infraction* أو الحيلولة دون أن تؤدي الجريمة إلى موت إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة، أو تحديد الفاعلين الآخرين أو الشركاء، إذا اقتضى الأمر ذلك. وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فتصبح العقوبة هي السجن عشرون عاماً.

ثانياً: موقف القانون الاتحادي الإماراتي: سبق القول أن الإمارات العربية المتحدة كانت أولى الدول العربية التي عنيت بمكافحة الاتجار بالبشر من خلال التدابير التشريعية وذلك بإصدارها القانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٥^(٢٠٢). وقلنا أن المادة

=قضايا للاتجار بالبشر وتلقوا عقوبات بالسجن تتراوح بين ٣ و ١٠ سنوات. وأوضحت هذه الإحصاءات أن ١٦% من ضحايا الاتجار بالبشر في الإمارات العربية من أوزبكستان و ٥% من مولدوفيا، و ٣% من دول جنوب آسيا، و ٢% من إفريقيا والشرق الأوسط. كما بينت أن النساء يتصدرن القائمة السوداء في إدارة شبكات الاتجار بالبشر في مجالات العبودية والاستغلال الجنسي والبقاء في الإمارات.

(٢٠٢) قدرت الإحصاءات الرسمية عدد ضحايا جرائم الاتجار بالبشر في دولة الإمارات بنحو ٨٠ ضحية غالبيتهم من النساء والفتيات خلال الفترة من عامي ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٧. وكان جميع الضحايا في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ وعددهم ٢٨ تم الاتجار بهم في جرائم للاستغلال الجنسي. بينما في عام ٢٠٠٧ تم تسجيل نحو ٦ حالات اتجار بالبشر، وأدين نحو أربعة رجال وامرأتين في ٥=

- وقد قدرت المادة الثانية من هذا القانون عقاباً لهذه الأفعال يتمثل في السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات. وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:
- إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادة فيها أو دعا للانضمام إليها .
- إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من المعاقين .
- إذا ارتكب الفعل بطريق الخيلة أو صحبة استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب بدنية أو نفسية.
- إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاح.
- إذا كان مرتكب الجريمة أحد أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو كان قد شارك في أفعال هذه الجماعة مع علمه بأغراضها^(٢٠٣).
- إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه^(٢٠٤).

- إذا كان موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة.
 - إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني^(٢٠٥).
- غير أنه هذا العقاب لا يحول دون تطبيق أي عقوبة أخرى أشد ينص عليها أي قانون آخر، وذلك بطبيعة الحال حين يقع الفعل تحت أكثر من وصف جنائي (م.١٠).
- أما من علم بوجود مشروع لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين (م.٣). على أنه يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته.

=خال، جد أو معروفين للضحية ويتم الدفع للجريمة عن طريق التودد أو الترغيب، من خلال تقديم الهدايا، أو الملاطفة، أو بطريق التهيب والتهديد والتخويف. نجم، السيد، الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال، المرجع السابق، ص٦.

(٢٠٥) وفقاً للمادة الأولى من هذا القانون تكون الجريمة ذات طابع

عبر وطني إذا:

- ارتكبت في أكثر من دولة واحدة.
- ارتكبت في دولة واحدة ولكن تم الإعداد والتخطيط والتوجيه والإشراف عليها من دولة أخرى.
- ارتكبت في دولة واحدة ولكن عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.
- ارتكبت في دولة واحدة ولكن امتدت آثارها إلى دولة أخرى.

(٢٠٣) عرف القانون الاتحادي لدولة الإمارات في شأن الاتجار بالبشر في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: "جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر تقوم معاً بفعل مدبر بهدف ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالبشر من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

(٢٠٤) ونوه هنا إلى أن الدراسات قد دلت على أن أكثر من ٧٥٪ من المعتدين هم ممن لهم علاقة قرب مثل أب، أخ، عم، =

وقمع الاتجار بالأشخاص والذي أوردناه في صدر هذه الدراسة.

وإذا لم يدخل الفعل الإجرامي المكون لأحد جرائم الاتجار بالبشر تحت وصف قانوني أشد، فإن المادة الثانية من هذا القانون قد عاقبت على تلك الجريمة بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار. وفي حالة الحكم بالإدانة يلزم الجاني بدفع المصاريف، بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً.

هذا ويعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص وفقاً لما قرره المادة الرابعة من هذا القانون الظروف الآتية:

- ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية.
- إذا كان المجني عليه دون الخامسة عشرة أو أنثى أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني.
- إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان المجني عليه خادماً عنده.
- إذا أصيب المجني عليه بمرض لا يرجى الشفاء منه نتيجة ارتكاب الجريمة.

وسيراً على نسق التشريعات المقارنة فقد عاقبت المادة الثالثة بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ولا تتجاوز مائة ألف دينار كل شخص اعتباري ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص باسمه أو لحسابه أو لمنفعته من أي رئيس أو

وحسناً فعل المشرع الإماراتي حين قرر عقاباً جنائياً متمثلاً في الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم للشخص الاعتباري إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الاتجار بالبشر، وذلك دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له، فضلاً عن إمكانية الحكم بجله أو بخلقه نهائياً أو مؤقتاً أو بخلق أحد فروعه.

وقد نص المشرع الإماراتي على مكافأة معفية من العقاب لكل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون إتمامها. فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة أو التخفيف منها إذا مكن الجاني السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين (م.١١).

ثالثاً: موقف القانون البحريني: تعد مملكة البحرين من أحدث الدول العربية تقنياً لتشريع مستقل لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص^(٢٠٦)، والتي لا يخرج مفهومها في معنى هذا القانون عن ذلك التعريف الذي تبناه بروتوكول منع

(٢٠٦) وكان ذلك أحد الأسباب التي أدت إلى رفع اسم البحرين من القائمة السوداء الواردة في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن تجارة البشر الصادر في يونيو ٢٠٠٨، بينما بقت أربع دول خليجية أخرى هي السعودية والكويت وسلطنة عمان وقطر.

- ترتيب الحماية الأمنية للمجني عليه متى اقتضى الأمر ذلك.
 - مخاطبة رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون إذا كان المجني عليه أجنبياً وتبين أنه بحاجة إلى العمل، وذلك لإزالة ما قد يعترضه من معوقات في هذا الشأن.
- رابعاً: موقف القانون السعودي
- أ) منهج التجريم والعقاب في النظام الجنائي السعودي: ينتهج الفقه الجنائي السعودي المعاصر ذات تقسيم الجرائم الذي سطرته أقلام الفقهاء الأوائل من علماء الأمة الإسلامية، والذين كونوا المذاهب الفقهية المعتمدة بيننا الآن. وقد استقر عمل المحاكم الجنائية على ذلك، مع الأخذ عادة بالقول الراجح في المذهب الحنبلي، لاسيما ما ورد في شرح منتهى الإرادات للبهوتي لسهولة تبويبه^(٢٠٧). وهكذا تقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع: فمنها ما هو من جرائم الحدود، ومنها ما يعتبر من جرائم القصاص والدية، وأخيراً منها ما يندرج بين جرائم التعزير^(٢٠٨).
-
- (٢٠٧) راجع، شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
- (٢٠٨) لمزيد من التفصيل، أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٧٦، عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارناً بالقانون الوضعي، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ، العوا، محمد سليم، في=
- عضو مجلس إدارة أو مسئول آخر في ذلك الشخص الاعتباري أو تابع له أو ممن يتصرف بهذه الصفة. ويجوز للمحكمة أن تأمر بمجل الشخص الاعتباري أو بغلقه كلياً أو مؤقتاً، ويسري هذا الحكم على فروعها. وهذا لا يخل بطبيعة الحال بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لدى الشخص الاعتباري أو لحسابه.
 - هذا ويمتاز القانون البحريني بكونه قد تضمن أيضاً لبعض جوانب الحماية التي يتعين توفيرها لضحايا الاتجار بالأشخاص، حيث نص المادة الخامسة على ضرورة اتخاذ الإجراءات الآتية في مرحلة التحقيق أو المحاكمة بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص:
 - إفهام المجني عليه بحقوقه القانونية بلغة يفهمها.
 - تمكين المجني عليه من بيان وضعه باعتباره ضحية لجريمة تجار بالأشخاص وكذلك وضعه القانوني والجسدي والنفسي والاجتماعي.
 - عرض المجني عليه على طبيب مختص إذا طلب هو ذلك، أو إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية.
 - إيداع المجني عليه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك.
 - إيداع المجني عليه أحد المراكز المختصة للإيواء أو التأهيل أو لدى جهة معتمدة تتعهد بتوفير سكن له إذا تبين أنه بحاجة إلى ذلك.

لمصلحة المجتمع والناس كافة، ودرءاً للفساد عن دار الإسلام عامة. وما يندرج ضمن تلك الطائفة سبع جرائم، هي: حد الزنا، وحد السرقة، وحد الحراية، وحد القذف، وحد شرب الخمر، وحد الردة، وحد البغي^(٢١٢).

• **جرائم القصاص والديه:** القصاص والدية نوع من الجرائم المقدره شرعاً، وهى أيضاً لفظ دال على عقوبات يطلب توقيعها المجني عليه أو ولي دمه، إذا انصب الاعتداء على حق خالص للبعد أو على حق مشترك بين الله والعباد ولكن حق العبد فيه غالب. وتعلق هذه العقوبات بحقوق العباد يعطي للمجني عليه أو وليه حق العفو بإسقاط العقوبة^(٢١٣).

• **القصاص:** القصاص لغة يقصد به التبع آت من قص الأثر، ومنه قوله ﷺ "فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا

• **جرائم الحدود:** الحد في مقام التجريم يعني المنع من إتيان فعل، وهو أيضاً العقوبة التي فرضت من قبل المولى عز وجل مقدره وواجبة لعدوانها على حق من حقوق الله خالص أو على حق مشترك بين الله والعبد ولكن حق الله فيه غالب^(٢٠٩). وهى جميعها جرائم مقدر عقابها نصاً سواء بالقرآن الكريم أو بالسنة النبوية المطهرة. وبحسبان الحدود "محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدره تجب حقاً لله تعالى"^(٢١٠) فإنه لا يجوز فيها التبديل لا بالزيادة ولا بالنقص، كما لا يجوز تشديد عقابها أو التخفيف منه، ولا تقبل بطبيعتها السقوط بالعفو لا من قبل الأفراد ولا من الجماعة ولا من القاضي ذاته، وهذا هو عله تعلقها بحق من حقوق الله^(٢١١). فهي ما شرعت من الله إلا

=أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، ط٣، نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٦.

(٢٠٩) راجع في تعريف جرائم الحدود، أبو زهرة، محمد، المرجع السابق، ص ٥٥ وما بعدها، الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ج٥، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٦هـ، ص١١٠٧ وما بعدها.

(٢١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (الشهير بالكاساني)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ، ج٧، ص٣٣، ص٥٦.

(٢١١) الداود، عبد الرحمن عبد العزيز، العقوبات في الإسلام، الرئاسة العامة للكتليات والمعاهد العلمية، كلية العلوم الشرعية، الرياض، ١٣٩٢-١٣٩٣هـ، ص١٤٠ وما بعدها.

(٢١٢) وهناك خلاف حول طبيعة جرائم البغي والردة وشرب الخمر؛ فهناك من يرى أنها من جرائم التعزير دون الحدود، غير أن مذهب الجمهور يرى اعتبارها من النوع الأخير راجع، عودة، عبد القادر، المرجع السابق، ج١، ص٧٩، العوا، محمد سليم، المرجع السابق، ص١٥٥ وما بعدها، الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ص١١١٢. وقد بوب هذا المرجع الأخير البغي والحراية والردة في قسم مستقل أعقب الحدود المتفق عليها والقصاص سابقاً ذلك على تناوله للتعازير، كما جعل شرب الخمر من قبيل الحدود.

(٢١٣) العوا، محمد سليم، المرجع السابق، ص٢٨١، الداود، عبد الرحمن عبد العزيز، المرجع السابق، ص١٦٨.

القصاص^(٢١٩) بسند من القرآن لقوله ﷺ "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ"^(٢٢٠). وأقرت السنة المشرفة القصاص في حالة العمد بقول سيدنا رسول الله ﷺ "العمد قود (بفتح الواو)، إلا أن يعفو ولي المقتول"^(٢٢١).

- الجناية على ما دون النفس عمداً: ويقصد بذلك كل أنواع الضرب والإيذاء المقصود والتي تصل إلى حد القتل العمد أو شبه العمد. مثال ذلك حالات بتر الأطراف أو فقد عضو بالجسم كالأذن أو العين أو التذوق... الخ. وتتمثل عقوبة هذا الجرم في القصاص المتماثل لقوله ﷺ "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ

(٢١٩) وقال الشافعية تجب في القتل العمد إلى جانب القصاص الكفارة، لأن الحاجة إلى التكفير في العمد أمس منه في الخطأ. فالعمد أغلظ إثماً ممن وقع منه القتل خطأً، فكانت الكفارة به أليق من الخطأ. راجع، الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ص ١٢٤٥.

(٢٢٠) سورة البقرة، آية ١٧٨.

(٢٢١) رواه أبو داود وابن شعبة. راجع؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ، ج ١٢، ص ١٧٢.

قَصَصًا"^(٢١٤)، ويسمى أيضاً "قوداً"؛ فيقال أقاد القاتل (بفتح اللام) أي قتله به، واستقاد ولي الدم الحاكم، أي سأله أن يقيد القاتل بالقتيل^(٢١٥). والقصاص أيضاً المساواة بين جانبي الشيء، ومن هذا جاء معناه الاصطلاحي الذي يقصد به المساواة بين الجريمة والعقوبة، أي إنزال عقاب بالجاني مكافئ لجنايته^(٢١٦).

والقصاص عقوبة مقدره حال توافر إحدى الحالتين الآتيتين^(٢١٧):

- **القتل العمد:** أي الاعتداء الذي يقصد به الجاني إزهاق روح إنسان آخر وذلك باستعمال أداة من شأنها أن تؤدي إلي ذلك في الغالب كالسكين والرمح... الخ^(٢١٨). وثبت

(٢١٤) سورة الكهف، الآية ٦٤.

(٢١٥) مختار الصحاح، مادة قود.

(٢١٦) فرج، محفوظ إبراهيم، العقوبة في التشريع الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٣، ص ١١٣ وما بعدها.

(٢١٧) لمزيد من التفصيل، الجزيري، عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ١٢٣٤ وما بعدها.

(٢١٨) وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في تعريف القتل العمد، بحيث إذا لم تكن الآلة مما يقتل غالباً فالقتل شبه عمد. أما المالكية فيعرفونه بأنه تسبب الشخص في إزهاق روح آخر بفعل أو ترك متعمد، موجه إلى شخص حي، سواء أكان يقصد العدوان عليه أم كان الفعل أو الترك من شأنه بالضرورة إحداث الموت. فلا اعتبار في الأصل لديهم للآلة التي أزهدت الروح. راجع، عودة، عبد القادر، المرجع السابق، ج ٢، ص ٢٦ وما بعدها، العوا، محمد سليم، المرجع السابق، ص ٢٩١.

عليه، ولكون مقدارها يتوقف على جسامته الضرر^(٢٢٤). وقد ثبت مقدار الدية بالسنة النبوية^(٢٢٥).

والدية قد تكون عقوبة بديلة، وقد تكون هي العقوبة الأصلية. فهي عقوبة بديلة في حالة القتل العمد الذي لا قصاص فيه لتنازل أولياء المجني عليه عن طلبه واتفقهم على الدية. ويعدل إلى الدية، ولو كان القصاص ممكناً، إذا نزل المجني عليه أو وليه عن القصاص في حالة الاعتداء عمداً على ما دون النفس. ويعدل كذلك إلى الدية إذا صعب القصاص لتعذر المساواة أو المماثلة في الجروح بسبب طبيعة الجرح الذي أصاب المجني عليه والحشية إذا ما طبق القصاص أن يتم تجاوز مقداره المطلوب. وتكون الدية عقوبة أصلية في الجرائم الآتية:

- القتل شبه العمد: أي الاعتداء بما لا يقتل عادة والذي يقصد به الجاني الضرب أو الجرح دون إزهاق الروح ولكنه يفضي إلى

بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ^(٢٢٢).

والعفو في القصاص جائز اكتفاءً من المجني عليه بالدية - التي تسمى أرشاً في حالة الجناية على الأعضاء - بل أن لهذا الأخير أن يعفو عن القصاص والدية، تاركاً الجاني لأمر الحاكم إن شاء أن يوقع عليه عقوبة تعزيرية. وتلك الأحكام تسم القصاص بخصال جنائية وأخرى مدنية لتجعله ذو طبيعة مزدوجة^(٢٢٣).

• الدية: الدية عبارة عن المقدار المالي الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها يؤدي على سبيل العقوبة والتعويض. فالدية عقوبة لأن الحكم بها غير متوقف على طلب المجني عليه ولا وليه. وللدية صبغة التعويض لكونها تدخل ذمة المجني عليه أو ورثته لا خزانة الدولة أو بيت المال، ولكونها تسقط بتنازل المجني

(٢٢٢) سورة المائدة، آية ٤٥. ويذهب البعض إلى أن هذه الآية لا

تصلح في الحقيقة سنداً للقصاص في ما دون النفس لكونها تتكلم عما فرضه الله ﷺ على بني إسرائيل. وهذا نفر من الفقه يجعل إجماع الفقهاء هو المصدر الذي يتأسس عليه القصاص وكفى بالإجماع مصدراً؛ فليس هناك مذهب من مذاهب المسلمين إلا وأقر القصاص فيما دون النفس. راجع، العوا، محمد سليم، المرجع السابق، ص ٢٨٨-٢٨٩.

(٢٢٣) في تأييد الطبيعة المختلطة للقصاص والدية، العوا، محمد سليم، المرجع السابق، ص ٣٠٢ وما بعدها.

(٢٢٤) هناك من يرى في الدية عقوبة محضة. راجع، عودة، عبد القادر، المرجع السابق، ج ١، ص ٦٦٨ وما بعدها. وهناك من يراها تعويضاً مدنياً محضاً، راجع، دسوقي، محمد إبراهيم، تقدير التعويض، رسالة الإسكندرية، ١٩٧٢، ص ٦١ وما بعدها.

(٢٢٥) وأصول هذا المقدار المالي في أغلب الفقه الإسلامي واحد من ستة أجناس، هي الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والحلل.

بالتسبب، كمن يحفر حفره في طريق للأغراض الصرف مثلاً فيسقط فيها أحد المارة فيموت^(٢٢٨). ولا يجب في القتل الخطأ القصاص وتجب فيه الدية^(٢٢٩)، إلى جانب الكفارة تمحيصاً وطهوراً لذنب القاتل وبدلاً من تعطيل حق الله ﷻ في نفس القتيل^(٢٣٠)، لقوله ﷻ " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ

(٢٢٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، المرجع السابق، ص ٢٣٤، بهنسي، أحمد فتحي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، ط ٢، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٠، ص ١٠٨.

(٢٢٩) ووصف دية الخطأ ثبتت بالسنة لما روى عن السائب بن يزيد عن النبي ﷻ أنه قال " دية الإنسان خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت لبون (أي ذات الحولين)، وخمس وعشرون بنت مخاض (أي ذات الحول الواحد). راجع سنن أبي داود، ج ٤، حديث رقم ٤٥٥٣، ص ١٨٦. وراجع لمزيد من التفصيل، نيل الأوطار، شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد (الشهير بالشوكاني)، ج ٧، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، ص ٥٨ وما بعدها.

(٢٣٠) الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ص ١٢٤٤ وما بعدها.

ذلك^(٢٢٦) (أي أنه الضرب أو الجرح المفضي إلى موت المعروف في القانون الوضعي). وفيه توجب دية مغلظة لقول الرسول ﷺ "عقل" أي دية" شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس؛ فتكون الدماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح"^(٢٢٧). كما روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال "العمد قود اليد، والخطأ عقل لا قود فيه، ومن قتل في عمية بججر أو عصاً أو سوط؛ فهو دية مغلظة في أسنان الإبل".

-القتل الخطأ: وهو الذي لا تنصرف فيه إرادة الجاني إلى العدوان إطلاقاً. وهو على ثلاثة أنواع: إما الخطأ في القصد، كأن يرمى إنسان شيئاً يظنه صيداً أو نحوه فإذا هو إنسان، وإما الخطأ في الفعل، كأن يرمى إنسان صيداً فيخطئه ويصيب إنسان، وإما الخطأ

(٢٢٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، المرجع السابق، ج ٧، ص ٢٣٣.

(٢٢٧) لقول الرسول ﷺ برواية عمر بن شعيب عن أبيه عن جده "عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد". وهذه الدية الكاملة عبارة عن مائة من الإبل منها ثلاثون حقة (أي ما بلغ عمره ثلاثة أعوام) وثلاثون جذعة (أي ما بلغ عمره أربعة أعوام) وأربعون خلفه (أي في بطونها أولادها). راجع، سنن أبي داود، ج ٤، الحديث رقم ٤٥٦٥، ص ١٨٦-١٩٠، عودة، عبد القادر، المرجع السابق، ج ٢، ص ٦٦٩-٦٧٠.

يقصد به اللوم والمنع والردع، وهو أيضاً بمعنى الإهانة بأشد الضرب ونحوه زجراً وتأديباً، ولذا سمي ضرب ما دون الحد تعزيراً. والتعزير اصطلاحاً يعني نوع الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص ولا كفارة^(٢٣٥). وسميت عقوبات هذا النوع تعزيراً لأنها من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة لاقتراها^(٢٣٦). وهي بالجمله عقوبات غير مقدرة تجب حقاً لله ﷻ أو لأدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة. وتلك الجرائم إن وجبت حقاً لله لم يجز فيه العفو لاتصالها بمصالح الجماعة، على العكس إن تمثلت في الاعتداء على مصالح الأفراد.

ولقد ألمح القرآن الكريم لبعض تطبيقات التعزير التي لها صفة الدوام وتنال من مصالح الجماعة والأفراد تاركاً لتولي الرعية استخراج حكم كلي لعموم الأفعال من خلال استقراء تلك النماذج. ومن ذلك قوله ﷻ "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً"^(٢٣٧). ومن ذلك أيضاً

(٢٣٥) راجع في تقسيم جرائم التعزير، عبد الفتاح خضر، التعزير، ضوابطه وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، مجلة الإدارة العامة، مجلد ٣٤، ١٤، محرم ١٤١٥ هـ، ص ١٠٠ وما بعدها.
(٢٣٦) في ذات المعنى، الجزيري، عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ١٣٢٧ وما بعدها.

(٢٣٧) سورة النساء، الآية ٣٤.

وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيمًا"^(٢٣١). ولقول المصطفى ﷺ "العمد قود - أي قصاص - إلا أن يعفو ولي المقتول"^(٢٣٢). ويفهم من ذلك أن ما دون العمد لا قصاص فيه ومن ثم تجب الدية.

- الجناية على ما دون النفس خطأ: ويقصد بهذا النوع من الجرائم كل إيذاء بالضرب ونحوه يمس بسلامة الجسم أو عضو من أعضائه دون توافر القصد في الإيذاء. ولا قصاص في تلك الأفعال من الإيذاء، مما يوجب الدية فقط، والتي يختلف مقدارها حسب جسامة الضرر الناشئ عن الجناية^(٢٣٣).

• جرائم التعزير: التعزير لغة من أفاظ الأضداد؛

فقد يأتي بمعنى التعظيم والنصرة، ومنه قوله ﷻ "لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ ..."^(٢٣٤). وقد

(٢٣١) سورة النساء، آية ٩٢.

(٢٣٢) رواه بن شيبه. راجع، فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٢ هـ، ج ١٢، ص ١٧٢.

(٢٣٣) والدية تسمى أرساً حال الجناية على ما دون النفس عمداً أو خطأً. والأرث نوعان: أحدهما محدد كما في الجناية على الأيد أو الأرجل عمداً أو خطأً، والأخر غير محدد متروك أمر تقديره لسلطة القاضي. راجع، العوا، محمد سليم، المرجع السابق، ص ٢٩٢. وقد يلحق القصاص والدية بعض العقوبات التبعية مثال ذلك وجوب حرمان القاتل من الميراث متى كان بالغاً ورشيداً لقوله ﷻ "لا ميراث لقاتل".

(٢٣٤) سورة الفتح، الآية ٩.

لكل منها حسب ظروف المجتمع الإسلامي وما يطرأ على أوضاعه من تطور، ومدى الحاجة لحمايته من أنماط الإجرام الحديث. ولعل هذا الدور الذي ترك لولي الأمر أو القاضي في تحديد التطبيقات الأخرى لجرائم التعزير هو الذي أعطى للنظام الجنائي الإسلامي مرونته كي يستوعب كل الاتجاهات الجنائية المعاصرة ويظل صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان، وهذا أبلغ دليل على أن هذا النظام إنما وضع في أسسه من لدن عليم حكيم^(٢٤١).

ولا يفهم من ذلك أن سلطة ولي الأمر أو القاضي مطلقة في تحديد جرائم التعزير. فتلك السلطة تظل مقيدة بما تفرضه مقتضيات المصلحة العامة ومصالح الأفراد. فتلك السلطة يجب ألا تنسحب إلا للعقاب على معصية، أو للعقاب على أفعال تعرض مصلحة الجماعة أو مصلحة آحاد الناس للخطر^(٢٤٢).

(٢٤١) في هذا المعنى، الجزيري، عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ١٣٢٨.

(٢٤٢) وهناك قسم ثالث محل خلاف في الفقه وهو التعزير على المخالفات، أي التعزير على ترك المندوب وإتيان المكروه. ومن الفقهاء من يرى التعزير في تلك الحالة استناداً إلى أن المندوب أمر لا تخيير فيه فهو إذن تكليف، وأن المكروه نهى لا تخيير فيه فهو أيضاً كذلك. ومن يرون وجوب التعزير في تلك الحالة يؤكدون على وجوب الإصرار على المخالفة والاعتقاد عليها من أجل استحقاق التعزير، ومنهم من يوجب أن يكون في المخالفة أساس بالمصلحة العامة. راجع في تفصيل ذلك، عودة، عبد القادر، المرجع السابق، ج ١، ص ١٢٦ وما بعدها، ص ١٥٣ =

قوله عز من قائل في عقوبة إتيان الفاحشة من الرجال "وَاللَّذَانَ يُأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً"^(٢٣٨). ومن الفقه من يبني دليل التعازير على سند من قول رب العزة "وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ"^(٢٣٩). ولنا أن نبنيه على حديث رسول الله ﷺ المتفق عليه والمروي عن عبد الله بن عمر "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنه". وبالعموم فقد ثبت من أفعال الرسول الكريم ﷺ وعمل خلفائه الراشدين وصحابته الكرام عقوبات تعزيرية عدة منها: التعزير على الشطط في التأديب، والتعزير على ترك الجهاد، والتعزير على السرقة التي لا حد فيها، والتعزير على منع الزكاة، والتعزير على ممانعة المدين الموسر، والتعزير على الإساءة لقائد الجيش^(٢٤٠).

ويقع على ولي الأمر أو القاضي تحديد الجرائم التي يجب فيها التعزير، وتقدير العقاب المناسب

(٢٣٨) سورة النساء، الآية ١٦. وهناك من حمل تلك الآية على أنها تخص الفاحشة بين الرجال. راجع؛ تفسير ابن كثير، ج ١، القاهرة، بدون تاريخ، ص ٢٦٤.

(٢٣٩) سورة الشورى، الآية ٤٠، وراجع، العوا، محمد سليم، المرجع السابق، ص ٣١٣.

(٢٤٠) راجع في تفصيلات تلك التطبيقات، العوا، محمد سليم، المرجع السابق، ص ٣١٥ وما بعدها.

القدرة... الخ^(٢٤٤). يبين من ذلك أن السلطان أو من ينيبه ليس مطلق السلطة في التجريم، بل هو مقيد في ألا يعزر إلا على الأفعال التي اعتبرها الشارع الحكيم من قبيل المعاصي^(٢٤٥).

أما التعزير للمصلحة العامة، فقد فرض لأفعال لم تحرم لذواتها وإنما حرمت لأوصافها، دون أن يشترط في الفعل المحرم أن يصل لحد المعصية. ولذلك لا يكون الفعل جريمة إلا إذا توافر فيه وصف معين وإن تخلف عنه هذا الوصف فيظل مباحاً. ويتصل هذا الوصف بالإضرار بالمصلحة العامة (مخالفة النظام العام). ولاشك أن الأفعال التي تدخل تحت هذا الوصف لا يمكن حصرها مقدماً، ومنها الجرائم السياسية وتقليد العملة والتهرب الجمركي والجرائم الاقتصادية والاتجار بالمخدرات. بيد أن سلطة ولي الأمر في تحديد ما يعتبر جرائم في هذه الحالة والتعزير عليها ليست مطلقة هي الأخرى، بل يقيدتها وجوب اتصاف الفعل بأنه ماس بالنظام العام أو المصلحة الاجتماعية، ويستتقى ذلك من ضرورات الإسلام الخمس التي شرعت العقوبات كافة من أجل الحفاظ عليها وهي:

والتعزير على المعاصي، يوقع لإتيان ما حرّمته الشريعة من المحرمات أو لترك ما أوجبه من الواجبات. والمحرمات لها أبواب ثلاثة: فمنها ما فيه حد، وقد يلحقه التعزير، كتعليق يد السارق في عنقه؛ ومنها ما فيه كفارة ويجوز أن يضاف إليها التعزير، كتعزير من وطئ في نهار رمضان أو في الإحرام؛ ومنها أخيراً ما ليس فيه حد ولا كفارة، وهنا وجب - حسب رأي غالب الفقهاء جوازاً عند الشافعية - على ولي الأمر أن يعزر سواء أكانت معصية لله ﷻ أو لحق آدمي^(٢٤٣)، كتعزير من قبل امرأة أجنبية أو اختلى بها، أو شرع في السرقة، أو شرع في الزنا، أو من أتى ما شرع في جنسه حد وسقط لعدم توافر شروط إقامته أو توافرت شبهة درأته، أو أكل ميتة أو لحم خنزير، أو شهد زوراً، وأكل الربا والمقامر، أو من قذف بغير الزنا أو نفي النسب، ومن غش في الموازين، ومن زيف العملة، والراشي والمرتشي والرائش... الخ مما ورد بتجريمه نص قرآني أو سنة مؤكدة. أما التعزير على ترك الموجبات فيتفق الفقه على وجوب تعزير المكلف، كتعزير تارك الصلاة أو الزكاة، أو كحبس المدين المماطل مع

(٢٤٤) راجع، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (الشهير بابن تيمية)، دار الكتب العربية، بيروت، ١٣٨٦هـ، ص ١٣٢ وما بعدها.
(٢٤٥) في ذات المعنى، عودة، عبد القادر، المرجع السابق، ج ١، ص ١٣٣ وما بعدها.

= وما بعدها، الصيفي، عبد الفتاح، الأحكام العامة للنظام الجزائي، ط ١، الرياض، ١٩٩٥، ص ٩٣-٩٤.
(٢٤٣) راجع، المهذب، للأبي اسحق الشيرازي، ج ٢، القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٨٩هـ، ص ٣٠٦ وما بعدها.

دوره على تطبيق أحكام تلك النصوص النظامية بحرفية نصوصها، دون أن يكون من سلطته أن يدخل في مصاف الجرائم أفعالاً أخرى ولا أن يغير في العقوبات المقررة زيادة أو نقصاً إلا في ضوء ما قد تسمح به النصوص النظامية النافذة. وهذا المنهاج سائد في غالبية البلدان المعاصرة التي أصبحت ترى أن القاضي في عصرنا الراهن لم يعد مجتهداً مفتياً، ولا يجوز له أن ينوب عن السلطة التشريعية، بل يتعين على تلك الأخيرة النص على الجرائم المعتبرة من جرائم التعزير وعقوبتها؛ مع ما يقتضيه ذلك من الالتزام بإعلام الأفراد بالمحظور من الأفعال، سواء تعلق الأمر بالمعاصي، أو تعلق بأفعال ماسة بالمصلحة العمومية أو النظام العام، وما ينتظرهم من عقاب تعزيري حال انتهاك القاعدة التي تشتمل على الحظر^(٢٤٨). فسلطة التجريم تسند إلى المشرع، وهو وحده صاحب الحق في أن يجرم أفعالاً قياساً على أفعال سبق تجريمها لوحة العلة بينهما. أما القضاء فليس له إلا أن يعمل نصوص التجريم بذاتها كما أطلقها المشرع، مع إجازة ترك مساحة تقديرية له في تخير العقوبة

حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العقل، وأخيراً حفظ النسل^(٢٤٦).

وحال تدخل ولي الأمر في تحديد جرائم التعزير والعقاب عليها فله أن يتبع إحدى مناهج ثلاثة^(٢٤٧):

- فقد يترك ولي الأمر تحديد جرائم التعزير والعقوبات التي من شأنها ردع الأفراد ومنعهم عن اقترافها أو معاودة ذلك إلى جهات القضاء المختصة، ولتلك الأخيرة أن تعاقب على الأفعال بالعقوبات التعزيرية التي تراها شريطة التأكد من أن تلك الأفعال تدخل في باب المعاصي، أو تندرج ضمن ما يمس بمصالح الجماعة أو الأفراد. كل ذلك مع مراعاة التناسب بين الأضرار الناجمة عن الفعل والعقاب المقرر له. والحق أن هذا النهج يتبنى في مجمله ما كان للقاضي في عهود سابقة من الدولة الإسلامية من سلطان المجتهد المفتي، وهو في هذه الحالة كان ممثلاً للسلطة التشريعية.

- وقد يصدر ولي الأمر مدونة موحدة أو جملة أنظمة متفرقة تشتمل على كافة الأفعال التي يرى العقاب عليها تعزيراً، بحيث لا يكون للقاضي أعمال سلطته في التجريم ويقتصر

(٢٤٦) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ج ١، المرجع السابق، ص ٢٠.

(٢٤٧) خضر، عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ١٠٣ وما بعدها.

(٢٤٨) في ذات المعنى، الصيفي، عبد الفتاح، الأحكام العامة للنظام الجزائي، المرجع السابق، ص ٧ وما بعدها.

العامّة^(٢٥٠)، الذي عاجلت مادته التاسعة جريمة اختلاس وتبيد الأموال العامّة، وأيضاً نظام الأوراق التجارية^(٢٥١)، الذي تضمن بين طياته ما يعالج جرائم الشيك، ومنه أيضاً نظام مكافحة الغش التجاري^(٢٥٢)، والنظام المتعلق بمكافحة الرشوة^(٢٥٣)، ونظام مكافحة جرائم غسل الأموال^(٢٥٤)، وأخيراً نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص موضوع هذه الدراسة. وخارج إطار تلك الأنظمة يعود للقضاء سلطته في العقاب على كل معصية أو كل فعل يهدد بالخطر مصالح الجماعة أو مصالح آحاد الناس.

ولا يمكن الافتتاح على الشريعة الإسلامية بالقول بأنها قد أهدرت مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في باب التعزير حين سمحت لولي الأمر أو القضاء بقدر من السلطة في مقام التجريم والعقاب وفقاً لتبدل ظروف الزمان والمكان. فالحق أن ولي الأمر أو القاضي

(٢٥٠) الصادر بالمرسوم الملكي م/٧٧ وتاريخ ٢٣ شوال عام ١٣٩٤هـ.

(٢٥١) الصادر بالمرسوم الملكي م/٣٧ وتاريخ ١١ شوال عام ١٣٨٣هـ.

(٢٥٢) الصادر بالمرسوم الملكي م/١١ وتاريخ ٢٩ جمادى الأولى عام ١٤٠٤هـ.

(٢٥٣) الصادر بالمرسوم الملكي م/٣٦ وتاريخ ٢٩ ذي الحجة عام ١٤١٢هـ.

(٢٥٤) الصادر بالمرسوم الملكي م/٣٩ وتاريخ ٢٥ جمادى الثاني عام ١٤٢٤هـ.

التعزيرية وفق المعايير التي يكون المشرع قد بينها للقاضي (كالخيرة بين عقوبات متنوعة، أو الخيرة في العقوبة الواحدة بين حد أدنى وحد أقصى). وليس للقاضي أن يأخذ من القياس حيلة للتعدي على سلطان المشرع، وإلا كان في الأمر خلق لتكليف جديد لم تأت به النصوص ولم يصدر به إنذار سابق من صاحب السلطة في ذلك.

- وقد يتخذ ولي الأمر موقفاً وسطاً بين الطريقتين السالفتين، بحيث يتدخل بنصوص تنظيمية خاصة لتحديد صور من الجرائم التعزيرية وتقدير عقوباتها، تاركاً للقضاء سلطة تقديرية واسعة بشأن الأفعال الأخرى التي لم تشملها تلك النصوص، بحيث يكون للقضاء أن يقرر أمر تجريمها والعقاب عليها وفق ما أوردناه في الطريقة الأولى.

- وتتبع المملكة العربية السعودية هذا النموذج الأخير في شأن التعامل مع جرائم التعزير، حيث قامت السلطة التنظيمية بإصدار عدداً من الأنظمة المتعلقة ببعض الجرائم التي تدخل في عداد التعزير. ومن ذلك نظام مكافحة التزوير^(٢٤٩)، ونظام مباشرة الأموال

(٢٤٩) الصادر بالمرسوم الملكي م/١١٤ وتاريخ ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٠هـ.

الإنسانية، ومراعياً للملائمة والتناسب بين الفعل والجزاء^(٢٥٦)، ومنتهجاً التدرج في العقاب حسب

(٢٥٦) أبو زهرة، محمد، المرجع السابق، ص ٨٦ وما بعدها، ص ١٢١ وما بعدها. غير أن الفقه الإسلامي يلتزم جانب الاختلاف بشأن مقدار العقوبة في جرائم التعزير، وخاصة فيما يتعلق منها بشق الجرائم التي هي في الأصل من جرائم الحدود أو الفصاص ولكن لم تكتمل لها شروط التطبيق. راجع لمزيد من التفصيل، الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ص ١٣٢٧ وما بعدها. فقد قال البعض بأن العقاب ليس له أن يتجاوز - في كافة جرائم التعزير - الجلد فوق عشر أسواط، لحديث الرسول ﷺ القائل فيه "لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله". رواه أبو داود. وقوله عليه الصلاة والسلام "من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين". نيل الأوطار للشوكاني، المرجع السابق، ج ٧، ص ٣٢٨ وما بعدها. وقال آخرون أن هذا الحديث لا ينطبق إلا زمن النبي حيث كان يكفي للردع التعزير بهذا القدر. وفي قول لأبي حنيفة وللشافعي أن التعزير لا يجب أن يبلغ به أدنى حد مشروع؛ فلا يبلغ أربعين - وفي قول ثمانين - سوطاً في حق الحر لأنه حد شرب الحر للخمر وكذا حد القذف الواقع منه؛ ولا يبلغ عشرين - وفي قول أربعين - سوطاً في حالة العبد لأنه قدر ما يوقع عليه حداً في حالة شرب الخمر والقذف. المغني والشرح الكبير، لابن قدامة، ج ١٠، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٣هـ، ص ٣٤٧ وما بعدها. وفي قول آخر، أن التعزير يجب ألا يبلغ في جريمة الحد المشروع في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد مقرر لجريمة أخرى من غير جنسها. فالعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها؛ فلا يجوز أن يبلغ التعزير بحال حد تلك الجرائم. راجع المغني والشرح الكبير لابن قدامة، المرجع السابق، ص ٣٤٨ وما بعدها. ويذهب المالكية إلى إمكانية بلوغ التعزير إلى العقوبة الحدية، بل لولي الأمر أن يزيد عليها، ولو في ذات جنس الجريمة. لأن الشارع أمن الإمام الأعظم على أمته من بعده، وأمر الأمة بالسمع والطاعة في كل ما لا معصية فيه لله عز وجل؛ فضلاً عن أن ضرب بعض العتاة والفسقة الحد المقدر ربما لا يردعه، =

حين منح تلك السلطة فهو غير طليق من قيد، وإنما يحده المبادئ الكلية للشريعة، المستقاة من القرآن أو السنة. ويحده أيضاً ما اتفق عليه أهل الفقه من أن التعزير من قبل السلطة التنظيمية أو القضاء لا يتقرر إلا على المعاصي، أو على الأفعال الماسة بالمصلحة العامة أو مصالح الأفراد. كما أن على السلطة التنظيمية حين تتدخل بالتجريم في مقام التعزير فإن عليها أن تلتزم بما يجب للقاعدة النظامية من عمومية وتجريد^(٢٥٥).

بيد أنه إذا كانت سلطة ولي الأمر كسلطة تنظيمية أو القضاء هكذا مقيدة في مقام التجريم فيما يتعلق بجرائم التعزير؛ فإن من توجهات شرعة الإسلام أن يترك لهؤلاء في هذا الشأن مساحة مرنة في مقام العقاب، بحيث يقدر هذا الأخير باختلاف الزمان والمكان وبالنظر للظروف الشخصية للجاني لا لمجرد التحقق من الجريمة كواقعة مادية. الأمر الذي يظهر أن الفقه الإسلامي قد سبق الفكر الوضعي الحديث في المناداة بتفريد الجزاء الجنائي.

وتلك المرونة لا تصل بحال لحد ابتداء عقوبات لم يكشف عنها الشارع الحكيم، بما يهدر من التزام الشريعة والفقه الإسلامي بشرعية العقوبات. فالواقع أن ولي الأمر أو القاضي عند التعزير ملزم بأن يتخير العقوبة من بين العقوبات التي سطرها آثار الرسول الكريم وصحابته، ملتزم جانب الزجر والردع في العقاب لا التشفي والانتقام أو إهدار الكرامة

(٢٥٥) خضر، عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ١١١.

بالأشخاص - الذي سيلي لاحقاً بيان تفصيلاته - تقع تحت طائلة القواعد والنصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة المطهرة وعمل الصحابة.

• **حظر العدوان على حقوق العمال:** إن شرعة الإسلام كانت أكثر الشراخ حرصاً على كفالة حقوق العمال. فمن حق العامل على صاحب العمل أن يؤدي له أجره من غير تأخير أو ماطلة، فقال روي عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: "أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْفُهُ"^(٢٦٠). ومن حقوق العامل احترامه وعدم الإساءة إليه، فكرامة العامل قد صانها الإسلام وأمر بالرفق به والإحسان إليه والتخفيف عنه، وإن كلف بعمل فوق طاقته يعان عليه. فقال رسول الله ﷺ: "مَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ"^(٢٦١). وعن عمرو بن حريث ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "مَا خَفَّفْتَ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ كَانَ لَكَ أَجْرًا فِي مَوَازِينِكَ"^(٢٦٢).

وقد نهى الرسول الكريم عن أكل حق الأجير، واعتبر ذلك من كبائر الذنوب. ففي الحديث

ظروف الجاني^(٢٥٧)؛ فكما قيل "من الناس من يرتدع باليسير، ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير"^(٢٥٨). وهكذا فإن لولي الأمر أو القاضي أن يتدرج بالعقوبات التعزيرية حسب ما يراه من ظروف الواقعة وأحوال الجاني بدءاً بالوعظ، ومروراً بالتوبيخ والتهديد والهجر والتغريم والضرب الخفيف والجلد والتغريب والتشهير والعزل من الوظائف والحبس، وانتهاءً بالصلب والقتل إذا تكرر منه الفساد وخشي منه على صالح الأمة (كالقتل تعزيراً في أحوال معاونة العدو أو الدعوة إلى البدعة في الدين)^(٢٥٩).

ب) تحريم الاتجار بالبشر وفق النصوص العامة الشرعية: لا بد لنا في تلك الدراسة أن نؤكد على أن حظر وتجريم الاتجار بالأشخاص في النظام الجنائي السعودي وكفالة حماية لضحايا هذا النمط الإجرامي ليست وليدة نظام معين يتعلق بهذه الظاهرة؛ فالحقيقة أننا يجب أن نكون على يقين من أن معظم أشكال الاتجار بالأشخاص التي نص عليها نظام مكافحة الاتجار

=فجاز للإمام الزيادة بالاجتهاد. راجع، الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ص ١٣٣١، هامش ١.

(٢٥٧) راجع، العوا، محمد سليم، المرجع السابق، ص ٣٣٨ وما بعدها.

(٢٥٨) راجع، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي (الشهير بالزيلي)، ط ١، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٤هـ، ص ٢٠٨.

(٢٥٩) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، المرجع السابق، ص ١٣٢ وما بعدها.

(٢٦٠) راجع، سنن ابن ماجه، الحديث رقم ٢٤٤٣.

(٢٦١) راجع، صحيح البخاري، الحديث رقم ٣٠.

(٢٦٢) راجع، صحيح ابن حبان ١٥٣/١٠.

إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ
فَفَرُّجٌ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ...".

- حظر المتاجرة بالجنس: لقد أولت شريعة الإسلام صيانة الأعراس عناية خاصة. بدءاً بتحريم النظر إلى ما يندش الحياء أو يبعث الهوى، فيقول ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَازِوَجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبِيزِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٢٦٤). ويقول ﷺ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْوَاحَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضْنَ مِنْ أَيْدِيهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيْنَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِنَّهُ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ تَقْلِيحُونَ﴾ (٢٦٥).

القدسي الذي رواه أبو هريرة ؓ عن الرسول ﷺ أنه قال: "قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجييراً فاستوفى منه ولم يعط أجره" (٢٦٣). وما أكثر الذين يرتكبون هذا في بلداننا العربية في عصرنا الحالي، فكثيراً ما يثبت أن شخصاً قد ذهب للعمل في إحدى البلاد العربية، وبأجرة معلومة فعندما يصل يقول له صاحب العمل: أعطيك مبلغ كذا فقط، فيجد هذا الرجل نفسه مضطراً إلى أن يعمل بهذا المبلغ؛ لأنه اقترض ثمن التذكرة وثمان عقد العمل - أو ما يسمى لدى العامة "التأشيرة أو الفيزا" - ولا يستطيع أن يرجع، فالله خصم لهذا الرجل.

ولقد روي عن الرسول المصطفى ﷺ قصة الثلاثة الذين أطبق عليهم الغار، ومنهم الرجل الذي اتقى الله في أجر أجيير استأجره فحصد نجاة من ضائقة كادت أن تودي بحياته إذ قال: "... اللهم إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بَفَرَقٍ مِنْ دُرَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَرَزَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي فَقُلْتُ انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَفَّ قَالَ أَتَسْتَهْزِئُ بِي قَالَ فَقُلْتُ مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ اللَّهُمَّ

(٢٦٤) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(٢٦٥) سورة النور، الآيتين ٣٠، ٣١.

(٢٦٣) راجع، صحيح البخاري، الحديث رقم ٢١١٤.

براء. فأولاً وقبل كل شيء لا بد أن نذكر أنه لا يجرؤ أحد أن يدعى أن الرق نظام إسلامي النشأة، ذلك لأن الرق كان نظاماً معروفاً قبل نزول البعثة المحمدية^(٢٦٨). فكان البابليون يسترقون بعضهم بعضاً، فلم يكونوا يبألون أن يكون الرقيق منهم أو من غيرهم، فكان الرجل يبيع ابنه الحقيقي أو المتبنى إذا أجرم في حق أبيه، وكذلك كان الزوج في حل من أن يتخلص من زوجته المشاكسة بأن يبيعهها.

وعرف اليهود الرق الناجم عن ارتكاب الخطايا المحظورة، وكان اليهودي يسترق به يهودياً مثله عسى أن يذل هذا الرق نفسه. وتسترق المدينة حتى إذا صالحت اليهود، ففي سفر التثنية: "حين تقترب من مدينة لكي تحل بها استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حرباً فحاصرها، وإذا دفعها الرب إليك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل

كما أن القرآن قد مقت في صراحة سلوك المتاجرة في الأعراض بقوله ﷺ: ﴿وَلَيْسَتَّعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيْنِيكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدَنْ تَحَصُّنًا لِنَبْتِغُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِنَهُنَّ عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾^(٢٦٦).

كما أن السنة المطهرة قد حضت على صيانة العرض في أكثر من موضع منها قول الرسول الكريم ﷺ: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد"^(٢٦٧).

• حظر الرق والتوسع في إزالة وسائله

- الرق قبل الإسلام: كثيراً ما زعم المغرضون أن الإسلام دين استعباد يقبل شراء الناس وتسخيرهم وهو ما يعرف بنظام الرقيق، ولم يجعل لهم أي حق من الحقوق التي أتاحتها للأحرار؛ والحقيقة أن الإسلام من كل ذلك

(٢٦٦) سورة النور، الآية ٣٣.

(٢٦٨) في استعراض تاريخي لظاهرة الرق راجع، عبد الحميد، عبد الحافظ عبد الهادي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، أعمال ندوة "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ١٤٢٦هـ، ص ٣٤٤.

(٢٦٧) راجع، مختصر صحيح مسلم، للمنذري، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٦، ١٤٠٧هـ، ص ٥١، مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي بيروت، ط ٥، ج ٣، ١٩٨٥، ص ٦٣.

وجاءت النصرانية تدعو العبيد إلى طاعة أسيادهم، ففي رسالة "بولس الرسول" إلى أهل (كولوسي): "أيها العبيد أطيعوا في كل شيء سادتكم" (٢٧٠). كما أن رجال الكنيسة لم يمنعوا الرق ولا عارضوه بل كانوا مؤيدين له، حتى جاء القديس الفيلسوف توماس الأكويني فضم رأي الفلسفة إلى رأي الرؤساء الدينيين، فلم يعترض على الرق بل زكاه لأنه - على رأي أستاذه أرسطو - حالة من الحالات التي خلق عليها بعض الناس بالفطرة الطبيعية، وليس مما يناقض الإيمان أن يقنع الإنسان من الدنيا بأهون نصيب (٢٧١).

وبالجملة فإن استعراض التاريخ البشري حتى هذه اللحظة يثبت أنه لم يكن قبل الإسلام أية حقوق تذكر للعبيد والإيماء، فحق السيد عليهم مطلق، يصل إلى حد تعذيبهم وقتلهم والاعتداء عليهم وتسخيرهم لخدمته بلا مقابل (٢٧٢). والسؤال الذي يجب طرحه هنا، هل غير الإسلام من هذه المفاهيم للرق؟ هذا ما سوف نفرد له معالجة في النقطة التالية.

(٢٧٠) رسالة بولس الرسول، ٢٢/٣.

(٢٧١) راجع مقال، الإسلام والرق، على الرابط التالي:

<http://islamqa.com/ar/cat/362>

(٢٧٢) لمزيد من التفصيل حول الاستعراض التاريخي للرق،

شاهين، محمد علي، تحريم الرق وتحريم الرقيق في الإسلام،

على الرابط التالي:

http://www.alghoraba.com/hadara1_had.htm

ما في المدينة، كل غنيمتها فتغنمها لنفسك" (٢٦٩).

وأقر الرومان نظام الرق الذي يضع العبيد في سلطة أسيادهم، فكان من واجب الروماني أن يبيع الماشية المستنة، وحيوانات الجر المريضة، والصوف والجلود، والعربات القديمة، والعبيد المستن، والعبيد المرضى، وكل شيء آخر لا لزوم له، ومن المباح له تسمين أسماكاه بالدم البشري، وإلقاء عبده في حفرة الثعابين، ومعاقبته بالإحراق والتشويه إذا أخطأ، وبقر بطنه إذا كان نهماً، وقطع لسانه إذا كان ثرثاراً، وعمل أهل ذلك الزمان النكد بنصيحة الإمبراطور "شيشرون" إنه من الأفضل لتخفيف حمل سفينة معرضة للغرق أن يلقي في البحر بعبد مسن بدلاً من حصان جيد. وكثر العبيد في الدولة الرومانية، حتى بلغ عدد الأرقاء في الممالك الرومانية ثلاثة أمثال الأحرار.

ولم يكن الرقيق في المجتمع الإغريقي أسعد حالاً من غيره في المجتمعات الأخرى، عندما عاش محروماً من كافة حقوق المواطنة، وقد عبر عن هذه النظرية القديمة للمواطنة فيلسوف اليونان "أرسطو" حيث قال: "إن العبد شيء من المتاع، ويشبه أثاث المنزل، ولصاحبه حق تأجيريه وبيعه، بل وقتله إذا شاء".

- **تحريم استرقاق الحر:** حرم الإسلام استرقاق الحر فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال، قال الله: "ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (وذكر منهم) رَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ"^(٢٧٤). فهذا الحديث القدسي الصحيح يضع كل من تعدى على حر فأسره أو حبسه أو استرقه بأي حال من الأحوال فاستعمله لنفسه أو باعه في خصومة مباشرة مع الله ﷻ فمن يطيق ذلك أو يتحمل عواقبه. كما وقع عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً ثلاثة لا تقبل منهم صلاة فذكر فيهم "ورجل اعتبد محرراً". ونقل ابن حزم أن الحر كان يباع في الدين حتى نزلت "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ"^(٢٧٥)، واستقر الإجماع على حرمة بيع الدائن مدينه استيفاءً للدين.

- **تقرير العتق ككفارات:** إن الإسلام قد جعل إعتاق الرقبة من الكفارات، ككفارة الأيمان، وكفارة القتل الخطأ. فمن وقع في خطأ من الأخطاء فله أن يكفر عن هذا الخطأ بعتق رقبة قريى إلى الله. وما أن يتابع ذلك ويسود في الأمة حتى يزول الرق في بضع سنوات، وهذا ما حدث بالفعل.

• **تجفيف الإسلام لمنايع الرق:** مما لا شك فيه أن الإسلام عدل كثيرا من حال الرقيق والعبيد من حيث الحقوق والمعاملة. حقاً أنه لم ينص صراحة على إلغاء نظام الرق، وكان ذلك منطقياً عند بدء البعثة النبوية. فقد كانت أعداد الرقيق عند مجيء الإسلام هائلة جدا تصل إلى ألوف مؤلفة، وكان يستحيل وقتها أن يطلق سراح هذا الجمع الهائل من العبيد الذين إن أطلقوا فلا سلطان لهم أو عليهم ولا ننسي الضغوط النفسية التي كانوا يتعرضون لها من ملاكهم إذ لو أطلق سراحهم في تلك الفترة لأصبحت قوة تدميرية في المجتمع، لأنهم أصبحوا أحرارا لا سلطان عليهم، مشحونين بالمعاملة القاسية، ولربما طوعت لهم أنفسهم الانتقام وهو أمر قد يتأكد وقوعه. ومنهج الإسلام في تغيير العادات القبيحة هو منهج التدرج في التكليف، حتى لا ينفر الناس من تعاليمه، ولأنه من الصعب أن يتحول المجتمع من الضد إلى النقيض مرة واحدة.

فأما أن الإسلام قد عدل من حال الرقيق، فذلك لا مراء فيه بحسبان أنه جفف منابع الرق وأغلق سبله، ومن ذلك^(٢٧٣):

h=2&utm_source=related-search-blog-2009-07-26&utm_medium=body-click&utm_campaign=related-search

(٢٧٤) راجع، صحيح البخاري، الحديث رقم ٢١١٤.

(٢٧٥) سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

(٢٧٣) راجع لمزيد من التفصيل، حربي، خالد، الرق في الإسلام،

شبهة أم إعجاز، مقال على الرابط التالي:

<http://www.maktoobblog.com/search?s=%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82+%D9%81%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85&button=&gsearch>

التي أمرت بالإحسان والتآلف مع ذوى الأرحام.

- إعطاء العبد الفرصة لشراء نفسه: أنشأ الإسلام نظاماً جديداً في الرق يسمى "بالمكاتب"، وهو أن يتفق العبد مع سيده على أن يدفع ثمن نفسه شيئاً فشيئاً، فإذا أتم الثمن فقد أصبح حراً. بل إن الإسلام جعل من حق العبد أن يدفع نصف ثمنه وهو المعروف بنصف المكاتب وعليه فإنه يعامل كنصف عبد ونصف حر. وكان الرسول ﷺ قدوة في ذلك، حيث أدى عن أم المؤمنين جويرة بنت الحارث ما كتبت عليه وتزوجها، فلما سمع المسلمون بزواجه منها أعتقوا ما بأيديهم من السبي وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ فأعتق بسببها مائة أهل بيت من بني المصطلق.

- تحرير أم الولد: رغبة من الإسلام في التوسعة في سبل الإعتاق فإنه أقر بأن الجارية إذا ولدت من سيدها ولداً فإنها تصبح حرة من وقت الولادة هي وابنها وينسب هذا الابن إلى أبيه ويرثه بعد موته.

من جماع ما سبق يستبين أن الإسلام قد ضيق من سبل الرق إلى أقصى حد، حتى أنه لم يعد للرق إلا باب واحد في الإسلام ألا وهو أسير الحرب، الذي يجوز بيعه وشراؤه متى كان أصل رقه هي الحرب. وحتى هذا النفر من الرقيق

- منع الكفار من تملك الرقيق: إن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، فيقول ﷺ "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً"^(٢٧٦)، من هنا منع الإسلام الكفار من تملك الرقيق وأوجب عليهم عدم تملك الرقيق المسلم وألزمهم بإعتاقه بلا قيد أو شرط أو التنازل عنه لمسلم. بل إن الإسلام أوجب على الكافر إذا أسلم عنده رقيق أن يعتقه أو يتنازل عنه لمسلم، وما كان هذا إلا لأن الكفار ضربوا أبشع الأمثلة في الإساءة للعبيد فمنعوا من تملك الرقيق. وكذلك لا يجوز استرقاق غير المسلم الذي دخل بذمة المسلمين يهودياً أو مسيحياً.

- إيجاب إعتاق الأقرباء وذوي الأرحام: أوجب الإسلام على المالك للرقيق ألا يكون من بينهم أحد أقاربه من ذوى الأرحام وأوجب عليه إعتاقه دون قيد أو شرط. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر". ويتضح من هذا الحديث النبوي الشريف أن أي إنسان ملك ذا رحم من أقاربه فإن هذا المملوك يصبح حراً بلا قيد أو شرط وهذا أمر وإخبار منه ﷺ بذلك إذ لا يجوز أن يكون الأخ مملوكاً لأخيه أو الأب لابنه وهكذا، لأن ذلك يتنافى مع تعاليم الإسلام

(٢٧٦) سورة النساء، الآية ١٤١.

فَحُورًا"^(٢٧٨). ويقول الرسول ﷺ : "أوصاني حبيبي جبريل بالرفق بالرفيق حتى ظننت أنه سيضرب له أجلاً يخرج فيه حراً". وعن أبي ذر الغفاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "هُمُ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنَّ كَلْفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنَهُ عَلَيْهِ"^(٢٧٩). وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: "مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ"^(٢٨٠). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ"^(٢٨١).

وهكذا ينعقد التحريم على الرق وأنماط الاسترقاق الشبيهة به واستغلال الغير بكافة صورته، والتي تعرف الآن تحت مسمى الاتجار بالبشر، في النظام الجنائي السعودي للأدلة السابق بيانها، وللقاضي أن يوقع العقوبة التعزيرية التي يراها مناسبة لتحقيق الردع عن سلوك سبيل هذا النمط من الإجرام، وفق

الأسرى سرعان ما كان يزول بسبب حب الأوائل من المسلمين إعتاق الرقاب ماثوبة لله ﷻ، وانحسار شهوة الرق في نفوسهم بفضل سماحة الإسلام. وقد أحصي في هذا الصدد نحو واحداً وثلاثين ألفاً وثلاثمائة واثنين وعشرين عبداً قد حرروا في صدر الإسلام، من غير عتقاء أبي بكر الصديق. وساد ذلك لدى الخلفاء من بعد ذلك، فيروى أن الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك قد حرر من العبيد والإماء نحو سبعين ألف نسمة، وأنه لم يقتصر على التحرير إذ اهتم بإيجاد أعمال حرة لهؤلاء المحررين تؤمن معاشهم، وتسلكهم في عداد إخوانهم من الآدميين المتمتعين بحرية العيش، وذلك بعد تأمين طعامهم المؤقت، وإعانتهم بالكساء. وقيل أن جده مروان بن الحكم قد أعتق سبعمائة عبد وجارية في يوم واحد.

وتكفل شريعة الإسلام للرفيق حق الإحسان إليهم والرفق إليهم"^(٢٧٧). فيقول رب العزة ﷻ في محكم الكتاب: "وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِالْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا

(٢٧٨) سورة النساء، الآية ٣٦.

(٢٧٩) راجع، صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٠٥٠.

(٢٨٠) راجع، صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٨٥٨.

(٢٨١) راجع، صحيح مسلم، الحديث رقم ١٦٥٧.

(٢٧٧) راجع لمزيد من التفصيل، مقال الإسلام والرق، على الرابط

التالي:

<http://islamqa.com/ar/cat/362>

الدولة لهذا النظام تكون قد صارت نفسها بوجود الظاهرة على أرض الواقع. ولذا كان النظام حاسماً منذ البداية - ومع بدء المادة الثانية منه - في النص على حظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك إكراهه أو تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعه أو خطفه أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ، أو بإساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه أو بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً أو التسول، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه. وقد سائر المنظم السعودي هكذا الموثيق الدولية والتشريعات المقارنة في استخدام العبارات الشاملة التي تسمح للقضاء بملاحقة أكبر قدر ممكن من أنماط الاتجار الممكنة.

ويأتي الحزم جلياً في التصدي للظاهرة أيضاً في جسامة العقوبة التي قدرها المنظم لمثل هذا النوع من الجرائم، إذ تنص المادة الثالثة على أن يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على ١٥ سنة، أو بغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معاً. وهذه العقوبة تبدو - وبحق - مغلظة

الأسلوب الذي بينا قواعده فيما سبق عند الحديث عن منهج التجريم والعقاب في النظام السعودي.

(ج) تجريم الاتجار بالبشر وفق النصوص النظامية الخاصة: لم يكتف المنظم السعودي بما ورد في النصوص الشرعية العامة من حظر للاسترقاق والمتاجرة بالأشخاص، بل إنه أدرك خطورة الظاهرة في قالبها المعاصر، فارتأى مواجهتها بنصوص نظامية خاصة.

ففي تطور واضح أصدرت المملكة العربية السعودية في ٢٠ رجب ١٤٣٠هـ نظامها المتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، بعد سيل من التقارير الدولية السلبية، التي أوقعت المملكة في حرج شديد، وبعد أن أدرك ولاية الأمر بحق أن ما يرد في تلك التقارير لا يمكن حمله برمته على أنه إدعاءات وافتراءات، بل الحقيقة أن له صدى كبير في الواقع.

فأوضاع العمالة الأجنبية، لاسيما في القطاع الخاص، جد رديئة، ومعاملة خدم المنازل والإساءة إليهم لا تخفى على أحد، وتهريب الأطفال عبر الحدود أصبح يمثل ظاهرة، والحقوق الإنسانية للمرأة يطولها الكثير من العنت.

ولأجل هذا كانت المواجهة لازمة، والمصارحة والمكاشفة بحقائق الظاهرة الإجرامية هي أول خطوات نجاح السياسة الجنائية الفعالة. وبإقرار

وفي تفسير مدلول الجماعة الإجرامية المنظمة الواردة في البند الأول من المادة الرابعة، أشارت المادة الأولى إلى أنه يقصد بها "أي جماعة مؤلفة من شخصين أو أكثر تقوم بفعل مدبر لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص من أجل الحصول - بشكل مباشر أو غير مباشر - على منفعة مادية أو مالية أو غيرها". كما أن المادة الأولى قد أشارت إلى أن المقصود بالطفل المجني عليه، والمعتبر سبباً للتشديد كما جاء في البند الثالث من المادة الرابعة، "كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقاً للقانون المطبق عليه"^(٢٨٢). كما أن المادة الأولى تشير في بندها الثاني إلى تفسير مدلول التشديد الوارد في البند التاسع من المادة الرابعة بقولها: "يكون الجرم ذا طابع عبر وطني في الحالات الآتية:

(أ) إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة.
(ب) إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن جانباً كبيراً من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى.

(٢٨٢) والحقيقية أن المنظم السعودي لم يكن حاسماً في تحديد سن الرشد الذي إن لم يبلغه الشخص اعتبر طفلاً. وربما يأتي ذلك رغبة في التوافق مع الآراء الشرعية المعمول بها في محاكم المملكة التي ترى أن سن الرشد يتحدد ببلوغ الحلم بالنسبة للذكور، والحيض بالنسبة للإناث، دون تحديد سن معين. وهذه العلامات هي التي يبدأ عندها التكليف، وانعقاد المسؤولية الجنائية الكاملة عن الأفعال الإجرامية.

كثيراً إذا ما قورنت بسلم العقوبات الوارد في الأنظمة الجنائية السعودية الأخرى. بل لقد راعى المنظم التشديد في العقاب أيضاً في أحول أصبحت تتعارف التشريعات الوطنية ذات الصلة على اعتبارها من الظروف المشددة لجرائم الاتجار بالبشر. فتنص المادة الرابعة على أن تشدد العقوبات المنصوص عليها في النظام في الحالات الآتية:

- ١- إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة.
- ٢- إذا ارتكبت ضد امرأة أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٣- إذا ارتكبت ضد طفل حتى ولو لم يكن الجاني عالماً بكون المجني عليه طفلاً.
- ٤- إذا استعمل مرتكبها سلاحاً أو هدد باستعماله.
- ٥- إذا كان مرتكبها زوجاً للمجني عليه أو احد أصوله أو فروعاً أو وليه، أو كانت له سلطة عليه.
- ٦- إذا كان مرتكبها موظفاً من موظفي إنفاذ الأنظمة.
- ٧- إذا كان مرتكبها أكثر من شخص.
- ٨- إذا كانت الجريمة عبر (الحدود) الوطنية.
- ٩- إذا ترتب عليها إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه، أو إصابته بعاهة دائمة.

ثبتت بقول الرسول ﷺ "خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة"^(٢٨٤). وقوله ﷺ لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى بثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"^(٢٨٥).

وهكذا تزول كل شبهة مخالفة من النظام للشريعة الإسلامية، على نحو ما أثاره بعض أعضاء مجلس الشورى السعودي عند التصويت على مشروع النظام أمام المجلس^(٢٨٦).

أما من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو علم

(ج) إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

(د) إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى."

وأياً ما كانت أسباب التشديد فإن المنظم لم يحدد حد أقصى لعقوبة المشددة، مما مؤداه أنه ليس هناك ما يمنع القاضي من أن يرتفع بالعقوبة إلى درجة القتل "تعزيراً"، أو ما يسمى "بالقتل سياسة"، أي كتطبيق من تطبيقات السياسة الشرعية في مكافحة الجرائم^(٢٨٣).

ووفقاً للمادة الرابعة عشر، فإنه لا تخل العقوبات هذه - ولا غيرها مما يرد في النظام - من توقيع أي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى. وحسناً أورد المنظم هذا النص، بحسبان أن بعض أفعال الاتجار بالبشر قد ترد تحت وصف شرعي آخر مما ورد في جرائم الحدود أو القصاص، مما يستوجب توقيع عقوبة أشد، كأن يزني الكفيل المحصن بمكفولته، ويثبت ذلك بإقراره أو بشهادة أربعة من الشهود العدول برؤيتهم لهذا الفعل، الأمر الذي يستوجب توقيع عقوبة الرجم حداً، والتي

(٢٨٤) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي، نيل الأوطار، شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد (الشهير بالشوكاني)، ج٧، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، ص٩٨.

(٢٨٥) رواه البخاري ومسلم عن بن مسعود. راجع، أعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (الشهير بابن قيم الجوزية)، ج٤، مطبعة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ، ص٣٦٧؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ج١٥، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ، ص١٤٩.

(٢٨٦) راجع تعقيب د. صالح البقمي على مشروع النظام في جلسة المجلس المنعقدة يوم الاثنين ١٧/١١/٢٠٠٨ م - الموافق ١٩/١١/١٤٢٩، حيث أشار إلى أن النص على عقوبة السجن والغرامة فقط لهذا النوع من الجرائم، يجعل هذا النظام يتصادم مع النص الشرعية التي قد تقرر عقوبة أشد من ذلك، وأعطى مثلاً لذلك بالمحصن الذي يزني بمكفولته.

(٢٨٣) راجع، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (الشهير بابن تيمية)، دار الكتب العربية، بيروت، ١٣٨٦هـ.

والوالدين والأولاد والزوجين والإخوة والأخوات عن جريمة عدم الإبلاغ تلك، ما لم تقرر المحكمة إعفائهم من العقاب (م.٧/فقرة أخيرة)^(٢٨٨).

ولعل التجربة التي لمستها الدول في حربها ضد العصابات الإجرامية، والتي كشفت عن أن

بالشروع فيها، أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يبلغ فوراً الجهات المختصة بذلك، فإنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، أو بغرامة لا تزيد على ١٠٠ ألف ريال، أو بهما معاً (م.٧).

ورغبة من المنظم في مكافحة هذا النمط من الإجرام فإنه قرر بمقتضى المادة السابعة أيضاً انعقاد المسؤولية الجنائية للمسئولين عن السر المهني عن جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أو عن الشروع فيها متى علموا بها بسبب أدائهم لوظائفهم. بل لقد قرر الخروج على القاعدة العامة في موانع العقاب^(٢٨٧)، بأن نص على انعقاد مسؤولية

=
- أما في الأحوال الأخرى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور وعلى كل حال لا يجوز أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة نفسها.
ولا تنطبق أحكام هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني".

(٢٨٨) والجدير بالذكر أن المشرع المصري كان قد أخذ بذات الفكرة التي أخذ بها المنظم السعودي في جرائم الاتجار بالبشر بشأن الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج (الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات). فتتص المادة ٨٢ (ب) على أنه: "يعاقب باعتباره شريكاً في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب:

١- كل من كان عالماً بنيات الجاني وقدم إليه أمانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه.

٢- كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك .

٣- كل من اتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمداً مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها.

ويجوز للمحكمة في هذه الأحوال أن تعفي من العقوبة أقارب الجاني وأصحابه إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون".

(٢٨٧) والقاعدة العامة هنا هي التي تتمثل في استثناء الزوج أو الزوجة أو الوالدين أو أولاد الجاني من جريمة عد الإبلاغ عن جريمة قد علموا بها. وهذا ما قد نصت عليه المادة ١٤٥ من قانون العقوبات المصري على أنه: "كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوعها وأعان الجاني بأي طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء أما بإيواء الجاني المذكور وإما بإخفاء أدلة الجريمة وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك يعاقب طبقاً للأحكام الآتية :-

- إذا كانت الجريمة التي وقعت يعاقب عليها بالأشغال الشاقة أو السجن تكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

=

وتتمثل الوسيلة الأولى في تقرير جرائم ملحقمة بجرائم الاتجار بالأشخاص الأصلية تنال بالعقاب كل من قام بسلوك إجرامي لاحق على ارتكاب الجريمة، ولا يمكن ملاحظته بحسبانه شريكاً في الجريمة وفق القواعد العامة للمساهمة الجنائية. وهذا ما تقرره المادة التاسعة من النظام حين عاقبت بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على مئتي ألف ريال، أو بهما معاً، كل من حاز أشياء متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو أخفاها، أو صرفها، أو أخفى شخصاً (أو أكثر) من الذين اشتركوا فيها، بقصد معاونته على الفرار من العدالة مع علمه بذلك، أو أسهم في إخفاء معالم الجريمة. وقد أجازت هذه المادة للمحكمة المختصة إعفاء المتهم من العقوبة المتعلقة بإخفاء الأشخاص إذا كان المخفي زوجاً للمخفي أو احد أصوله أو فروعته.

وكان لزاماً على المنظم - حالما جرم حيازة الأشياء المتحصلة من جرائم الاتجار بالأشخاص - أن ينص على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية جوازية تشمل الأموال الخاصة والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل، أو أعد للاستعمال، في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، أو تحصل منها (م.١١). والمصادرة في هذا الصنف من الجرائم تظل خاضعة لكافة

هذه الجماعات عادة ما تلجأ إلى استخدام العنف أو التهديد به أو الإغراء بالمال من أجل التلاعب في أدلة الجرائم الضالعة فيها والتحريض على الشهادة الزور بشأنها، أو منع السلطة العامة من أداء وظائفها في التحقيق والمحكمة عن تلك الجرائم، هي التي دفعت المنظم السعودي إلى أن يعاقب في المادة السادسة من النظام بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على ٢٠٠ ألف ريال، أو بهما معاً من استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الحرمان من مزية مستحقة أو الوعد بمزие غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور، أو للتدخل في الإدلاء بها، أو تقديم أدلة غير صحيحة تتعلق بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام. وكذلك عقاب من استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي مسئول قضائي - أو معني بإنفاذ النظام - مهماته الرسمية في ما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

وسيراً مع التشريعات المقارنة في التوسعة من نطاق المسؤولية الجنائية عن هذا النمط من الجرائم، فإن المنظم السعودي قد استخدم أربع وسائل للمكافحة ترتبط بهذه التوسعة.

المتهم، أو إعفاء الجاني من العقاب، أو إيقاف تنفيذ العقوبة إذا سمح النظام بذلك^(٢٩٠). يدل

(٢٩٠) يستند نظام وقف التنفيذ في المملكة العربية السعودية إلى قواعد الشريعة الإسلامية صاحبة الولاية العامة التي تجيز إنذار الجاني بتوقيع العقاب عليه إذا عاد لارتكاب المعصية في المستقبل. وتسمح تلك القواعد للقاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة التعزيرية إذا رأى من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية والاجتماعية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يحمله على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى معصية الله في المستقبل. راجع تطبيقاً لذلك، قرار هـ/١/٢١ لعام ١٤٠٠هـ، القضية رقم ١/٥٩/ق لعام ١٤٠٠هـ، جلسة ١٦/٣/١٤٠٠هـ، مجموعة القرارات الجزائية لديوان المظالم لعام ١٤٠٠هـ، الرياض، الإصدار الجزائي الثاني، ص ١٢ وما بعدها، قرار هـ/٢/٤٥ لعام ١٤٠٠هـ، القضية رقم ١/٣١٢/ق لعام ١٣٩٩هـ، جلسة ٢٩/٤/١٤٠٠هـ، مجموعة القرارات الجزائية لديوان المظالم لعام ١٤٠٠هـ، جدة، الإصدار الجزائي الثاني، ص ١٠٣ وما بعدها. وقد صدرت أيضاً بعض القواعد النظامية المتعلقة بإيقاف التنفيذ بالنسبة للجرائم النظامية في المملكة. وقد وردت تلك القواعد في كتاب نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥ في ٢٩/٦/١٤٠١هـ وكتابه إلى وزير الداخلية رقم ٧/٢٣٥١٧/هـ الصادر في ١٨/١٠/١٤٠١هـ المتضمن الموافقة على مذكرة شعبة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ١١١ بتاريخ ٢٠/٩/١٤٠١هـ بناءً على كتاب من رئيس ديوان المظالم. وتكشف مذكرة شعبة الخبراء سالف الذكر عن أنه يجوز لهيئة الحكم أن توصي بوقف التنفيذ إذا استظهرت من أخلاق المتهم ومن ظروفه الشخصية أو من ظروف ارتكاب الجريمة أو الباعث عليها ما يحمل على الاعتقاد بأن المحكوم عليه لن يعود إلى اقتراف الجرم مرة أخرى. راجع لمزيد من التفصيل حول نظام إيقاف التنفيذ في المملكة، الصفي، عبد الفتاح، الأحكام العامة للنظام الجزائي، ط ١، الرياض، ١٩٩٥، ص ٥٣٣ =

القواعد العامة. فبحسبان أنها عقوبة، وتخضع بالتالي لمبدأ الشخصية؛ فيجب أن تقتصر على من ساهم في الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً، ولا يجوز أن تمس بحقوق الغير حسن النية الذي لم يساهم في الجريمة. ولكون المصادرة عقوبة عينية، تنصب فقط على موضوع الجريمة؛ فلا يجوز الحكم بالتالي بقيمة بديلة تعادل قيمة الأشياء التي لم تضبط أو هلكت أو استهلكت، بحسبان أن هذا الحكم في مقام جرائم الاتجار بالأشخاص يوجب وجود نص صريح يقره^(٢٨٩).

وتطبيقاً لحكم القواعد العامة أيضاً ترتبط المصادرة بالجريمة التي تقررت من أجلها، وبالعقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة. فيتعين الحكم بالمصادرة إذا توافرت أركان الجريمة، وحكم بعقوبتها على أحد المساهمين فيها على الأقل. وهكذا لا يحول دون المصادرة تبرئة

(٢٨٩) وننوه إلى أن الفقرة الثامنة من المادة ١٣١-٢١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد أوجب تقدير قيمة الشيء محل المصادرة "إذا لم يكن قد ضبط أو لم يعد له وجود".
"Lorsque la chose confisquée n'a pas été saisie ou ne peut être représentée, la confiscation est ordonnée en valeur...".
وقد اقتدى المشرع المصري بهذا المسلك فيما يتعلق بجريمة التخريب العمدي لأحدى وسائل الإنتاج أو أموالاً ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ١١٩، أو التخريب العمدي للمباني أو الأملاك العامة أو المخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو المؤسسات العامة أو للجمعيات المعترفة ذات نفع عام (المادتان ٨٩ مكرر، ٩٠ عقوبات).

الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام. فتنص المادة الثامنة على أن: "يعاقب بعقوبة الفاعل، كل من أسهم في جريمة الاتجار بالأشخاص وكل من تدخل في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد الثالثة والرابعة والسادسة من هذا النظام".

ورغم اتفاقنا مع موقف المنظم السعودي في هذه التوسعة الأخيرة بمقتضى المادة الثامنة، إلا أن لنا أن نعيب على الصياغة التي أتت بها من عدة نواحي:

فمن ناحية أولى يساوي المنظم (بين من أسهم) (وكذلك من تدخل) في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد الثالثة والرابعة والسادسة (وبين الفاعل)، ولا ندري أي عنى يقصده المنظم بلفظ "تدخل"؟. وسواء كان يقصد به المنظم "الاشتراك في الجريمة"، أو كان يقصد به "الفاعل بالدخول"، وهو الأقرب للصواب، فإن لفظ "أسهم" - وهو ذو معنى واسع - يتضمنه، ولا داعي للتكرار، فالإسهام في جريمة الاتجار بالأشخاص، هو ذاته التدخل فيها.

ومن ناحية أخرى، فإن المنظم عاقب على من يتدخل في جريمة من جرائم المواد الثالثة والرابعة والسادسة بذات عقوبة الفاعل، وهذا معناه أن من يتدخل في الجرائم المنصوص عليها في

على ذلك عبارة " في جميع الأحوال..." التي أتت بها المادة الحادية عشرة من النظام.

أما الوسيلة الثانية التي أوسع بها المنظم نطاق المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالأشخاص فهي الأخذ بفكرة المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص الاعتباري عن هذا النمط من الجرائم. فقد نص المنظم في المادة الثالثة عشرة من النظام على عقوبة الغرامة التي لا تزيد على ١٠ ملايين ريال، إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال شخصية اعتبارية أو لحسابها أو باسمها من علمها بذلك، هذا فضلاً عن جواز أن تأمر المحكمة المتخصصة محلها، أو إغلاقها، أو إغلاق أحد فروعها مؤقتاً أو دائماً، وهذا كله يأتي بطبيعة الحال دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي.

بينما تتعلق الوسيلة الثالثة بالخروج على القواعد العامة في المسؤولية الجنائية التي تقتضي التفرقة في العقاب بين من يباشر في الجريمة عملاً من الأعمال التي يعد مرتكبها من قبيل الفاعلين، وبين أولئك الذين يعتبرون مجرد شركاء فيها. وهكذا قدر المنظم السعودي عقاباً للشركاء متساوياً مع عقوبة الفاعلين لأي من

= وما بعدها، خضر، عبد الفتاح، وقف تنفيذ العقوبة في المملكة العربية السعودية، منشورات معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٤هـ.

من الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابعة والتاسعة.

ولم يكن ليغيب عن ذهن المنظم أن يتوسل بإحدى وسائل السياسة الجنائية في شقها العقابي في مواجهة الجرائم ذات الطابع الخفي، أو التي يستعصي على السلطات العامة كشفها - ومنها بطبيعة الحال جرائم الاتجار بالأشخاص - ألا وهي وسيلة الإغفاء من العقاب لمن يبادر من الجناة بإبلاغ السلطات عن الجريمة، والتي كرستها المادة الثانية عشرة من النظام.

وباستقراء نص المادة الثانية عشرة تلك يبين أن المنظم قد جعل الإغفاء من العقاب وجوبياً إذا توافرت الشروط التالية:

- ألا يكون الجاني محرضاً على الجريمة؛
- أن يكون الإبلاغ قد تم قبل تنفيذ الجريمة؛
- أن يؤدي الإبلاغ إلى اكتشاف الجريمة، قبل وقوعها أو ضبط مرتكبها أو الحيلولة دون إتمامها.

أما في الأحوال التي يحصل فيها الإبلاغ بعد وقوع الجريمة، فإن الإغفاء يصبح جوازياً متى مكن الإبلاغ السلطات المتخصصة قبل البدء في التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين. أما إذا حصل الإبلاغ أثناء التحقيق جاز تخفيف العقوبة فقط.

المادتين السابعة والتاسعة لا ينال عقوبة مساوية لذات عقوبة الفاعل، ولا نعلم سبباً منطقياً لاستثناء هاتين المادتين من هذه التسوية.

وأخيراً، فإن مراجعة نصوص النظام تكشف عن أن الذي ينص على جريمة الاتجار بالأشخاص هي المادة الثانية وليست المادة الثالثة كما عبرت المادة الثامنة. كما أن المادة الرابعة لا تعدد أفعالاً إجرامية جديدة، بل تنص فقط على ظروف مشددة لذات الجريمة التي ورد ذكرها في المادة الثانية، والتي صدر من أجلها النظام، وهي جريمة الاتجار بالأشخاص.

أما الوسيلة الرابعة التي وسع بها المنظم من نطاق المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالبشر فهي العقاب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المواد الثالثة والرابعة والسادسة، وبذات عقوبة الجريمة التامة (م.١٠). وهنا أيضاً تثير صياغة المادة العاشرة تساؤلاً حول العقاب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابعة والتاسعة من النظام. هل قصد المنظم عدم العقاب على الشروع فيها؟ أم قصد فقط عدم التسوية بشأنها بين الشروع في ارتكابها وبين ارتكابها تامة؟ فإذا كان المنظم قد قصد هذا الفرض الأخير، فكان لزاماً أن ينص المنظم على عقوبة ما لمن يشرع في ارتكاب أي

- إعلام المجني عليه بحقوقه النظامية بلغة يفهما.
- إتاحة الفرصة له لبيان وضعه بما يتضمن كونه ضحية اتجار بالأشخاص، وكذلك وضعه النظامي والجسدي والنفسي والاجتماعي.
- عرضه على الطبيب المتخصص إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية أو إذا طلب ذلك.
- إيداعه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو الاجتماعية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك.
- إيداعه أحد المراكز المتخصصة إذا كان في حاجة إلى مأوى.
- توفير الحماية الأمنية له إذا استلزم الأمر ذلك.
- إذا كان المجني عليه أجنبياً وكانت هناك ضرورة لبقائه في المملكة، أو العمل أثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة، فللادعاء العام أو المحكمة المتخصصة تقدير ذلك.
- كما ألقى المنظم على عاتق هيئة التحقيق والادعاء العام - بإضافة إلى اختصاصها الأصلي بالتحقيق والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام - عبء القيام بتفتيش أماكن إيواء المجني عليهم في تلك الجرائم للتأكد من تنفيذ الأحكام القضائية في هذا الشأن (م١٦).

والحقيقة أنه مما يستوجب التوقف عنده هو علة استثناء المنظم للمحرض على جريمة الاتجار بالأشخاص من طائفة المتمتعين بالإعفاء من العقاب. فلدينا أن هذا الاستبعاد غير مبرر، كما أنه لا يستقيم من حيث المنطق القانوني، إذ كيف يمكن أن يعفى من العقاب الفاعل أو الشريك بالاتفاق أو بالمساعدة، بينما يستبعد المحرض؟ ثم ماذا يضير إذا أعفي المحرض، متى مكن السلطات من كشف الجريمة قبل وقوعها أو من ضبط مرتكبها أو حال دون تمامها؟!.

هذا وقد سائر المنظم السعودي موقف المواثيق والتشريعات المقارنة في النص على بعض جوانب الحماية تجاه المجني عليهم. فهي المادة الخامسة تكرر المبدأ السائد في جرائم الاتجار بالبشر، وهو مبدأ عدم الاعتداد برضا المجني عليه في هذا النوع من الجرائم^(٢٩١)، بحيث لم يعد ركناً في جرائم الاتجار بالأشخاص "عدم رضا المجني عليه بالجريمة".

كما أن المنظم قد نص في المادة الخامسة عشرة منه على اتخاذ الإجراءات الآتية في مرحلة التحقيق أو المحاكمة في شأن المجني عليه في جريمة الاتجار بالأشخاص:

(٢٩١) راجع الفقرة (ب) من المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

التشريعات تجريباً للنمط التقليدي والمباشر للتجار بالبشر والمتمثل في الاستعباد والتعامل بالرقيق، ويمثل قانون الجزاء العماني، وقانون الجزاء الكويتي، وقانون العقوبات الاتحادي الإماراتي أشهر التشريعات التي تنص على هذا التجريم.

فقانون الجزاء العماني يعد أحد قوانين العقوبات القليلة التي مازالت تنص على تجريم الاستعباد والتعامل في الرقيق. فتتنص المادة ٢٦٠ على أن يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة كل من استعبد شخصاً أو وضعه في حالة تشبه العبودية.

بينما تخص المادة ٢٦١ حالة التعامل بالرقيق فتعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات كل من أدخل إلى الأراضي العمانية أو أخرج منها إنساناً بحالة العبودية أو الرق أو تصرف به على أي وجه كان، أو استلمه أو حازه أو اكتسبه أو أبقاه على حالته.

وهذه الحالة الأخيرة بذاتها ما أشارت إليها المادة ١٨٥ من قانون الجزاء الكويتي والتي عاقبت كل من يدخل في الكويت أو يخرج منها إنساناً بقصد التصرف فيه كرقيق، وكل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهدي إنساناً على اعتبار أنه رقيق بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات

وفي سياق حماية المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر أيضاً قرر مجلس الوزراء السعودي في ذات جلسته المنعقدة يوم الاثنين ٢٠ رجب ١٤٣٠هـ تشكيل لجنة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في هيئة حقوق الإنسان من ممثلين من: وزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة العمل، ووزارة الثقافة والإعلام، وهيئة حقوق الإنسان. ومن بين اختصاصات هذه اللجنة:

- متابعة أوضاع ضحايا الاتجار بالأشخاص لضمان عدم معاودة إيذائهم.
- التنسيق مع السلطات المختصة لإعادة المجني عليه إلى موطنه الأصلي في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته أو إلى مكان إقامته في أي دولة أخرى متى طلب ذلك.
- التوصية بإبقاء المجني عليه في المملكة وتوفير أوضاعه النظامية بما يمكنه من العمل إذا اقتضى الأمر ذلك^(٢٩٢).

الفرع الثاني: تجريم صور خاصة للاتجار بالبشر أو الوسائل المسهلة له

أولاً: تجريم الاستعباد والاتجار بالرقيق (النموذج العماني والكويتي والإماراتي): تضمنت بعض

(٢٩٢) راجع، جريدة الرياض، الثلاثاء ٢١ رجب ١٤٣٠هـ، الموافق، ١٤ يوليو ٢٠٠٩، ع ١٣٤٣٨، ص ٢-٤.

النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل للدعارة. وإذا اقترن الفعل بالعنف أو التهديد تزداد العقوبة بمقدار النصف.

وتضاعف العقوبة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٥، أي إذا ارتكب الفعل ضد من كان دون الرابعة عشرة من عمره، أو إذا كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من أصول زوجته أو كان والده بالتبني أو زوجه أو أخاه أو أخته أو الوصي عليه، أو إذا كان الفاعل قد وكل إليه تأديب المجني عليه أو تثقيفه أو مراقبته أو رعايته أو استخدامه في عمل أو تدريبه. وكذلك إذا ارتكب الفعل ضد شخصين أو أكثر وإن اختلفت وجهاتهم.

أما المادة ٤١٩ من ذات القانون فقد عاقبت تحت مسمى "تسهيل الاتجار بالنساء" بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة جنيه كل من سهل بأية طريقة كانت ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة مع علمه بقصد الاستغلال للدعارة وذلك ما لم يكن شريكاً في الجريمة وتطبق في هذه الحالة أيضاً الظروف المشددة التي عدتها الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٨.

هذا وقد أراد المشرع الليبي أن يمد اختصاص القضاء الوطني إلى هذا النمط من الجرائم إذا

وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وقد سار على ذات النهج قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ حين نص في المادة ٣٤٦ على عقوبة السجن المؤقت لكل من أدخل إلى البلاد أو أخرج منها إنساناً بقصد حيازته، أو التصرف به، وكل من حاز، أو اشترى، أو عرض للبيع، أو تصرف نحو إنسان على اعتبار أنه رقيق^(٢٩٣).

ثانياً: تجريم الاتجار بالنساء (النموذج الليبي): توجه المشرع الليبي مبكراً إلى تجريم الاتجار بالبشر في صورته المعاصرة والأشهر وهي استغلال النساء جنسياً في مجال الدعارة على المستوى الدولي. فقد نصت المادة ٤١٨ التي جاءت تحت عنوان "الاتجار بالنساء على نطاق دولي" على عقاب كل من أرغم امرأة بالقوة أو التهديد على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل فيه للدعارة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة جنيه.

وتطبق العقوبة ذاتها على من حمل بأية طريقة شخصاً قاصراً أو امرأة بالغة ناقصة العقل على

(٢٩٣) ونوه إلى أن المادة ٣٤ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة في فقرتها الثالثة تنص على أنه: "لا يجوز استعباد أي إنسان".

انصب على بعض الأفعال الإجرامية التي يكون محلها طفلاً، ومنها بصفة خاصة:

- بيع الأطفال وشرائهم أو عرضهم للبيع (الفقرة الثانية)؛
- تسليم الطفل أو تسلمه أو نقله باعتباره رقيقاً (الفقرة الثانية)؛
- الاستغلال الجنسي أو التجاري للأطفال (الفقرة الثانية)؛
- استغلال الأطفال في العمل القسري، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة (الفقرة الثانية)؛
- تسهيل وقوع أي من الأفعال السابقة أو التحريض عليها، ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك (الفقرة الثالثة)؛
- نقل عضو من أعضاء جسد طفل أو جزءاً منه (الفقرة الخامسة).

وأول ما يستوقفنا في نص المادة ٢٩١ عقوبات هو امتداد التجريم لأي من الأفعال السابقة "ولو وقعت الجريمة في الخارج". وحقيقة فإن دلالة هذا التعبير الأخير يجب التوقف عندها. ولدينا أن المشرع المصري قد أراد أن يتبنى - فوق المبادئ التقليدية التي تحكم نطاق تطبيق قانون العقوبات بالنسبة للجرائم الواقعة في الخارج، وهما مبدأ العينية (م. ٢ ثانياً عقوبات)، ومبدأ الشخصية الجنائية الايجابية

وقعت من ليبي في الخارج، فيما يعرف في الفقه بمبدأ العينية، فنص في المادة ٤٢٠ تحت عنوان "اتجار الليبي بالنساء" على عقاب الليبي الذي يأتي الأفعال المنصوص عليها في المادتين السابقتين وإن اقترفها وهو في الخارج.

ثالثاً: تجريم الاتجار بالأطفال (النموذج المصري) (أ) تجريم الاتجار بالأطفال في قانون العقوبات: فضل المشرع المصري، حينما قرر التدخل لمكافحة الاتجار بالأشخاص بأسلوب تشريعي، أن تأتي البداية مع أخطر أنماطها في المجتمع المصري، وهي ظاهرة الاتجار في الأطفال. وهكذا أضيف إلى قانون العقوبات نص المادة ٢٩١ بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨^(٢٩٤) المعدل لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦^(٢٩٥)، والتي حظرت في فقرتها الأولى كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي، أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية.

وباستقراء نص الفقرات الثانية والثالثة والخامسة من المادة ٢٩١ عقوبات يستبين أن التجريم قد

(٢٩٤) الجريدة الرسمية، ع ٢٤٤ مكرر، ١٥ يونيو ٢٠٠٨، والجريدة

الرسمية، ع ٢٨، ١٠ يوليو ٢٠٠٨.

(٢٩٥) الجريدة الرسمية، ع ١٣٤، تابع، ٢٨ مارس ١٩٩٦.

الاشتراك والنتيجة الإجرامية، التي إما وقعت تامة أو وقفت عند حد الشروع، فإن المشرع أوجب أن تسري هذه العقوبة على الفعل الإجرامي المنصوص عليه في الفقرة الثالثة، أي بحق من سهل فعلاً من الأفعال المذكورة في الفقرة الثانية أو حرض عليه، ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك.

وقد أوجبت الفقرة الرابعة من المادة ٢٩١ عقوبات، مضاعفة العقوبة سالفة الذكر إذا توافر الظرف العيني المتمثل في وقوع الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة عبر الحدود الوطنية؛ ومع مراعاة نص المادة ١١٦ مكرراً من قانون الطفل، والمضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، والتي توجب أن يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم.

ولم يحدد المشرع المقصود بالجماعة الإجرامية المنظمة عبر الحدود الوطنية، وليس أمامنا والحال كذلك إلا الأخذ بالعناصر الرئيسية للفكرة كما وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (اتفاقية باليرمو)، بحسبان أن مصر قد صدقت

(م.٣ عقوبات) - أحد تطبيقات "مبدأ العالمية"، الذي يسمح للدول التي تتبناه في أن تعاقب على الجرائم التي تنال بالعدوان قيم إنسانية مشتركة (قانون الشعوب *Cogens jus*) لا ترتبط بفكرة الإقليم أو جنسية الجناة أو المجني عليهم، والتي يحددها البعض في نحو خمس وعشرون فئة، منها الرق والاسترقاق والممارسات المرتبطة بهما^(٢٩٦). وحالما تقع جريمة من تلك الجرائم في الخارج فإنها تنقيد من الناحية الإجرائية بالألتقام الدعوى العمومية على مرتكبها إلا من النيابة العمومية (م.٤ عقوبات).

وقد قدر المشرع المصري للأفعال المنصوص عليها في الفقرة الثانية عقاباً ينتمي إلى عقوبات الجنائيات ويتمثل في السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، ودون أن يخل ذلك ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر.

وخروجاً على القواعد العامة للمساهمة الجنائية، والتي تشترط رابطة سببية بين فعل

(٢٩٦) لمزيد من التفصيل، بسيوني، محمود شريف، صيام، خالد سري، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله، ط١، دار الشروق، ٢٠٠٧، ص١٢٦ وما بعدها، ص٢٢٨ وما بعدها. ولمزيد من التفصيل، سرور، طارق أحمد فتحي، الاختصاص الجنائي العالمي، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.

وتقرر الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة الثالثة أن الجرم يكون ذا طابع عبر وطني (أي عبر الحدود الوطنية وفق تعبير المادة ٢٩١ عقوبات مصري) إذا :

- ارتكب في أكثر من دولة واحدة ؛
- ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى ؛
- ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة ؛
- ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.

وهكذا يجب أن يتقيد مفهوم مصطلح الجماعة الإجرامية المنظمة عبر الحدود الوطنية الوارد بشأن جرائم الاتجار بالأطفال وفق المادة ٢٩١ من قانون العقوبات المصري بضرورة ارتكاب تلك الجرائم من قبل مجتمع إجرامي مغلق تتوافر فيه السمات التالية: مؤسسة إجرامية لا يقل عددها عن ثلاثة أشخاص، التنظيم الدقيق، الاستمرارية في الزمن، الرغبة في تحقيق الربح، والذي يؤكد البعض تحققه في العادة اعتماداً

عليها وأصبحت قانوناً من قوانينها وفقاً للمادة ١٥١ من الدستور^(٢٩٧). ووفقاً للبند (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية فإنه يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ووفقاً للفقرة (ب) من ذات المادة فإنه يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرماً يعاقب بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

أما الفقرة (ج) فتشير إلى أنه يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون بنيتها متطورة.

(٢٩٧) في تحليل العناصر المكونة للجماعة الإجرامية المنظمة،

راجع:

Fontanaud (D.), *Criminalité organisée, RIDP. Vol. 77, 2006, p. 193 et s ; Bruckert (Ch.) et Parent (C.), La traite des êtres humains et le crime organisé, Examen de la littérature, Sous-direction de la recherche et de l'évaluation, Direction des services de police communautaires, contractuels et autochtones, Gendarmerie royale du Canada, Ottawa, Juin 2002, p. 14 et s. Disponible sur site Internet suivant: <http://dsp-psd.tpsgc.gc.ca/Collection/JS62-110-2003F.pdf>*

أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم؛

• استخدام الحاسب الآلي أو الانترنت أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للأداب، و لو لم تقع الجريمة فعلاً.

ج) دلالة الأفعال الإجرامية للاتجار بالأطفال في القانون المصري: إذا أردنا أن نفسر دلالة الأفعال الإجرامية التي عدتها النصوص السابقة في القانون المصري، فإننا يمكن أن نحصر هذه الدلالة في أربعة مجموعات أساسية:

• حظر الاتجار بالأطفال: ويقصد بهذا أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛ ويشمل ذلك على نحو خاص البيع والشراء.

• حظر الاستغلال التجاري للأطفال: ولعله أريد بهذا التجريم التصدي لظاهرتين توارقان الشارع المصري، أولهما استغلال الأطفال في التسول. وذلك يشمل بصفة أساسية قيام الأفراد من داخل الأسرة أو من خارجها - بتجنيد الأطفال

على إفساد الموظفين وبعض الشخصيات العامة، أو عن طريق العنف^(٢٩٨).

أما إذا تعلق الأمر بنقل عضو من أعضاء جسم الطفل أو جزء منه، وهو الفعل المجرم بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة ٢٩١، فإن العقوبة ترتفع إلى السجن المشدد، والذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة عشرة سنة (م.١٤ عقوبات)، ومع عدم الإخلال بأحكام المادة ١١٦ مكرراً من قانون الطفل.

ب) تجريم الاتجار بالأطفال في قانون الطفل: يدخل في عداد الأفعال الإجرامية للاتجار بالأطفال في مفهوم القانون المصري ما ورد في المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وفق تعديله بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، متعلقاً باستغلال الأطفال في المواد الإباحية. هذا الفعل الذي يقصد به:

• استيراد أو تصدير أو إنتاج أو إعداد أو عرض أو طبع أو ترويج أو حيازة أو بث أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل؛

• استخدام الحاسب الآلي أو الانترنت أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض

(٢٩٨) قريب من ذلك، عيد، محمد فتحي، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، المرجع السابق، ص ٣٨ وما بعدها.

ذا طبيعة خطيرة، أي مما يعرض سلامة الطفل البدنية أو العقلية أو الأخلاقية للخطر، إما بسبب طبيعته أو بسبب الظروف التي يؤدي فيها. وهذا ما أكد عليه المشرع المصري في الفقرة الأولى من المادة ٦٥ قانون الطفل المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ حين حظرت تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها، أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر، ويحظر بشكل خاص تشغيل أي طفل في أسوأ أشكال عمل الأطفال المعرفة في الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩^(٣٠١).

"لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن ١٨ سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها". وقد صدقت مصر على هذه الاتفاقية في ٩ سبتمبر عام ١٩٩٩.

(٣٠١) كما تنص المادة (٦٥) مكرراً، المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل لقانون الطفل، على أن: "يجرى الفحص الطبي قبل إلحاقه بالعمل للتأكد من أهليته الصحية للعمل الذي يلحق به، و يعاد الفحص دورياً مرة، على الأقل، كل سنة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية. وفي جميع الأحوال يجب ألا يسبب العمل آلاماً أو أضراراً بدنية أو نفسية للطفل، أو يجرمه من فرصته في الانتظام في التعليم والترويح وتنمية قدراته و مواهبه، ويُلزم صاحب العمل بالتأمين عليه وحمايته من أضرار المهنة خلال فترة عمله. وتزاد إجازة الطفل العامل السنوية عن إجازة العامل البالغ سبعة أيام، ولا يجوز تأجيلها أو حرمانه منها لأي سبب".

أو نقلهم داخلياً، مصطحين أو غير مصطحين من قبل شخص بالغ، لاستغلالهم في التسول بصورة منتظمة، لاسيما في المواسم الدينية. و ثانيهما عمالة الأطفال، وبخاصة في الشوارع، حين يستغل الطفل- إما من أسرته أو من خارجها - في بيع الأشياء الصغيرة في الشوارع وعلى الأرصفة (مناديل؛ زهور، لعب أطفال، مياه معدنية... الخ)، والتي تكون خطوة نحو استغلال الطفل في تمرير المخدرات أو عمل الفتيات منهم في الدعارة.

ويجب أن نشير هنا ونستطيع أن نؤكد على أن عمل الأطفال لا يعد تجاراً ما لم يقترن به ركن استغلال من أجل الغير، فضلاً عن أن يكون العمل قد تمت تأديته والطفل دون الحد الأدنى المحدد لذلك النوع من العمل كما يحدده التشريع الوطني^(٢٩٩)، ووفقاً للمعايير الدولية المقبولة^(٣٠٠). فضلاً عن ضرورة أن يكون العمل

(٢٩٩) ويجدر التنويه إلي أن الفقرة الأولى من المادة ٦٤ من قانون الطفل المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه خمسة عشرة سنة ميلادية كاملة، كما تحظر تدريبه قبل بلوغه ثلاث عشر سنة ميلادية. وتجيز الفقرة الثانية من ذات المادة بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التعليم، الترخيص بتشغيل الأطفال من سن اثني عشرة إلى أربع عشرة سنة في أعمال موسمية لا تضر بصحتهم أو نموهم ولا تخل بمواظبتهم علي الدراسة.

(٣٠٠) تنص المادة ٣ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٣، المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام، على = أنه:

المصري عند وضع هذه النصوص كانت تحكمه التزامات مصر بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها هذه الأخيرة، وخاصة الالتزامات التي رتبها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩، والمتعلقة بمنع "أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها"^(٣٠٣)، والتي تعرف المادة الثالثة منها هذا التعبير بأنه "أنه:

أ) كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

د) الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها، إلي الأضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

• **حظر استغلال الأطفال في البغاء:** ويراد بذلك استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض. ويقتضي ذلك إما اتصال جنسي كامل بين الطفل وبين شخص بالغ إرضاءً للرغبات الجنسية عند الأخير مستخدماً القوة والسيطرة على الطفل؛ وإما التحرش الجنسي بالطفل الذي يبعد عن الاغتصاب البدني للطفل ويقتصر على كشف الأعضاء التناسلية، إزالة الملابس والثياب عن الطفل، الملامسة أو الملاطفة الجسدية الخاصة، التلصص على طفل، تعريضه لصور أو أفلام فاضحة، تعريضه لأعمال شائنة أو غير أخلاقية كإجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة^(٣٠٢).

• **حظر استغلال الأطفال في المواد الإباحية:** ويقصد بهذا المصطلح تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً. والحقيقة أن هذا النطاق الضيق للتجريم في التشريع المصري، وقصره على الاتجار في الأطفال واستغلالهم، ربما يبرره أن أنماط ظاهرة الاتجار بالبشر في مصر تكاد تنحصر في هذا النطاق الضيق. وربما يبرر ذلك أيضاً أن المشرع

(٣٠٢) نجم، السيد، الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال،

المرجع السابق، ص ٦.

(٣٠٣) صدقت مصر على هذه الاتفاقية في ٥ مايو ٢٠٠٢.

يشكل اعتداءً مباشراً على طفل، فهو بالضرورة يحط من كرامته، كما أنه يعتبر تحريضاً غير مباشر على مثل هذه الاعتداءات أو حتى تشريعاً لها.

وقليلة هي النصوص التشريعية الوطنية التي عاقبت على هذا الفعل بذاته، بعيداً عن النصوص العامة، سواء الواردة في قانون العقوبات^(٣٠٦)، أو الواردة في قوانين المطبوعات والصحافة التي يمكن أن تنطبق على هذا الفعل وتسد الفراغ التشريعي^(٣٠٧). ويمكننا هنا أن نلمح

(٣٠٦) راجع على سبيل المثال المادة ١٧٨ من قانون العقوبات المصري التي تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو محفوظات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للأداب العامة. ومن ذلك أيضاً نص المادة ٢٠٤ من قانون الجزاء الكويتي التي عاقبت بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من طبع أو باع أو وزع أو عرض صوراً أو رسوماً أو نماذج أو أي شيء يخل بالحياء. وراجع أيضاً المواد ٩٢ : ٩٨ من قانون العقوبات البحريني، والفصل ١٢١ ثالثاً من قانون العقوبات التونسي (المجلة الجنائية).

(٣٠٧) راجع على سبيل المثال، المادة ٣٨ من نظام المطبوعات والنشر السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ التي تنص على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف حكماً من =

رابعاً: حظر التصوير الجنسي للأطفال [البورنوغرافيا] (النموذج الفرنسي والمصري): يمثل الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال نشر صور خليعة لهؤلاء من خلال المطبوعات والمجلات وشرائط الفيديو ورسائل البريد الإلكتروني ومواقع الانترنت الإباحية... الخ أحد أهم صور الاستغلال المعاصر، فيما يعرف بجرائم بورنوغرافيا الأطفال La pornographie infantile^(٣٠٤)، والتي عرفها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في خصوص بيع الأطفال ودعارتهم والصور الخليعة لهم الذي تم تبنيه في ٢٥ مايو ٢٠٠٠ بكونها "كل تصوير بأي طريقة كانت لطفل بصدد القيام بممارسات جنسية بشكل واضح سواء كانت حقيقية أو مركبة وهي أيضاً كل تصوير لأعضاء تناسلية لطفل بغاية الإثارة الجنسية"^(٣٠٥).

ولاشك أن هذا التصوير الذي يجعل من جسد الطفل مصدراً للتكسب والإثراء على حساب حرمة الجسدية و سلامته النفسية، وإن لم يكن

(٣٠٤) راجع لمزيد من التفصيل :

CRIDES, Internet et la pornographie infantine, Cahier n° 3, 1999

(٣٠٥) ويعرف قانون حماية الطفل التونسي (المسمى مجلة حماية

الطفل) الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٥ في ٩ نوفمبر ١٩٩٥ في الفصل ٢٥ منه الاستغلال الجنسي للطفل تعريفاً ضيقاً بأنه: "تعريضه لأعمال الدعارة سواء بمقابل أو بدونه أو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

لما ورد في التشريعين الفرنسي والمصري على التوالي.

• **النموذج الفرنسي:** يعتبر قانون العقوبات الفرنسي من بين التشريعات القليلة التي عنت بتجريم البورنوغرافيا على نحو خاص. فقد عاقب هذا القانون في المادة ٢٢٧-٢٢٢ بالحبس خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على ٧٥,٠٠٠ يورو على التشجيع أو محاولة التشجيع على إفساد قاصر Le fait de favoriser ou de tenter de favoriser la corruption d'un mineur. وتزداد العقوبة إلى الحبس سبع سنوات والغرامة التي لا تتجاوز ١٠٠,٠٠٠ يورو إذا كان سن القاصر أقل من خمسة عشرة سنة، أو حينما يوضع القاصر في اتصال مع الجاني عن

= أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال، أو بإغلاق محله أو مؤسسته مدة لا تتجاوز شهرين، أو بإغلاق محله أو مؤسسته نهائياً ويصدر بالعقوبة قرار من الوزير بناء على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين من هذا النظام. وما تضمنته المادة التاسعة من هذا النظام وتقتضي توقيع هذا الجزاء فيما يتصل بموضوعنا أن تتضمن المطبوعة ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، أو يؤدي إلى المساس بكرامة الأشخاص وحياتهم، أو إلى ابتزازهم، أو إلى الإضرار بسمعتهم، أو تؤدي إلى تحييد الإجماع أو الحث عليه. ومن ذلك أيضاً المادة ٦٩/ب من المرسوم بقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر في البحرين والتي عاقبت بالغرامة التي لا تزيد على ألفي دينار على نشر ما من شأنه منافاة الآداب العامة أو المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة. وعاقبت المادة ٧١ من ذات المرسوم بالغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار على نشر الأحكام الصادرة في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض وجرائم الأحداث إذا كان الغرض من نشرها التحريض على الفجور والدعارة. ومن ذلك أيضاً المادة ٢٨ من قانون المطبوعات والنشر العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٤ والتي تحظر نشر كل ما من شأنه المساس بالأخلاق والآداب العامة. كما تحظر المادة ٣١ من ذات المرسوم نشر كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو إشاعة الفحشاء. ويعاقب على هذه الجرائم بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز ألفي ريال عماني، أو بالعقوبتين معاً (م.٣٦). وكذلك المادة ٤٦/ح من قانون المطبوعات والنشر القطري الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٩ والتي تحظر نشر كل ما يناهز الأخلاق أو يتضمن خدشاً للآداب العامة، أو يمس كرامة الأشخاص أو حياتهم الشخصية. وعاقبت المادة ٨١ من هذا القانون على هذا الفعل بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر. وهذا أيضاً ما جاء في =

= المادة ٢٦ من قانون المطبوعات والنشر الكويتي الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ والتي تحظر نشر ما من شأنه أن يخدش الآداب العامة، أو يمس كرامة الأشخاص، أو حياتهم الشخصية. وعاقبت رئيس التحرير وكاتب المقال إذا وقع منه هذا الفعل بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وكذلك ينص الفصل ١٢ من أمر ٢٥ أبريل ١٩٤٠ في تونس على جرائم صنع ومسك الأشياء المخالفة للأخلاق الحميدة، ويشمل ذلك "جميع المطبوعات أو جميع الكتائب أو التصاوير أو المعلقات أو الصور المنقوشة أو الصور بالدهن أو الصور الشمسية أو الأفلام السينمائية أو أصول الصور المنقولة المخجلة أو الرموز وجميع الأشياء أو الصور المخالفة للأخلاق الحميدة".

Le fait de l'irésal أو fait d'enregistrer l'image transmettre، لصورة أو رسم لقاصر ou la représentation d'un mineur نشره، عندما تمثل هذه الصورة أو هذا الرسم طبيعة بورنوغرافية. والنص هنا يشمل الصورة الشمسية أو الرسم أو حتى النحت والأفلام. والهدف من هذا التجريم هو مقاومة أنواع الشذوذ الجنسي المتمثلة في الميل إلى ممارسة الجنس مع الأطفال والمسمى La pédophilie. ولذلك فليس نشر أي صورة لطفل يدخل في هذا النطاق، فيجب أن تمثل الصورة عورة الطفل أو تمثله هو نفسه بصدد القيام بممارسات جنسية. ويجب أن يكون الغرض من هذه الصور هو النشر أو أن تكون هذه الصور قد نشرت فعلاً عن طريق الصحافة، فإذا كانت الصور قد التقطت أو رسمت أو نحتت أو صورت بغرض الاستعمال الشخصي فإن الجريمة لا تعد قائمة لأن الغرض من التجريم هو مقاومة استغلال الصور الجنسية.

ونتفق مع البعض^(٣٠٩) من أنه كان يجب أن ينصرف التجريم إلى مجرد التقاط صور للأطفال وهم بصدد القيام بممارسات جنسية لأنه وإن لم يكن هناك في هذه الحالة استغلال جنسي بقصد

(٣٠٩) راجع، دياب، حسن، الجرائم الجنسية ضد الطفل في القانون التونسي، على الرابط التالي:
<http://jurispedia.multiply.com/reviews/item/1>

طريق استعمال شبكة الاتصالات الاللكترونية، بغية نشر رسالة موجه إلى جمهور غير محدد^(٣٠٨). أما المادة ٢٢٧-١/٢٢ فتجرم قيام شخص بالغ Majeur بتقديم عروض جنسية Propositions sexuelles على قاصر لم يبلغ الخامسة عشرة عاماً باستخدام وسيلة اتصال الكتروني En utilisant un moyen de communication électronique. وقد عاقب المشرع الفرنسي على هذا الفعل بالحبس سنتان والغرامة التي لا تتجاوز ٣٠,٠٠٠ يورو. وترتفع عقوبة السجن إلى خمس سنوات والغرامة إلى ٧٥,٠٠٠ يورو إذا تبع هذه العروض مقابلة بين الجاني والقاصر المعروض عليه Lorsque les propositions ont été suivies d'une rencontre.

كما عاقبت من المادة ٢٢٧-٢٣ بالحبس خمس سنوات والغرامة التي لا تتجاوز ٧٥,٠٠٠ يورو على التثبيت Le fait de fixer أو التسجيل Le

(٣٠٨) وهذه العقوبة تقرر أيضاً إذا وقعت الأفعال الإجرامية داخل مؤسسة تعليمية أو تربية أو في مقر الإدارة، وكذلك عند دخول أو خروج التلاميذ أو الجمهور أو في وقت قريب من ذلك، داخل هذه المؤسسات أو المقار. وذات العقوبات تنطبق خاصة حينما ينظم شخص بالغ لقاءات تتضمن تقديم عروض أو علاقات جنسية Réunions comportant des exhibitions ou des relations sexuelles قد ساعد أو ساهم فيها شخص قاصر. وترتفع العقوبات إلى الحبس عشر سنوات والغرامة التي لا تزيد على ١٠٠٠,٠٠٠ يورو عندما تقع تلك الأفعال في إطار عصابة إجرامية منظمة.

habituellement un service de communication au public en ligne عبر الشبكة تتيح هذه الصورة أو الرسم أو حيابة هذه الصورة أو هذا الرسم بأي وسيلة كانت.

وقد رفعت الفقرة السادسة من المادة ٢٢٧-٢٣ عقوبة تلك الجرائم إلى الحبس عشر سنوات والغرامة التي لا تزيد على ٥٠٠,٠٠٠ يورو عندما ترتكب من قبل جماعة إجرامية منظمة *Commises en bande organisée*.

بينما تشير الفقرة الأخيرة من تلك المادة إلى انطباق أحكام تلك الأخيرة على الصور البورنوغرافية *Images pornographiques* لشخص حين تظهر هيئته الجسمانية على شكل صبي صغير *Dont l'aspect physique est celui d'un mineur*، ما لم يثبت أن هذا الشخص كان يبلغ من العمر ثمانية عشرة سنة في يوم تثبيت أو تسجيل صورته.

أما المادة ٢٢٧-٢٤ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد فقد عاقبت بالحبس ثلاث سنوات والغرامة ٧٥,٠٠٠ يورو على صنع أو نقل أو نشر، بأي وسيلة كانت، وأياً كانت الدعامة، رسالة ذات طبيعة عنيفة أو بورنوغرافية أو من شأنها أن تشكل عدواناً خطيراً على الكرامة الإنسانية *Porter*

تحقيق كسب مادي، إلا أن في ذلك مساس بالحرمة الجسدية للطفل، أي أن الأمر يمثل استغلال لجسم الطفل بغرض تحقيق إشباع رغبات الجاني الجنسية وانحرافه النفسي، وهو أمر لا يمكن إخراجه من حيز التجريم.

ويستمر المشرع الفرنسي في حظر الاستغلال الجنسي للأطفال بطريق التصوير من خلال الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧-٢٣ التي عاقبت بذات العقوبات السابقة على فعل التقديم *Le fait d'offrir*، أو الإتاحة *De rendre disponible*، أو البث *Le fait de diffuser* لهذه الصورة أو الرسم بأي وسيلة كانت، وكذلك على جلبه أو تصديره، أو تسهيل جلبه أو تصديره.

ورفعت الفقرة الثالثة من تلك المادة عقوبة تلك الجرائم إلى الحبس سبع سنوات والغرامة التي لا تزيد على ١٠٠,٠٠٠ يورو عندما يستخدم في نشر هذه الصورة أو الرسم لقاصر على جمع غير محدد من الجمهور *d'un public non déterminé*، شبكة الاتصالات الالكترونية *Un réseau de communications électroniques*.

أما الفقرة الرابعة فقد أشارت إلى المساواة بين الشروع في تلك الجرائم وبين تمامها من حيث العقوبة.

وقد عاقبت الفقرة الخامسة بالحبس سنتان والغرامة التي لا تزيد على ٣٠,٠٠٠ يورو على التصفح المعتاد *Le fait de consulter*

تجعل من هذه النصوص غير ملائمة في بعض الأحيان.

• **النموذج المصري:** جاء النص على تجريم الوسائل المسهلة لبعض أنماط الاتجار بالبشر بين طيات قانون الطفل لعام ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، لاسيما المادة ١١٦ مكررا (أ) منه، والمضافة بهذا القانون الأخير، والتي عاقبت بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل. وفضلاً عن ذلك فإنه، يعاقب بذات العقوبة، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، كل من:

- استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم .
- استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة

أو *gravement atteinte à la dignité humaine*، أو من شأنها أن تسمح بالاتجار بهذه الرسالة *De faire commerce d'un tel message*، حينما تكون هذه الرسالة قابلة لأن يشاهدها أو يحس بها *Susceptible d'être vu ou perçu percevoir* قاصر.

وهنا يتوجب قبل اختتام هذه النقطة أن نوجه شيء من النقد إلى التشريعات العربية التي لم تخصص الطفل بحماية خاصة من جرائم الاستغلال الجنسي الواقع بطريق النشر، وذلك على خلاف الاتجاه الحديث الذي يجعل من الطفل هدفه الرئيسي من ذلك أن المشرع الفرنسي الذي كرس جريمة استغلال صور بورنوغرافية لطفل. ويظهر الفراغ التشريعي بشكل أكبر بشأن الجرائم الجنسية على الانترنت حيث أنه في هذا المجال نجد أنه على الرغم من الاتجاه العالمي نحو تكريس قوانين خاصة لحماية الأطفال من خطر استغلالهم جنسياً عبر استعمال الطرق الحديثة في التقنية، والتي من أهم وجوهها الانترنت، فإنه من الجلي أن القوانين العربية لا تتلاءم مع الغايات الحمائية التي تهدف إليها، إذ أنه وعلى الرغم من إمكانية تطبيق النصوص العامة والخاصة بالمطبوعات والنشر الصحفي بوجه عام فان الوسائل الحديثة المستعملة في هذه الجرائم مثل البريد الالكتروني والملتقيات ومواقع الانترنت

خامساً: حظر الوسائل المسهلة للاتجار بالبشر (النموذج السعودي): يأتي نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ٨/٣/١٤٢٨هـ من بين أحدث التشريعات في المملكة التي تتوجه إلى بناء حائط صد في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، خاصة التي تتخذ صورة الاستغلال الجنسي، من خلال حظره إنشاء المواقع والمواد الإباحية على الشبكة المعلوماتية^(٣١٠)، باعتبارها من الوسائل المسهلة للاتجار بالبشر.

وهكذا عاقبت المادة السادسة من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، "كل شخص يرتكب أيّاً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

(٣١٠) تعرف المادة الأولى من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي في البند الثالث منها الشبكة المعلوماتية بأنها: ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت).

لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب، ولو لم تقع الجريمة فعلاً. وأوجب المشرع الحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية (م.١١٦ مكرراً أ).

ولما كان بالإمكان استخدام وسائل الإعلام كوسيلة من وسائل استغلال والاتجار بالأفراد، لاسيما الذين هم في حالة استضعاف، كالأطفال، فإن المشرع المصري قد أضاف إلى قانون الطفل، بمقتضى القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، نص المادة ١١٦ مكرراً (ب) التي عاقبت بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، دون أن يخل ذلك بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، كل من نشر أو أذاع بأحد أجهزة الإعلام أي معلومات أو بيانات، أو أي رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون.

تعصف بالعديد من البلدان، لاسيما تلك التي تمثل مأوى للعمالة الوافدة، وهي الحال بالنسبة لبلدان الخليج العربي، لاسيما المملكة العربية السعودية، كشفت عن أن هذه الدول - رغم جهودها التشريعية التي رصدت بعضها تلك الدراسة - ما زالت تواجه في الحقيقة مأزقاً يتناول صورتها في الأسرة الدولية، تلك الأخيرة التي مازالت تصنف هذه البلاد - وبالأخص المملكة العربية السعودية - بين الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

ويعود هذا المأزق في الحقيقة إلى أنه - وإلى الآن - لم يتم توجيه النظر نحو بناء خطة مكافحة متكاملة على المستوى الوطني لظاهرة الاتجار بالبشر في هذه الدول العربية. فما زالت الجهود - في رأينا - يعيها الفردية وعدم التناسق، وتنطلق من مظاهر إعلامية تستهدف الدفاع فقط عن السمعة الوطنية أمام كل تقرير يحاول أن يفتح بوقاً للنيل من سمعة هذه البلد أو تلك على الصعيد الدولي.

ولهذا فإننا نرى أن سياسة المكافحة يجب أن تنطلق من منظور الاعتراف بالواقع وبحقائق الظاهرة الإجرامية في بلداننا، الأمر الذي يوجب تضافر كافة أجهزة الدولة من أجل محاولة رسم إستراتيجية وطنية تتسم بالشفافية والمرونة لمكافحة مظاهر تلك الجريمة، تلك المظاهر التي تتركز عادة في أربعة أمور رئيسية، هي:

- مشكلات العمالة الأجنبية مع نظام الكفيل؛

٢- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

٣- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها...".

وقد نصت المادة الثامنة من هذا النظام على عدد من الظروف المشددة التي ترفع عقوبة السجن أو الغرامة بحيث لا تقل عن نصف حدها الأعلى وذلك "إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية:

- ١- ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.
- ٢- شغل الجاني وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.
- ٣- التفرير بالقصر ومن في حكمهم، واستغلالهم.
- ٤- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة".

خاتمة

بعد هذه الرحلة القصيرة التي طفنا خلالها بأخطر الظواهر الإجرامية في القرن الحادي والعشرين، ألا وهي ظاهرة الاتجار بالبشر، تلك الظاهرة التي

الدولة في حربها على تلك الظاهرة، ذلك التعاون الذي يحول وبين المتاجرون بالبشر من الحصول على مأوى قانوني.

وبالنظر إلى هذه المبادئ الحاكمة لبناء أية إستراتيجية وطنية لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر، نستطيع أن نوصي بضرورة التزام عدة وسائل من أجل تدعيم وإنجاح سياسة مكافحة الوطنية في البلاد العربية في الحد من هذه الظاهرة على أراضيها، وذلك على النحو التالي:

١- ضرورة البدء الفوري في استكمال المنظومة التشريعية العربية من خلال إصدار تشريع متكامل في نطاق كل دولة، من أجل تجريم كافة الأنماط المتعارف عليها للاتجار بالبشر، ويتضمن بصفة خاصة تجريم الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال. ولاشك أن الإسراع في إنفاذ ذلك يتعاضد في مصر، ليس فقط لتنامي ظاهر الاتجار بالبشر في مصر، ولكن لكون المشرع المصري ظل لسنوات طوال له قدم سبق في تقديم الحلول التشريعية لسائر البلدان العربية، وأيضاً لاستكمال الوفاء بالتزامات مصر الدولية المترتبة على التصديق على البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمتعلق بالاتجار بالأشخاص، والذي يوجب على الدول الأطراف تجريم الاتجار بالأشخاص بشكل شامل وفق التعريف الوارد في المادة الثالثة منه (م.٥).

- العنف تجاه خدام المنازل؛
- تسول الأطفال (ظاهرة أطفال الشوارع)؛
- تنقيح الأطفال عبر الحدود.

ولدينا أن بناء أية أجهزة إستراتيجية وطنية تتوافق مع المعايير الدولية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لا بد أن تستهدف ثلاثة جوانب في هذه الجريمة: جانب العرض، وجانب الاتجار، وجانب الطلب.

أما فيما يتعلق بالعرض، فيتعين معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الاتجار بالبشر من خلال برامج تهدف إلى توعية المجتمع بأخطار هذه الظاهرة. وفيما يتعلق بالاتجار، فلا بد من اتخاذ تدابير تشريعية تقوم على تجريم كافة مظاهر الاتجار بالبشر، وتحديد المصطلحات القانونية المرتبطة بتلك الجريمة، وتوزيع المسؤوليات بين السلطات القائمة على تنفيذ خطط مكافحة، ومحاربة الفساد بين القائمين على إنفاذ قوانين الإقامة والعمل الذي يشكل ستاراً سهلاً من تفاقم هذه التجارة. وأخيراً فيما يتعلق بالطلب، فإنه لا بد من اعتماد مبدأ الشفافية الإعلامية بشأن الإجراءات القانونية تجاه المتاجرين بالبشر، ومن يحرضهم ويقدم المساعدة لهم. فيجب نشر أسماء الذين يستخدمون عمالة مجبرة أو يستغلون ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض جنسية وإلحاق الخزي بهم، وإعادة دمج هؤلاء الضحايا في مجتمعاتهم ومع عائلاتهم.

وفوق كل هذه الخطوات لا بد من عدم إغفال دور التنسيق والتعاون الثنائي والإقليمي في تعزيز جهود

تجاوز عشرة أضعاف قيمة الغرامة الخاصة بالشخص الطبيعي. وهذا لا يحول أيضاً دون الحكم بالحل أو الإغلاق المؤقت أو النهائي.

- الاسترشاد بالنصوص المقارنة في شأن تحديد الظروف المشددة التي ترفع عقوبة هذه الجريمة، وعلى الأخص اعتبار ظرفاً مشدداً كون المجني عليه أنثى أو طفلاً أو ممن يعانون إعاقة ذهنية أو نفسية، أو كون الفعل قد ارتكب بطريق الحيلة أو صعبة استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو أعمال تعذيب، أو إذا وقع الفعل من عصبية إجرامية منظمة، أو كون الجريمة قد وقعت في سياق عبر وطني.

- يجب أن يضمن القانون الحق في السرية بالنسبة لضحايا الاتجار بالبشر، وعدم إلزامهم بالتعريف عن أنفسهم، وعدم عدم تجريم ضحايا الاتجار بالأشخاص، أو إخضاعهم للاحتجاز. وبالتالي يجب إعفاء الضحية من المسؤولية الإجرامية عن الأعمال المرتكبة نتيجة الاتجار بالضحية^(٣١١)، ومنها على الأخص:

ونرى أنه يجب تضمين هذا القانون العناصر

التالية:

- في شأن تعريف جريمة الاتجار بالبشر نوصي بتبني ذات التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- النص على عقوبة سالبة للحرية تتسم بالشدة (السجن مثلاً الذي لا يجب ألا يقل عن خمس سنوات ولا يزيد على خمسة عشر عاماً) إلى جانب عقوبة الغرامة للفاعلين والشركاء في تلك الجريمة على السواء، دون استبعاد تطبيق أي عقوبة أخرى أشد ترد في أي قانون آخر.

- تقرير مانع من موانع العقاب في الأحوال التي يبادر فيها الجناة إلى إبلاغ السلطات بتفاصيل ما يعلمه قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون إتمامها.

- وجوب النص على المسؤولية الجنائية المباشرة للأشخاص الاعتبارية متى ارتكب ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها إحدى جرائم الاتجار بالبشر، وذلك دون إخلال بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين التابع لها، مع الترخيص للمحكمة بإمكانية الحكم بحلها أو بغلقها نهائياً أو مؤقتاً أو بغلق أحد فروعها. ونقترح في هذا الصدد عقوبة الغرامة التي لا

(٣١١) في نوفمبر من عام ٢٠٠١ قامت المنظمة الدولية لمناهضة العبودية بشن حملة ضد الاتجار في البشر، وجاء في بيانها: "إننا نهدف إلى لفت الانتباه إلى هذه المشكلة العالمية، والمطالبة بتغييرات في السياسات الوطنية والدولية لمعالجة من يقوم بتلك التجارة وحماية حقوق الأفراد الذين يتم الاتجار فيهم والتعامل مع الأسباب الرئيسية". وهذا لاشك يقتضي أن يعامل الأشخاص الذين يتم الاتجار فيهم كضحايا لانتهاكات حقوق

لمواجهة حالات الاستغلال الجنسي من الوطنيين
في الخارج.

وحسناً أشار التقرير السنوي الأول للجنة
الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في
الأفراد المنشأة بقرار رئيس الوزراء المصري في
١٥ يوليو ٢٠٠٧، والمنشور في سبتمبر ٢٠٠٨
إلى بعض الملامح المنتظر أن يشملها مشروع
القانون المصري الخاص بمكافحة الاتجار في
الأفراد، والذي من المنتظر أن يتضمن العناصر
التالية :

- تعريف محدد لجريمة الاتجار في الأفراد
(الأركان المادية والمعنوية) بحيث يميز بينها
وبين غيرها من الجرائم مثل الهجرة غير
الشرعية، حيث أن كليهما يغطيه
بروتوكول مختلف.
- تحديد صور النشاطات التي تمثل الاتجار
في الأفراد وذلك على سبيل المثال لا
الحصر، وعدم قصر التجريم على
الاتجار في الأفراد خارج الحدود المصرية
فقط ولكن تغطيته للجرائم التي ترتكب
في الداخل مثل خدم المنازل والزواج
المبكر أو القسري للفتيات من مواطني
الخليج الموسرين.
- التفرقة بين الجريمة التي يرتكبها فرد أو
منظمة إجرامية، ووضع تعريف للمنظمة

- حيازة جوازات سفر مزورة ؛

- مغادرة الدولة على نحو غير قانوني ؛

- العمل في صناعة الجنس والبغاء ؛

- العمل دون إذن ؛

- الإقامة غير الشرعية.

- وجوب تضمين القانون ما يلزم السلطات بأن
تؤمن حصول الضحايا على العناية الصحية
الأولية، والمساعدة القانونية، وتزويدهم
بمعلومات كافية ومكتوبة بلغة يفهمونها.
 - يجب أن يؤمن القانون للضحية الحق في العودة
إلى الوطن الأم بشكل إرادي، بعد أن يؤمن له
الإجراءات الوقائية أو أية إجراءات أخرى تخفف
من معاناتهم أو تعرضهم للانتقام أو إعادة
التجارة بهم.
 - تقرير اختصاص للقاضي الوطني بنظر الدعاوى
عن الجرائم الخاصة بالاتجار بالبشر سواء وقعت
على الإقليم الوطني أو خارجها ؛ وذلك
-
- =الإنسان وليس كمهاجرين بشكل غير قانوني. راجع في هذا
البيان، نجم، السيد، الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي
للأطفال، المرجع السابق، ص ٤. كما أن اللجنة التقرير السنوي
الأول للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد في
مصر الصادر في سبتمبر ٢٠٠٨ قد أشار إلى أهمية مراعاة البعد
الخاص بالتعامل مع الضحايا في جميع مسارات عمل اللجنة
تشريعياً أو تنفيذياً أو تثقيفياً وأهمية التفرقة بين مقترفي جريمة
الاتجار وضحايا هذه الجريمة.

- وضع تدابير وقائية لمنع وقوع الجريمة منها تخفيف العقوبة عن الذي يبلغ عن الجريمة أو الإغفاء من العقوبة وذلك للتشجيع علي الإبلاغ في أي مرحلة من مراحل الجريمة للكشف عن الشبكات الإجرامية.
- كما أشار التقرير إلى وجود الوعي بضرورة الإسراع بإصدار قانون لتنظيم عمليات زراعة الأعضاء، باعتبار ذلك أحد أدوات السياسة التشريعية للقضاء على مافيا تجارة الأعضاء الذي بدأ يتنامى في مصر في السنوات الأخيرة، الأمر الذي جعل مصر تحتل المرتبة الثالثة عالمياً في هذه التجارة بعد الصين وباكستان، وتسبق كل من الفلبين وكولومبيا.
- ٢- تضمين قوانين العمل جزاءات جنائية قاسية لأرباب العمل الذين يمارسون أنماطاً من العبودية القسرية قبل عمالهم، مع إخضاع الخدم بالمنازل لأحكام قانون العمل ؛ مع ضرورة تحسين ظروف العمل بصفة عامة، وتدعيم مبدأ الحماية القانونية للعامل في مواجهة تعسف أصحاب العمل.
- ٣- اتخاذ التدابير الكافية لمنع تهريب العمالة غير الشرعية داخل البلدان العربية - لاسيما بلاد المغرب العربي ودول الخليج - بحسبانها مدخلاً لوجود حالات من الأشخاص القابلين للاستغلال.
- الإجرامية (التي تتكون من أكثر من فرد) لأنها تعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة، مع تشديد العقوبة في حالة تورط منظمة إجرامية دولية.
- امتداد الولاية القضائية للقضاء المصري للخارج في حالة تورط مواطنين مصريين كمجرمين أو كضحايا حيث يمكن معاقبة مرتكب جريمة الاتجار خارج الحدود المصرية بواسطة القضاء المصري المختص، إلى جانب وضع نصوص تحقق التعاون الدولي القضائي (تسليم المجرمين المتورطين).
- وضع نصوص تربط بين نصوص جريمة الاتجار في الأفراد وجريمة غسل الأموال باعتبار أن الأموال المتحصلة منهما غير مشروعة، ومن ثم تطبيق عقوبات جريمة غسل الأموال.
- النظر إلى المتاجر به باعتباره ضحية يتعين تعويضه من خلال صندوق تعويضات وإعادته لبلاده على نفقة الدولة إن كان أجنبياً أو إعادة تأهيله إن كان مصرياً، وسيتم استطلاع رأى الجهات المعنية في موضوع الصندوق والمخصصات المالية للاتفاق على الجهة التي ستقوم بتمويل هذا الصندوق والإشراف عليه.

عائلاتهم. أما داخل المستشفيات فيجب اتخاذ التدابير التالية:

- وضع أجهزة إنذار داخل الحضانات يتم توصيلها بوسائل رؤية للأمهات في أماكن تواجدهن^(٣١٣).

- أخذ بصمة أصبع الرجل للطفل أو راحة يده.

- وضع آلية في نظام سفر وانتقال الأطفال عبر الدول منها وجود تأشيرات خاصة للأطفال حتى سن ٣ أشهر.

- الإعلان عن الاختطاف والمختطفين عبر شاشات الإعلانات الالكترونية في الموانئ والمطارات ومحطات النقل الداخلية، وكذلك الإعلان عن ذلك بواسطة المواقع الالكترونية وأجهزة المحمول والمحطات التلفزيونية.

أما في الوسط العائلي للأطفال حديثي الولادة، فإنه يتعين متابعة الحالة الأسرية للطفل لفترة، ذلك أن الأم يمكنها عقب خروجها بطفلها من المستشفى أن تبيعه لأول مشتري أو تتخلي عنه بإلقائه على أبواب دور العبادة، أو في القمامة للعوز وعدم القدرة على إعالتة. وليت يأتي الكشف المبكر عن حالة الأسرة الاجتماعية والنفسية بوسائل يشرف عليها المجلس القومي للطفولة والأمومة من أجل التصدي المسبق

٤- اتخاذ التدابير الكافية للحد من عدد "التأشيرات غير المقيدة" أو التأشيرات غير المرتبطة بوظيفة فعلية في هذه البلاد.

٥- إطلاق حملة توعية بين الجيل الناشئ في المدارس والجامعات بمخاطر العبودية المعاصرة وأثارها السلبية على المجتمع. ونرى أن يتزامن ذلك مع جهد إعلامي إخباري ودرامي منظم ومنهجي، يعتمد الصدق والشفافية، ويتعد عن التهويل والخطابية والوعظ، ويستخدم الحقائق العلمية حول ظاهرة الاتجار بالبشر. فكل ذلك سوف يؤدي إلى تكوين نسق معرفي لدى كل فرد من أفراد المجتمع يمكنه من امتلاك المعرفة الضرورية بواقع هذه الظاهرة^(٣١٢).

٦- تكريس الجهود المجتمعية لمنع ظاهر تسول الأطفال، ولعل تحسين ظروف التعليم تحد من هذه الظاهرة من خلال منع تسرب الأطفال من المدارس.

٧- وجوب اتخاذ التدابير الحدودية الكافية لمنع تهريب الأطفال عبر الحدود سواءً تجاه الدول العربية، أو خارجها. وهنا لا بد من ضرورة اتخاذ عدة تدابير لتأمين سلامة الأطفال في اللحظات الأولى لميلادهم داخل المستشفيات وفي محيط

(٣١٣) وفي السعودية طبق نظام الإنذار عن طريق وضع سوار بقدم الطفل ومربوط بشبكة حاسوب مركزية بحجرة التمريض وتكون متصلة بأبواب المستشفى والمساعد وجميع كاميرات المراقبة.

(٣١٢) في هذا المعنى، خضور، أديب، التوعية الإعلامية ضد مخاطر الاتجار بالأطفال، المرجع السابق، ص ١٤-١٥.

المدنية والسياسية، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادرين عن الأمم المتحدة عام ١٩٦٦.

١٠- يتعين الإسراع بتشكيل لجان وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في البلدان العربية - على غرار اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد بوزارة الخارجية المصرية، تتكون من ممثل أو أكثر عن الجهات المعنية بمكافحة تلك الظاهرة، لاسيما وزارة الخارجية، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة العمل. وتعنى هذه اللجان بدراسة وتحديث التشريعات المنظمة للمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر بما يحقق الحماية المطلوبة لهم وفقاً للمقتضيات الدولية. وأيضاً مشاركة الجهات المختصة في إعداد التقارير التي تعرض على الجهات الدولية المعنية بشأن التدابير التي تم اتخاذها لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وكذلك متابعة تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للتوصيات والتوجيهات الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والتي تكون الدولة طرفاً فيها. وفضلاً عن ذلك تتولى هذه اللجنة التنسيق بين مختلف

للحالات التي ترتفع فيها احتمالية تخلص الأسرة من طفلها، بحيث تتخذ تدابير عاجلة في مثل هذه الأحوال، كأن تقدم المساعدات المالية للأسرة لمساعدتها على إعالة الطفل، أو النصح بتسليمه لإحدى دور الرعاية المعتمدة^(٣١٤).

٨- توجيه نشرات توعية تستهدف المنظمات والهيئات الدولية، وذلك للتبصير بخصوصيات المجتمعات العربية، وأصولها العقائدية القائمة على الشريعة الإسلامية، التي ربما تتشابه مع ظاهرة الاتجار بالبشر إذا نظر إليها بمعايير مجتمعات أخرى، ولاسيما في مجال حقوق المرأة.

٩- العمل على استكمال الدول العربية لخطوات انضمامها لمواثيق حقوق الإنسان المتعارف عليها^(٣١٥)، وخاصة العهدين الدوليين للحقوق

(٣١٤) في هذا المعنى، بسيوني، حسن، تأمين سلامة الأطفال حديثي الولادة بالمستشفيات للحيلولة دون سرقتهم في إطار جريمة الاتجار بالأطفال وسبل حمايتهم، ورقة عمل، المركز القومي للدراسات القضائية، ٢٠٠٨، ص ١٠.

(٣١٥) وفي خصوص المملكة العربية السعودية، فإنها قد خطت في هذا الصدد خطوات فاعلة بانضمامها إلى أربع من اتفاقيات للأمم المتحدة من أصل سبع اتفاقيات رئيسية معنية بحقوق الإنسان، وهي : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٩٧)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٠)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة (١٩٩٧)، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (١٩٩٦). كذلك انضمت السعودية إلى خمس من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثمان=

=المعنية بحقوق الإنسان، وهي : "الاتفاقيتان (٢٩، ١٠٥) الخاصتان بالسخرة والعمل الإجباري (١٩٧٨)، والاتفاقيتان (١٠٠، ١١١) الخاصتان بالتمييز في شغل الوظائف (١٩٧٨)، والاتفاقية (١٨٢) الخاصة بمنع استخدام الأطفال والقاصرين ٢٠٠١.

بهنسي، أحمد فتحي، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، ط٢، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٠.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي (الشهير بالزيلعي)، ط١، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٤هـ.

تفسير ابن كثير، ج١، القاهرة، بدون تاريخ.

حربي، خال، الرق في الإسلام، شبهة أم إعجاز، مقال على الرابط التالي:

http://www.maktoobblog.com/search?s=%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%82+%D9%81%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85&button=&gsearch=2&utm_source=related-search-blog-2009-07-26&utm_medium=body-click&utm_campaign=related-search

خضرم، عبد الفتاح، التعزير، ضوابطه وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، مجلة الإدارة العامة، مجلد ٣٤، ع١، محرم ١٤١٥هـ.

شرح منتهى الإرادات، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنةً بالقانون الوضعي، دار التراث، القاهرة.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

فرج، محفوظ إبراهيم. العقوبة في التشريع الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٨٣.

مختصر صحيح مسلم، للمنذري، تحقيق الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٦، ١٤٠٧هـ.

مسند الإمام أحمد، المكتب الإسلامي بيروت، ط٥، ١٩٨٥.

نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد (الشهير بالشوكاني)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.

أبو المعالي، محمد محمود، العبودية في موريتانيا.. العقدة الدائرية! على الرابط التالي:

<http://www.islamtoday.net/nawafeth/artshow-45-12930.htm>

أجهزة الدولة المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومتابعة ما يتم في هذا الشأن، ونشر الوعي بالمسائل المتعلقة بالاتجار بالبشر عن طريق إقامة المؤتمرات والندوات والنشرات والتدريب.

المراجع

أولاً: باللغة العربية

أبو زهرة، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٧٦.

أعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (الشهير بابن قيم الجوزية)، مطبعة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ.

الجزيري، عبد الرحمن. الفقه على المذاهب الأربعة، ج٥، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٦هـ.

الداود، عبد الرحمن عبد العزيز. العقوبات في الإسلام، الرئاسة العامة للكليات والمعاهد العلمية، كلية العلوم الشرعية، الرياض، ١٣٩٢ - ١٣٩٣ هـ.

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (الشهير بابن تيمية)، دار الكتب العربية، بيروت، ١٣٨٦هـ.

العوا، محمد سليم. في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، ط٣، نهضة مصر، القاهرة، ٢٠٠٦.

المغني والشرح الكبير، لابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٣هـ.

المهذب، للأبي اسحق الشيرازي، ج٢، القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٨٩هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (الشهير بالكاساني)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

- الباشا، فائزة. التعبير بالفتيات، مقال منشور على موقع القانون الليبي، على الرابط التالي :
http://lawoflibya.com/new/index.php?option=com_content&task=view&id=248
- الخليوي، فوزية. تسول الأطفال في المملكة، مقال منشور على الرابط التالي :
www.saaaid.net/
- الخليوي، فوزية. أطفال المناديل، مقال منشور على الرابط التالي :
http://www.lahaonline.com/index.php?option=content&task=guest_display&id=1221§ionid=1
- الدريج، محمد. أشكال استغلال الأطفال وسوء معاملاتهم في المجتمع المغربي، أعمال ندوة "سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ١٤٢٢هـ، ص ١١١.
- الزغاليل، أحمد سليمان. الاتجار بالنساء والأطفال، أبحاث الندوة العلمية لدراسة الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، تونس، ١٤٢٠هـ، ص ٤٣ وما بعدها.
- السيف، محمد إبراهيم. الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي: بين التصور الاجتماعي وحقائق الاتجاه الإسلامي، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٧هـ، ص ٩٩.
- الشرقي، علي حسن. تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، أعمال ندوة "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة من ٢٤ - ٢٦/١/١٤٢٥هـ الموافق ١٥ - ١٧/٣/٢٠٠٤، منشورات مركز الدراسات والبحوث، الرياض ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ١٦٥ وما بعدها.
- الشيخلي، عبد القادر عبد الحافظ. تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية، أعمال ندوة "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٤٢٦هـ، ص ٢٢٧.
- الصيفي، عبد الفتاح. الأحكام العامة للنظام الجزائي، ط ١، الرياض، ١٩٩٥.
- العوجي، مصطفى. دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٧.
- القدهي، مشعل عبد الله. المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت وأثرها على الفرد والمجتمع، المنشورة بتاريخ ٢٩/٧/١٤٢٢هـ، على الرابط التالي :
<http://www.minshawi.com/gadhi.htm>
- المر، محمد عبد الله. تدابير منع الاتجار بالبشر في إطار منظومة حقوق الإنسان بدولة الإمارات العربية المتحدة، وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة، بدون تاريخ نشر.
- النجمي، محمد بن يحيى. تحريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، أعمال ندوة "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٤٢٦هـ، ص ٢٠٩.
- بسيوي، حسن. تأمين سلامة الأطفال حديثي الولادة بالمستشفيات للحيلولة دون سرقته في إطار جريمة الاتجار بالأطفال وسبل حمايتهم، ورقة عمل، المركز القومي للدراسات القضائية، ٢٠٠٨.
- بسيوي، محمود شريف. صيام خالد سري، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله، ط ١، دار الشروق، ٢٠٠٧.
- بنعمو، أحمد. أطفال الهجرة السرية وأشكال استغلالهم، أعمال ندوة "سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٤٢٢هـ، ص ١٨١.
- بوساق، محمد بن المدني. اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٣ - ٢٠٠٢.
- حتاتة، محمد نيازي. جرائم البغاء، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٣.

- خضر، عبد الفتاح. وقف تنفيذ العقوبة في المملكة العربية السعودية، منشورات معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٤هـ.
- خضور، أديب. التوعية الإعلامية ضد مخاطر الاتجار بالأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، ٢٠٠٦.
- داود، حسن طاهر. جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- دياب، حسن. الجرائم الجنسية ضد الطفل في القانون التونسي، على الرابط التالي:
<http://jurispedia.multiply.com/reviews/item/1>
- سرور، أحمد فتحي. المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخاص، بمناسبة العيد السنوي لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٣.
- سرور، أحمد فتحي. الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
- سالم، عبد المهيم بكر. القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.
- شاهين، محمد علي. تحريم الرق وتحرير الرقيق في الإسلام، مقال على الرابط التالي:
http://www.alghoraba.com/hadara/1_had.htm
- شمس الدين، أشرف توفيق. الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩٥.
- طه، محمود أحمد. الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، ١٤١٩هـ.
- عبد الباقي، صابر أحمد. عمالة الأطفال في مصر، مقال على الرابط التالي:
<http://www.kenanaonline.com/ws/drsaber/blogs>
- عبد الحميد، عبد الحافظ عبد الهادي. الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، أعمال ندوة "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٦.
- عبد الهادي، عبد العزيز محييمر. اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، س١٧، ع٣، سبتمبر ١٩٩٣، ص١٣٠.
- عرفة، محمد السيد. تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، أعمال ندوة "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة من ٢٤ - ١٤٢٥/١/٢٦هـ الموافق ١٥ - ١٧/٣/٢٠٠٤، منشورات مركز الدراسات والبحوث، الرياض ١٤٢٦هـ، ص٨٥.
- عسيري، عبد الرحمن. الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، أعمال ندوة "سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٤٢٢هـ، ص٧.
- عيد، محمد فتحي. عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، أعمال ندوة "مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، في الفترة من ٢٤ - ١٤٢٥/١/٢٦هـ الموافق ١٥ - ١٧/٣/٢٠٠٤، منشورات مركز الدراسات والبحوث، الرياض ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص٩ وما بعدها.
- عيد، محمد فتحي. التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية، آليات التنفيذ وبروتوكولات التعاون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦.
- مره، خالد. الانترنت سبب ارتفاع جرائم الجنس ضد الأطفال، مقال بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣٠ منشور على الرابط التالي:
<http://www.morah.com/Khawater/88/>
- مطر، محمد. أحكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارن، القاهرة، بدون تاريخ.

تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القطرية، الصادر في ٢ مايو ٢٠٠٦ على الرابط التالي :

<http://www.alarabiya.net/Articles/2006/05/02/23386.htm#>

مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٦.

تقرير مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، تحليل مضمون الصحف، ملف الاتجار بالبشر، حين يصبح الإنسان سلعة رائجة، فبراير ٢٠٠٨.

التقرير الثامن لوزارة الخارجية الأمريكية بشأن حالة الاتجار بالبشر في العالم والصادر في يونيو عام ٢٠٠٨ والذي يغطي الفترة الممتدة بين أبريل ٢٠٠٧ إلى مارس ٢٠٠٨، على الرابط التالي :

http://www.america.gov/st/washfile-arabic/2008/June/20080604161344_bsbhew4.749697e-02.html

التقرير السنوي الأول للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد، القاهرة، سبتمبر ٢٠٠٨.

التقرير التاسع لوزارة الخارجية الأمريكية بشأن حالة الاتجار بالبشر في العالم والصادر في ١٧ يونيو عام ٢٠٠٩. لمعلومات موجزة عن هذا التقرير يرجع للرابط التالي :

<http://www.link0777.com/Articles/Politics/Default.aspx?URL=http://news.link0777.com/news/Politics/Default.aspx>

ثانياً: المراجع الأجنبية

Baudry, (P.), *La pornographie et ses images*, Armand Colin, Paris, 1997.

Bertone (A. M.), *Transnational Activism to Combat Trafficking in Persons*, Brown Journal of World Affairs, Vol. X, Issue 2.

Botte (R.), *Traite des êtres humains et esclavage: Du Congrès de Vienne 1815 au protocole de Palerme 2000*, Revue La Pensée, 2003, no336, pp. 7-21

Bruckert (Ch.) et Parent (C.), *La traite des êtres humains et le crime organisé, Examen de la littérature, Sous-direction de la recherche et de l'évaluation, Direction des services de police communautaires, contractuels et autochtones, Gendarmerie royale du Canada, Ottawa, Juin 2002, p. 14 et s. Disponible sur site Internet suivant: http://dsp-psd.tpsgc.gc.ca/Collection/JS62-110-2003F.pdf*

CRIDES, *Internet et la pornographie enfantine*, Cahier n° 3, 1999.

Dion (F.), *Souffrances de femmes : les solutions pornographiques*, L'Harmattan, Paris, 2000.

Esclavage moderne et trafic d'êtres humains, quelles approches européennes ? (Actes du colloque), Centre de Conférences Internationales (Paris), 17 novembre 2000.

منشاوي، محمد عبد الله. جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني، مقال منشور في ١١/١/١٤٢٣هـ، على الرابط التالي :

<http://www.minshawi.com/>

نجم، السيد. الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول حماية المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت، القاهرة - يونيو ٢٠٠٨.

ولد أباه، الأمين. تجريم العبودية في موريتانيا: قانون جديد: على الرابط التالي :

<http://www.al-akhbar.com/ar/node/43706>

التقرير السنوي لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان، ٢٠٠٣، الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الفترة من نوفمبر ٢٠٠١ إلى نوفمبر ٢٠٠٢، على الرابط التالي :

<http://hrw.org/arabic/mena/wr2003/saudi.htm>

تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته بالولايات المتحدة، الصادر في ١٤ يونيو عام ٢٠٠٤، والذي يغطي الفترة الممتدة ما بين أبريل ٢٠٠٣ إلى مارس ٢٠٠٤.

تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان عن المملكة العربية السعودية عام ٢٠٠٥.

http://hrw.org/doc/?t=arabic_reports

التقرير الكندي عن ضحايا الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٦ الذي يشمل الفترة من يناير إلى يوليو ٢٠٠٥ على الرابط التالي :

Les victimes de la traite des personnes : Points de vue du secteur communautaire canadien: sur le site Internet suivant: http://canada.justice.gc.ca/fr/ps/rs/rep/2006/rr06-3/p0.html

تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان تحت عنوان "متهمون بأنهم أطفال، إساءة معاملة الشرطة المصرية للأطفال المحتاجين للحماية"، على الرابط التالي :

<http://www.hrw.org/arabic/reports/2003/eg-cwbc.htm>

تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان حول عمالة الأطفال في القطاع الزراعي على الرابط التالي :

<http://www.hrw.org/campaigns/crpf/farmchild/index.htm>

تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان عن عمالة الأطفال في مجال الزراعة في مصر على الرابط التالي :

<http://www.hrw.org/arabic/hr-global/list/tstxt/childeg.htm>

- Les victimes de la traite des personnes : Points de vue du secteur communautaire canadien: sur le site Internet suivant: <http://canada.justice.gc.ca/fr/ps/rs/rep/2006/rr06-3/p0.html>*
- Rapport sur le Trafic des Personnes, Délivré par le Bureau pour Surveiller et Combattre le Trafic des Personnes, 14 juin 2004, IV, Récits sur le pays: Afrique Burundi, sur le site internet http://bujumbura.usembassy.gov/burundi/Rapport_sur_le_Trafic_des_Personnes.html#top*
- Wahnoun (C.), La maltraitance dans l'exploitation sexuelle commerciale: analyses d'un rapport à l'Autre, Cahier du CRIDES (Centre de Recherches Internationales et de Documentation sur l'Exploitation Sexuelle) Fondation Scelles, n° 6, juin 2003, p. 10 et s.*
- Weyembergh (A.), L'Union européenne et la lutte contre la traite des êtres humains, Cahiers de droit européen, Vol. 36, n°1-2, 2000, p. 215-252.*
- Fontanaud (D.), Criminalité organisée, RIDP. Vol. 77, 2006, p. 193 et s.*
- Hawkins (G.) et Zimring (E. F.), Pornography in a free society, Cambridge University Press, Etats-Unis, Australie, 1988 ;*
- ICMPD (International Center for Migration Policy Development). The Relationship between Organized Crime and Trafficking in Aliens. The Budapest Group, 1999, sur le site Internet <http://www.icmpd.org/publications/f.htm>*
- Jeffreys (Sh.), Globalizing Sexual Exploitation : Sex Tourism and the Traffic in Women, Leisure Studies 18, 1999, 179-196.*
- Kristin Adsit (C.), Internet Pornography Addiction, Available: <http://www.chemistry.vt.edu/chem-dept/%20dessy/honors%20papers/99/adsit.htm>*
- La Politique des Etats-Unis, Le Trafic des Personnes, sur le site Internet <http://french.cotedivoire.usembassy.gov/sujets.html>*
- Lazerges (Ch.) et Vidalies (A.), L'esclavage, en France, aujourd'hui, Les Documents d'Information de l'Assemblée nationale, Assemblée nationale, n°3459, Paris, 2001.*

Towards a National Strategy to Combat Trafficking in Persons in Saudi Arabia Comparative Study

Ahmed Lotfy El-Sayed Marei

*Assistant Professor, Department of Criminal Law, College of Law and Political Sciences,
King Saud University, Riyadh*

(Received 17/3/1430H ; accepted for publication 23/5/1430H)

Abstract. The phenomenon of trafficking in persons is one of the most important phenomena of crime at the present time, a phenomenon that has become an international challenge in view of the statistics reveal that hundreds of thousands of women and children subjected to slavery and forced labor and sexual exploitation. In order to build an international strategy to combat in this area have joined efforts for the conclusion of the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime. But what about Saudi Arabia in relation to such phenomenon? Any patterns of trafficking in persons known to Saudi Arabia? What are the causes of that phenomenon? What are the parameters of political control of international and national comparison? Any national strategy to combat can be adopted by the Kingdom to contribute to the efforts of the international community in this regard? All those questions are what this study is trying to answer, through a comparative Study with others legislations. The study ended with some recommendations

تقويم تعريف الأجر في قانون العمل الأردني^(١)

بشار عدنان ملكاوي

أستاذ القانون المدني المساعد

كلية الحقوق، الجامعة الأردنية

(قدم للنشر في ١٧/٣/١٤٣٠هـ؛ وقبل للنشر في ٢٣/٥/١٤٣٠هـ)

الكلمات المفتاحية: الأجر، المحل، السبب، العمل، التبعية القانونية.

ملخص البحث. عرّفت المادة الثانية من قانون العمل الأردني الأجر بأنه: "ما يستحقه العامل لقاء عمله". وجاء في نص المادة (٨٢١) من القانون المدني الأردني "أن العامل يستحق الأجر إذا لم يوكل إليه عمل متى استعد أو تفرغ له". تنطلق الملاحظة العلمية لهذا البحث بالسؤال عن مدى صحة القول بارتباط الأجر بالعمل. خاصة وأن قانون العمل الأردني وبعض نصوص القانون المدني الأردني المتصلة بعقد العمل تورد حالات كثيرة يُستحق فيها الأجر دون أن يقوم العامل بعمل.

مقدمة

وللأجر أهميته القانونية والاجتماعية

والاقتصادية^(٢). وإن كان ما يعنينا هنا هو البعد القانوني للأجر لاتصاله بمسائل قانونية عدة. فهو عنصر مميز لعقد العمل لا ينعقد بدونه وإلا فإنه يخرج من دائرة تطبيق قانون العمل ليصبح من عقود التبرع

عرّفت المادة الثانية من قانون العمل الأردني الأجر على أنه: "كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجر المستحقة عن العمل الإضافي".

(٢) د. حسام الدين الاهواني. شرح قانون العمل. دار النهضة العربية. ١٩٩١. ص ١٥٦. د. عامر محمد علي. شرح قانون العمل الأردني. المركز القومي للنشر. ١٩٩٩. ص ١٦٨. د. سعد المرصفي. العمل والعمال بين الاسلام والنظم الوضعية المعاصرة. دار البحوث العلمية. ١٩٨٠. ص ٢١٤.

(١) طريقة التوثيق وقائمة المراجع بهذا البحث أُبقيت على حالها كما وردت من الباحث، بناءً على طلب هيئة التحرير الفرعية.

(٨٢١) من القانون المدني الأردني يمكن تطبيقه على العلاقات العقدية العمالية طالما أنه يقدم حقاً أفضل للعمال^(٥).

نصت المادة (٢) من قانون العمل الأردني على أنه: "يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك"؛ مما يدفعنا إلى السؤال هل نص المادة (٨٢١) من القانون المدني الأردني يمكن اعتباره قرينة دالة على غير ما جاء في تعريف الأجر في نص المادة (٢) من قانون العمل الأردني؟ علماً بأن لذلك آثار قانونية هامة فعلى صعيد نظرية سبب الالتزام فإن القول بأن الأجر هو المقابل القانوني للعمل مما يقود للقول بوجود ارتباط وثيق بين العمل والأجر فيكون سبب التزام صاحب العمل بدفع الأجر هو التزام العامل بأداء العمل وهو التزام صاحب العمل بدفع الأجر^(٦)؛ قد لا يكون ذلك دقيقاً لأن العامل قد يستحق أجره دون أن يقوم بعمل.

وبناءً على ما تقدّم طرح السؤال في مدى صحة تعريف الأجر في المادة الثانية من قانون العمل الأردني؟

٣. إضافة لاتصال الأجر بنظريتي السبب والمحل في العقد^(٤).

ويلاحظ أن المشرع الأردني ربط بين استحقاق الأجر وبين العمل في نص المادة الثانية من قانون العمل. إلا أنه أورد في نص المادة (٨٢١) من القانون المدني الأردني بأنه "على صاحب العمل أن يؤدي للعامل أجره المتفق عليه متى أدى عمله أو أعد نفسه أو تفرغ له وإن لم يسند إليه عمل".

وبناءً على هذا النص فإن العامل يستحق الأجر متى استعد أو تفرغ للعمل طالما أن رب العمل لم يوكل إليه عمل. وقد يُطرح السؤال في البحث في مدى إمكانية تطبيق نص المادة (٨٢١) من القانون المدني مع وجود قانون العمل؟

وتبرز الإجابة في نص المادة الرابعة في فقرتها الأولى من قانون العمل الأردني؛ حيث نصت على أنه: "لا تؤثر أحكام هذا القانون على أي حق من الحقوق التي يمنحها للعامل أي قانون آخر أو عقد عمل أو اتفاق أو قرار إذا كان أي منها يرتب للعامل حقوقاً أفضل من الحقوق المقررة له بموجب أحكام هذا القانون"؛ وعلى ذلك يمكن القول بأن نص المادة

(٣) د. رمضان أبو السعود. شرح قانون العمل (المصري واللبناني) النظرية العامة لقانون العمل. الدار الجامعية للطباعة والنشر. ١٩٨٣. ص ٣٦١.

(٤) د. حسن كيرة. أصول قانون العمل (عقد العمل). دار المعارف. الاسكندرية ١٩٧٩. ص ٤١٠. د. غالب الداوودي. شرح قانون العمل الأردني. دار وائل - عمان - الأردن. ١٩٩٩. ص ٧١.

(٥) د. بشار عدنان ملكاوي. "مبدأ المشروعية في عقد العمل في قانون العمل الأردني". مجلة دراسات. الجامعة الأردنية. المجلد ٣٠. العدد

(٢). سنة ٢٠٠٣. ص ٣٩٠. تمييز حقوق ٢٦٠٠ / ٢٠٠١.

(٦) LARROUMET, ch. Droit civil. Tom 3. Les obligations. Le contrat. 3e ed. Economica. 1996. P 33. GHESTIN, J. Traité de droit civil. La formation du contrat. 3e ed. L. G. D. J. 1993. P 658.

هذه المادة نصت على أنه: "على العامل تأدية العمل بنفسه وأن يبذل في تأديته عناية الشخص العادي وأن يلتزم بأوامر صاحب العمل المتعلقة بتنفيذ العمل المتفق عليه وذلك ضمن الحدود التي لا تعرضه للخطر أو تخالف أحكام القوانين المعمول بها أو الآداب العامة". فالعبرة ليست فقط في أن يتم تنفيذ العمل بشكل عام وإلا لا يختلط عقد العمل بعقد المساواة أو بغيره من العقود الأخرى^(٧). وإنما هناك قيود متصلة بتأدية هذا العمل كما جاء في النص المشار إليه أعلاه. وهذه الشروط تتمثل في شرطين هما: تأدية العمل بنفسه (أولاً) والالتزام بأوامر رب العمل المتعلقة بتنفيذ العمل المتفق عليه (ثانياً).

أولاً: أن يؤدي العمل بنفسه

أوجب القانون على العامل أن يؤدي العمل بنفسه والأصل أن يتم تحديد العمل في العقد فإن لم يحدد فيفترض أن يكون قابلاً للتعيين^(٨) وبكل الأحوال يجب أن يكون العمل مشروعاً.

(٧) أحمد أبو شنب. شرح قانون العمل الأردني الجديد. مكتبة دار الثقافة عمان - الأردن. ١٩٩٩. ص ٧٠. سيد رمضان. الوسيط في شرح قانون العمل. دار الثقافة. عمان - الأردن. ٢٠٠٤. ص ١٠٥. عبد الواحد كرم. قانون العمل. دار الثقافة. عمان - الأردن. ١٩٩٨. ص ٤٣. منصور العتوم. شرح قانون العمل الأردني. ١٩٩٩. ص ٦٣.

(٨) د. حسن كبيرة. مرجع سابق. ص ٢٩٤. عدنان السرحان ونوري خاطر. شرح القانون المدني. مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات). دراسة مقارنة. دار الثقافة. عمان - الأردن. ط ١ =

والتي تعتبر أن الأجر هو: "ما يستحقه العامل لقاء عمله".

وللتحقق من هذا السؤال سنتبع الخطة التالية:

الفرع الأول: شروط استحقاق العامل للأجر عند تأدية العمل.

أولاً: أن يؤدي العمل بنفسه.

ثانياً: أن يلتزم العامل بأوامر رب العمل في تأدية العمل.

الفرع الثاني: حالات استحقاق العامل للأجر دون تأدية العمل.

أولاً: حالات ترجع إلى رب العمل.

١- أن لا يوكل للعامل عمل.

٢- إنهاء عقد العمل محدود المدة قبل نهاية مدته.

٣- إعفاء العامل من العمل خلال مدة الإشعار.

ثانياً: حالات استحقاق العامل للأجر دون عمل بقوة القانون.

١- الإجازات.

٢- الإغلاق غير المشروع.

الفرع الأول: شروط استحقاق

العامل للأجر عند تأدية العمل

نصت المادة (١٩) من قانون العمل الأردني على جملة من واجبات العامل منها ما اتصل بالحفاظ على أسرار العمل والحرص على أشياء العمل والخضوع للفحوصات الطبية. إلا أن الفقرة الأولى من

اعتبار في عقد العمل^(١٠). ونحن نعتقد أن هذا الإطلاق قد لا يكون دائماً صائب. ذلك أن مسألة تحديد شخصية المتعاقد محل اعتبار أم لا مرتبطة في البحث في نظرية السبب الدافع لإبرام العقد^(١١).

هذا وقد نقع في خلط بالقول بأن نص المادة (٢١/ج) من قانون العمل يؤكد على أن شخصية العامل محل اعتبار دائماً. لأن هذا النص إنما هو تأكيد على الأخذ بمدرسة شخصية الالتزام^(١٢) انسجاماً مع أحكام نص المادة (٦٨) من القانون المدني الأردني الذي عرّف الحق الشخصي بأنه: "رابطة قانونية بين

إن لمسألة تعيين العمل أو أن يكون قابلاً للتعيين أهمية قانونية، ذلك أن المشرع الأردني أجاز للعامل أن يترك العمل دون إشعار إذا تم استخدامه في عمل يختلف اختلافاً بيناً عن العمل المتفق عليه (المادة ٢٩ / أ) من قانون العمل الأردني.

فالمعيار في تحديد اختلاف العمل البين هو ما اتفق عليه في العقد. إلا أنه وعلى سبيل الاستثناء يمكن لرب العمل أن يطلب من العامل القيام بعمل آخر وذلك في حالة الضرورة والقوة القاهرة وذلك بموجب نص المادة (١٧) من قانون العمل^(٩).

ويلاحظ على نص المادة (١٩ / أ) من قانون العمل أنها اشترطت أن يقوم العامل بالعمل بنفسه؛ الأمر الذي يقودنا إلى طرح السؤالين التاليين:

هل شخصية العامل دائماً محل اعتبار في عقد العمل؟

وهل القاعدة أمرة أم مكملية بمعنى آخر هل يمكن الاتفاق على أن يؤدي العمل شخصاً آخر؟

للإجابة على السؤال الأول نلاحظ أن بعض الفقه يميل إلى القول بأن شخصية العامل دائماً محل

(١٠) أحمد أبو شنب. مرجع سابق. ص ١٤٦. سيد رمضان. مرجع سابق. ص ٢٤٧. منصور العتوم. مرجع سابق. ص ٩٢.

(١١) بشار ملكاوي. الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني. سلسلة اعرف عن العلمية القانونية. العدد رقم (١). دار وائل للنشر. عمان - الأردن. ٢٠٠٤. ص ٤٣ - ٤٤. أحمد شوقي عبدالرحمن. النظرية العامة للالتزام. العقد والإرادة المفردة. منشأة المعارف - الإسكندرية. ٢٠٠٤. ص ٩٥. أ.د. فتحي عبدالرحيم. شرح النظرية العامة للالتزام. مصادر الالتزام. منشأة المعارف - الإسكندرية. ٢٠٠١. ص ١٤٢.

(١٢) جورج حزبون. عباس الصراف. بشار ملكاوي. مقدمة في النظرية العامة لمفهوم الحق الشخصي. سلسلة اعرف عن العلمية القانونية. العدد رقم (٢). دار وائل. عمان - الأردن. ٢٠٠٥. ص ٣٣. د. صلاح الدين الناهي. الوجيز الوافي مصادر الحقوق الشخصية. مطبعة البيت العربي - الأردن. ١٩٨٤. ص ٢٣. أمجد منصور. النظرية العامة للالتزامات. مصادر الالتزام. دار الثقافة. الأردن. ٢٠٠٣. ص ١٦.

=الإصدار الثاني. ٢٠٠٥. ص ١٦١. توفيق فرج. النظرية العاملة للالتزام. نظرية العقد. الدار الجامعية. ١٩٩٣. ص ١٣٨. (٩) سيد رمضان. مرجع سابق. ص ٢٤٥.

نفى أن تكون القاعدة القانونية في المادة (١٩ / أ) أمرة حيث يمكن للعامل أن يتفق مع رب العمل على خلافها^(١٣). فلا يجوز بالتالي للعامل أن ينيب غيره للقيام بالعمل الموكل إليه من رب العمل^(١٤).

ونحن نؤيد القول بأن نص المادة (١٩ / أ) هو من النظام العام ولا يجوز للعامل أن يُقيم مقامه عاملاً آخر للقيام بالعمل. وذلك لأسباب قانونية عدة.

أولاً: نرى أن إمكانية أن ينيب العامل عاملاً آخر مقامه في تأدية العمل فيه مساس بعنصر التبعية القانونية وهو الالتزام الأكثر أهمية في عقد العمل.

ثانياً: أن غياب عنصر التبعية القانونية عن عقد العمل من شأنه أن يمس التكييف القانوني للعقد فينزعه عنه صفته كعقد عمل.

ويُستفاد من نص المادة (١٩ / أ) أنها قاعدة أمرة لا مكملية^(١٥) وهي منسجمة بذلك مع نص المادة (٨١٤) من القانون المدني الأردني والتي تضمنت نفس الحكم القانوني. وبإنهاء البحث في الشرط الأول المتصل بشروط استحقاق العامل للأجر عند تأدية

دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه نقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل".

أما القول بأن المشرع الأردني لم يراع نفس الحكم في شأن رب العمل حيث قرر في المادة (٢٢) من قانون العمل بعدم انتهاء عقد العمل بسبب وفاة صاحب العمل إلا إذا روعي في العقد شخصية صاحب العمل فمرد ذلك أنه بالإمكان في هذه الحالة استمرار العمل دون أن يكون هناك ما يمنع ورثة رب العمل من اللجوء إلى الإشعار وهو حق للعامل بقصد إنهاء عقد العمل وتصفية العمل ذاته.

أي بمعنى آخر أن المشرع الأردني إنما تمسك بحق العامل بالإشعار في هذه الحالة إذا كان عقد العمل لمدة غير محدودة بقصد حماية العامل خاصة وأن المشرع أكد على أن هذا الخيار لا يكون إلا إذا كان بالإمكان الاستمرار بالعمل من قبل الورثة حيث أن شخصية رب العمل في هذه الحالة يجب أن لا تكون محل اعتبار عند التعاقد.

أما الإجابة على السؤال الثاني والمتعلق بنص المادة (١٩ / أ) هل هو من النظام العام أم لا؟ إن هذا النص قاعدة أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها مما يجعلها من النظام العام رغم وجود تناقض في الآراء القانونية، حيث اتجه رأي للقول بأن شخصية العامل محل اعتبار في عقد العمل دائماً إلا أن البعض الآخر

(١٣) سيد رمضان. مرجع سابق. ص ٢٤٧. عبد الواحد كرم. مرجع سابق. ص ٩٥.

(١٤) د. حسام الدين الاهواني. مرجع سابق. ص ١٣٧. د. غالب الداودي. مرجع سابق. ص ٩٠. منصور العتوم. مرجع سابق. ص ٩٢.

(١٥) دعوض الزعبي؛ المدخل إلى علم القانون. دار وائل. عمان - الأردن. ٢٠٠٣. ص ١١١. غالب الداودي. المدخل إلى علم القانون. دار وائل. عمان - الأردن. ص ٧٤.

بوجود وضع نظام داخلي ؛ والأمر الآخر أن النظام الداخلي إنما ينظم العمل في المؤسسة فلا يجوز أن يحمل التزامات جديدة على عاتق العامل.

ويُطرح السؤال حول مصدر الالتزام للنظام الداخلي الوارد في نص المادة (٥٥) من قانون العمل السابق الإشارة إليها. حيث اختلف الفقه القانوني في اسناد مصدر الالتزام للنظام الداخلي فمنهم من يرى أن الطبيعة العقدية هي مصدر الالتزام على اعتبار أن النظام الداخلي مكمل للعقد. والبعض الآخر يرى الأساس التنظيمي هو مصدر القوة الملزمة للنظام الداخلي للمؤسسة. ورأي آخر يرى أن رضا العامل هو مصدر قوته الملزمة^(١٦).

يمكننا أن نميز بين حالتين: الأولى وهي حالة تحقق الشروط التي يتطلبها نص المادة (٥٥) من قانون العمل الأردني حيث يكون القانون نفسه هو مصدر الالتزام للنظام الداخلي.

أما إذا كان عدد العمال دون عشرة عمال فيملك رب العمل وضع نظام داخلي ولكن لا يستند في هذه الحالة إلى نص المادة (٥٥) من قانون العمل وبالتالي لا يصدق القول بأن مصدر القوة الملزمة هنا هو القانون وإنما نراه في التبعية القانونية. حيث يمكن لرب العمل استناداً لوجوب خضوع العامل لإدارته وإشرافه أن يمارس هذه الإدارة والإشراف من خلال نظام داخلي.

العمل ننتقل إلى الشرط الثاني وهو أن يلتزم العامل بأوامر رب العمل في تأدية العمل.

ثانياً: أن يلتزم العامل بأوامر رب العمل في تأدية العمل

يُقصد بالتبعية القانونية: خضوع العامل لأوامر وإشراف وإدارة رب العمل. ويظهر عنصر التبعية القانونية واضحاً في تعريف المادة الثانية من قانون العمل الأردني لعقد العمل بأنه: "اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه أو إدارته مقابل أجر ...".

ونلاحظ أن المشرع الأردني في تعريفه لعقد العمل ربط الأجر ليس فقط بالعمل وإنما أيضاً بالتبعية القانونية. فالعامل بحسب التعريف المشار إليه أعلاه يستحق الأجر للعمل وللتبعية القانونية.

ويمارس رب العمل الإدارة والإشراف من خلال إصدار أوامره للعامل إما مباشرة أو من خلال أشخاص آخرين أو من خلال النظام الداخلي للمؤسسة حيث نصت المادة (٥٥) من قانون العمل الأردني على أنه: "على كل صاحب عمل يستخدم عشرة عمال فأكثر أن يضع نظاماً داخلياً لتنظيم العمل في مؤسسته ...".

ونلاحظ على النص بأنه قاعدة أمرية حيث تلزم رب العمل الذي يعمل لديه عشرة عمال فأكثر

(١٦) سيد رمضان. مرجع سابق. ص ٢٥٥.

العمل إذا كان لمدة محدودة قبل انتهاء مدته (٢)؛ وقد يتم إنهاء عقد العمل غير محدود المدة بالإشعار من قبل رب العمل (٣).

١- أن لا يوكل للعامل عمل

نصت المادة (٨٢١) من القانون المدني الأردني على هذه الحالة بأنه: "على صاحب العمل أن يؤدي للعامل أجره المتفق عليه متى أدى عمله أو أعد نفسه أو تفرغ له وإن لم يُسند إليه عمل".

نلاحظ على هذا النص بأن المشرع الأردني رتب استحقاق الأجر للعامل بمجرد استعداده وتفرغه للعمل وإن لم يُسند إليه عمل. إضافة إلى وجوب دفع الأجر المستحق المتفق عليه مما يعني أن الأجر يجب أن لا ينتقص إذا لم يقم العامل بعمل طالما أنه لم يسند إليه عمل وطالما أنه استعد أو تفرغ له. فلا يكون الأجر بذلك هو: "ما يستحقه العامل لقاء عمله"؛ بل قد يترتب له استحقاق الأجر إذا لم يوكل إليه عمل لمجرد استعداده وتفرغه للعمل^(١٧).

ونرى بأن الالتزام بالتبعية القانونية بذاته أشمل من القول بالالتزام بالعمل، فإذا كان الحق الشخصي بحسب المادة (٦٨) من القانون المدني الأردني هو: "رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن

وأخيراً يجب أن نبين بأن التبعية القانونية مقيدة بنص المادة (١٩ / أ) من قانون العمل بأن لا تعرض العامل للخطر وأن لا تخالف أوامر رب العمل أحكام القوانين المعمول بها أو الآداب العامة. ويمكن أن تضيف قيداً آخر وهو ما قدمناه في الفقرة السابقة - الشرط الأول - وهو أن لا يغير رب العمل عمل العامل بحيث يختلف اختلافاً بيناً.

الفرع الثاني: حالات استحقاق

العامل للأجر دون تأدية العمل

يرتب القانون في صور مختلفة حقاً للعامل بالحصول على الأجر دون أن يلزم بالقيام بعمل. وهذه الصور منها ما يرجع إلى رب العمل "أولاً" ومنها ما يقرر فيها حق العامل بالأجر دون عمل بقوة القانون "ثانياً".

أولاً: حالات ترجع إلى رب العمل

يستحق العامل الأجر عند قيامه بالعمل الموكل إليه تحت إشراف رب العمل، إلا أنه قد يستحق هذا الأجر وإن لم يقم بعمل وذلك في ضوء بعض الحالات التي يكون لإرادة رب العمل دوراً فيها وفق بعض النصوص الواردة في قانون العمل الأردني. فإن كان الأجر هو ما يستحقه العامل لقاء عمله؛ فإن المشرع يخالف هذا التعريف بصور عديدة. فقد يستعد العامل للعمل ولا يوكل إليه عمل (١)؛ وقد يتم إنهاء عقد

(١٧) د. حسن كيرة. مرجع سابق. ص ٤١٠. أنور سلطان. مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني. منشورات الجامعة الأردنية. الأردن. ١٩٨٧. ص ١٣٢. د. سليمان مرقس. الوافي في شرح القانون المدني (٢) في الالتزامات. ١٩٨٧. ص ٦٨.

منفردة إنهاء مشروعاً عملاً بأحكام المادة (٢٨) من قانون العمل^(١٨).

وفي هذه الحالة يصعب القول بأن العامل يستحق أجره لقاء عمله عن المدة المتبقية من عقد العمل محدود المدة الذي تم فسخه.

٣- إعفاء العامل من العمل خلال

مدة الإشعار

نصت المادة (٢٣/ج) من قانون العمل على أنه: "إذا كان الإشعار من طرف صاحب العمل فله أن يعفي العامل من العمل خلال مدته وله أن يشغله إلا في الأيام السبعة الأخيرة منها ويستحق العامل أجره عن مدة الإشعار في جميع الأحوال".

يترتب على هذا النص أن لرب العمل بعد توجيهه الإشعار للعامل بقصد إنهاء عقد العمل غير محدود المدة أن يعفي العامل من العمل خلال مدة الإشعار ومع ذلك فإن العامل يستحق أجره كاملاً. ونلاحظ في هذه الحالة أيضاً أن العامل يستحق أجره ولكن ليس لقاء عمله^(١٩).

(١٨) تمييز حقوق رقم ١٣٨٢ / ٢٠٠١. تمييز حقوق رقم ١٢١٠ / ٢٠٠٠. تمييز حقوق رقم ٢٥٨٤ / ٩٩. تمييز حقوق رقم ٣١٠ / ٢٠٠٠. تمييز حقوق رقم ٣٢٢٩ / ٢٠٠٠.

(١٩) أحمد أبو شنب. شرح قانون العمل الأردني الجديد. مكتبة دار الثقافة عمان - الأردن. ١٩٩٩. ص ٢٢٤. عبد الواحد كرم. قانون العمل. دار الثقافة. عمان - الأردن. ١٩٩٨. ص ١٨٩. منصور العتوم. شرح قانون العمل الأردني. ١٩٩٩. ص ١٣٦. د. بشار ملكاوي. أهم المبادئ القانونية التي تحكم عقد العمل =

مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل"؛ فإن التبعية القانونية قد تشمل هذه الصور بالالتزام أي بالقيام أو الامتناع عن عمل. فالعمل المحدد كالالتزام على العامل لا يكفي القيام به دون التقييد بأوامر رب العمل للقول بأن العامل قد نفذ التزامه العقدي الناشئ عن عقد العمل، وذلك كما ورد في نص المادة (١٩/أ) السابق الإشارة إليها، فالتبعية القانونية بحد ذاتها قد تكون بحسب الأحوال التزاماً بالقيام بعمل أو التزاماً بالامتناع عن عمل.

٢- إنهاء عقد العمل محدود المدة قبل

نهاية مدته

نصت المادة (١٥/ج) من قانون العمل الأردني على أنه: "إذا كان عقد العمل لمدة محددة فإنه ينتهي من تلقاء نفسه بانتهاء مدته ...". ونصت المادة (٢٦/أ) من قانون العمل الأردني على أنه: "إذا أنهى صاحب العمل عقد العمل بمحدد المدة قبل انتهاء مدته أو أنهاه العامل لأحد الأسباب الواردة في المادة (٢٩) من هذا القانون يحق للعامل استيفاء جميع الحقوق والمزايا التي ينص عليها العقد كما يستحق الأجر التي تستحق حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد ما لم يكن إنهاء عقد العمل فصلاً بموجب المادة (٢٨) من هذا القانون".

ويترتب بموجب النصين السابقين أن العامل يستحق أجره عن المدة المتبقية في حالة عقد العمل محدود المدة إلا إذا أنهى رب العمل عقد العمل بإرادة

وسبيل المثال. وهذه الإجازات - أي غير مدفوعة الأجر - تخرج عن نطاق موضوعنا. وتعتبر الإجازات المدفوعة الأجر من الحقوق العمالية بحيث أن العامل - وخاصة في حالة الإجازة السنوية - إذا لم يكن قد استخدم إجازته وانتهى عقد العمل لأي سبب من الأسباب فإنه يستحق بدل الإجازة المدفوعة بما يقابلها من قيمتها بحسب الأجر وذلك عملاً بمحكم المادة (٦٣) من قانون العمل^(٢٠).

ونلاحظ بدورنا أن التبعية القانونية تبقى قائمة خلال مدة الإجازة فعلى سبيل المثال نصت المادة (٦١) / (د) على أنه: "لصاحب العمل أن يحدد خلال الشهر الأول من السنة تاريخ الإجازة السنوية لكل عامل وكيفية استعمالها للعامل في مؤسسته وذلك حسب مقتضيات العمل فيها على أن يراعى في ذلك مصلحة العامل". فرب العمل يملك بموجب هذا النص أن يحدد للعامل كيفية استعمال الإجازة ضمن القيود الواردة في النص بحسب مقتضيات العمل ومراعاة مصلحة العامل.

والسؤال يُطرح أيضاً حول عمل العامل لدى رب عمل آخر خلال مدة الإجازة فماذا لو قام العامل وأبرم عقد عمل لدى رب عمل آخر خلال مدة الإجازة؟ بالنسبة للعقد الجديد نعتقد أنه صحيح

ويؤكد رأينا ما جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية الموقرة رقم (٢٠٠١/١٤٩٧) بأنه: "إذا كان الثابت أن عقد العمل غير محدد المدة، وأن الجهة المدعى عليها قد وجهت للمدعي انذاراً تعلمه فيه بابتداء عمله، ومن حقه الالتزام بدوام (٢١) يوماً وأن يكون آخر أسبوع في الشهر من حقه أن لا يداوم به لذلك تكون المدعى عليها قد أنهت عمل المدعي بعد انذاره".

ثانياً: حالات استحقاق العامل للأجر دون عمل بقوة القانون

نبحث في هذه الفقرة صورتين يستحق فيهما العامل الأجر دون أن يقوم بعمل وهما حالة الإجازات (١)، وحالة الإغلاق غير المشروع للمؤسسة من قبل رب العمل (٢).

١- الإجازات

ظّم قانون العمل الإجازات في المواد من (٦٠) - (٧١). ومن صورها العطلة الأسبوعية؛ الإجازة السنوية؛ الإجازة المرضية؛ الإجازة الثقافية؛ الإجازة الدينية؛ إجازة الأم لرعاية أطفالها؛ وإجازة الزوجية لانتقال عمل أحدهما؛ وإجازة الأمومة. بعض هذه الإجازات ليست مدفوعة الأجر؛ كتبعية الزوج في حال انتقال عمله والإجازة الدراسية على

(٢٠) تمييز حقوق رقم (١٩٨٦ / ١٩٩٩). تمييز حقوق رقم

(١٣٨٢ / ٢٠٠١). تمييز حقوق رقم (٩٩ / ٣٣٦)،

RIPERT, G. La règle morale dans les obligations civiles. L. G. D. J. 1949.

= الفردي في قانون العمل الأردني. دار وائل. عمان - الأردن.

٢٠٠٥. ص ٩٢.

٢- الإغلاق غير المشروع

نصت المواد من (١٣٤-١٣٦) على تنظيم المسائل القانونية المتصلة بالإغلاق. هذا ولم يعرف المشرع الأردني الإغلاق في قانون العمل إلا أن المادة الثانية من نظام شروط إجراءات الإضراب والإغلاق رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ الصادر بمقتضى أحكام المادتين (١٣٥ - ١٤٠) من قانون العمل عرفته بأنه: "إغلاق المؤسسة كلياً أو جزئياً أو إيقاف العمل فيها من قبل صاحب العمل".

وقد رتب المشرع الأردني في المادة (١٣٦ / ب) في حالة الإغلاق المحظور التزاماً على رب العمل بوجوب دفع أجور العمال عن الأيام التي يستمر فيها الإغلاق^(٢٣).

ونلاحظ في هذه الحالة أن العامل لا يقوم بالعمل ومع ذلك فإنه يستحق أجره خلال مدة الإغلاق. فلا يكون بذلك استحقاق الأجر مرتبطاً بقيام العامل بعمله.

الخاتمة

إن الأجر والعمل والتبعية القانونية عناصر مميزة في عقد العمل سواء بحسب ما نظمته أحكام قانون العمل أو أحكام القانون المدني الأردني.

وملزماً لأطرافه. ولكن بالنسبة للعقد القديم نرى أن العامل كان سيء النية^(٢١)، حيث نصت المادة (٢٠٢ / ١) من القانون المدني الأردني بأنه: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية". ولأن الإجازات ترد لحالات خاصة تحول بين العامل وقيامه بالعمل دون قطع التبعية القانونية بينه وبين رب العمل كحالة الإجازة المرضية أو الثقافية أو الدينية أو السنوية فإن استخدامه لهذه الإجازة لغير الحاجة المخصصة لها يدل على سوء نيته في تنفيذ التزامه بالخضوع للتبعية القانونية لرب العمل.

أما إذا كان العامل يقوم بعمليتين مختلفتين دون اتصال بموضوع العمل خلال الإجازة ولا يترتب على ذلك مساس بالتزاماته العقدية قبلاً كالاتفاقين "أرباب العمل" فإنه لا يكون في هذه الحالة خروج على التبعية القانونية مما يدفعنا للاعتقاد بصحة كلا العقدتين. وإنما هو إعمال لمبدأ الحق الأفضل المقرر بموجب نص المادة الرابعة من قانون العمل الأردني^(٢٢). وبالعلاقة بين الأجر والعمل فإنه من الصعوبة بمكان أن نفسر استحقاق الأجر خلال مدة الإجازة بحسب التعريف الوارد للأجر في المادة الثانية من قانون العمل الأردني بأن الأجر هو ما يستحقه العامل لقاء عمله.

(٢٣) د. عامر محمد علي. مرجع سابق. ص ٢٦٣. د. غالب الداوودي. مرجع سابق. ص ١٩٤. سيد رمضان. مرجع سابق. ص ٥٠٨. عبد الواحد كرم. مرجع سابق. ص ٢٣٤.

(٢١) DESGORCES, R. La Bonne foi dans le droit des contrats: rôle actuel et perspectives. Paris II. 1992.
(٢٢) د. بشار عدنان ملكاوي. مرجع سابق. ص ٣٩٠.

ومن خلال عنصر التبعية القانونية يستطيع رب العمل الوصول إلى تحقيق نتيجة تنفيذ العمل الذي هو من التزامات العامل بشكل عام.

فالأجر كما نعتقد هو: ما يستحقه العامل لقاء خضوعه لإدارة وإشراف وتوجيه رب العمل في تنفيذ التزاماته القائمة بموجب عقد العمل.

ويمكننا أن نسند رأينا بالرجوع إلى التبعية القانونية كمعيار يميز عقد العمل عن غيره من العقود الأخرى التي اشتملت على عنصري العمل والأجر دون التبعية القانونية. لتكون هذه الأخيرة في عقد العمل هي ما يستوجب دفع الأجر للعامل وذلك لخصوصية عقد العمل المتحققة من عنصر التبعية القانونية ذاتها.

المراجع

- الاهواني، حسام الدين. شرح قانون العمل. دار النهضة العربية. ١٩٩١.
- عامر محمد علي. شرح قانون العمل الأردني. المركز القومي للنشر. ١٩٩٩.
- المرصفي، سعد. العمل والعمال بين الاسلام والنظم الوضعية المعاصرة. دار البحوث العلمية. ١٩٨٠.
- أبو السعود، رمضان. شرح قانون العمل (المصري واللبناني) النظرية العامة لقانون العمل. الدار الجامعية للطباعة والنشر. ١٩٨٣.
- كبيرة، حسن. أصول قانون العمل (عقد العمل). دار المعارف. الاسكندرية ١٩٧٩.
- الداوودي، غالب. شرح قانون العمل الأردني. دار وائل - عمان - الأردن. ١٩٩٩.

غاية هذا البحث تمثلت بالتحقق من صحة تعريف الأجر الوارد في نص المادة الثانية من قانون العمل الأردني والتي عرفته بأنه: "ما يستحقه العامل لقاء عمله". وبدراسة الأحكام القانونية في قانون العمل وفي القانون المدني الأردنيين؛ نجد أن هناك صور كثيرة يستحق فيها العامل أجره دون أن يقوم بعمل ومنها حالات الإجازات والإغلاق غير المشروع. أو في حالة إعفاء العامل من العمل خلال مدة الإشعار الموجه إليه من رب العمل. أو إذا لم يقم رب العمل باسناد عمل للعامل إذا تفرغ أو استعد للعمل.

كما ونلاحظ بأن التزام العامل بالقيام بالعمل لا يتحقق تنفيذه بمجرد إنجاز العمل وإنما يجب أن يتم تنفيذه بحسب أوامر رب العمل وتوجيهاته أي بالخضوع للتبعية القانونية. ولعل هذه المسألة يمكن استنتاجها ليس وحسب من نص المادة (١٩ / أ) من قانون العمل وإنما أيضاً من نص المادة الثانية التي عرّفت عقد العمل بأنه: "الاتفاق الذي يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه أو إدارته مقابل أجر".

وبناءً على ما تقدّم يمكننا القول بأن العامل يستحق أجره لالتزامه بالتبعية القانونية الذي هو أهم التزام يرد على عاتق العامل في عقد العمل.

- ملكاوي، بشار عدنان. "مبدأ المشروعية في عقد العمل في قانون العمل الأردني". مجلة دراسات. الجامعة الأردنية. المجلد ٣٠. العدد (٢). سنة ٢٠٠٣. ص ٣٩٠.
- تميز حقوق ٢٦٠٠ / ٢٠٠١.
- LARROUMET, ch. Droit civil. Tom 3. Les obligations. Le contrat. 3e ed. Economica. 1996.
- GHESTIN, J. Traite' de droit civil. La formation du contrat. 3e ed. L. G. D. J. 1993.
- أبو شنب، أحمد. شرح قانون العمل الأردني الجديد. مكتبة دار الثقافة عمان - الأردن. ١٩٩٩.
- رمضان، سيد. الوسيط في شرح قانون العمل. دار الثقافة. عمان - الأردن. ٢٠٠٤.
- كرم، عبد الواحد. قانون العمل. دار الثقافة. عمان - الأردن. ١٩٩٨.
- العتوم، منصور. شرح قانون العمل الأردني. ١٩٩٩.
- السرхан، عدنان؛ وخاطر، نوري. شرح القانون المدني. مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات). دراسة مقارنة. دار الثقافة. عمان - الأردن. ط ١. الإصدار الثاني. ٢٠٠٥.
- فروج، توفيق. النظرية العاملة للالتزام. نظرية العقد. الدار الجامعية. ١٩٩٣.
- ملكاوي، بشار. الوجيز في شرح نصوص القانون المدني الأردني. سلسلة اعرف عن العلمية القانونية. العدد رقم (١). دار وائل للنشر. عمان - الأردن. ٢٠٠٤. ص ٤٣ - ٤٤.
- شوقي، أحمد عبدالرحمن. النظرية العامة للالتزام. العقد والإرادة المنفردة. منشأة المعارف - الإسكندرية. ٢٠٠٤.
- عبدالرحيم، فتحي. شرح النظرية العامة للالتزام. مصادر الالتزام. منشأة المعارف - الإسكندرية. ٢٠٠١.
- حزبون، جورج؛ والصراف، عباس؛ وملكاوي، بشار. مقدمة في النظرية العامة لمفهوم الحق الشخصي. سلسلة اعرف عن العلمية القانونية. العدد رقم (٢). دار وائل. عمان - الأردن. ٢٠٠٥.
- الناهي، صلاح الدين. الوجيز الوافي مصادر الحقوق الشخصية. مطبعة البيت العربي - الأردن. ١٩٨٤.
- منصور، أمجد. النظرية العامة للالتزامات. مصادر الالتزام. دار الثقافة. الأردن. ٢٠٠٣.
- الزعيبي، عوض. المدخل إلى علم القانون. دار وائل. عمان - الأردن. ٢٠٠٣.
- الداوودي، غالب. المدخل إلى علم القانون. دار وائل. عمان - الأردن.
- سلطان، أنور. مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني. منشورات الجامعة الأردنية. الأردن. ١٩٨٧.
- مرقس، سليمان. الوافي في شرح القانون المدني (٢) في الالتزامات. ١٩٨٧.
- تميز حقوق رقم ١٣٨٢ / ٢٠٠١.
- تميز حقوق رقم ١٢١٠ / ٢٠٠٠.
- تميز حقوق رقم ٢٥٨٤ / ٩٩.
- تميز حقوق رقم ٣١٠ / ٢٠٠٠.
- تميز حقوق رقم ٣٢٢٩ / ٢٠٠٠.
- بشار ملكاوي. أهم المبادئ القانونية التي تحكم عقد العمل الفردي في قانون العمل الأردني. دار وائل. عمان - الأردن. ٢٠٠٥.
- تميز حقوق رقم ١٩٨٦ / ١٩٩٩.
- تميز حقوق رقم ١٣٨٢ / ٢٠٠١.
- تميز حقوق رقم ٣٣٦ / ٩٩،
- RIPERT, G. La r'egle morale dans les obligations civiles. L. G. D. J. 1949.
- DESGORCES, R. La Bonne foi dans le droit des contrats: r^ole

Assessing the definition of “Payment” in the Jordanian Labor Law

B. A. Mulkawi

*Assistant Professor, Civil Law;
School of Law, University of Jordan.*

(Received 2/2/1430 H.; accepted for publication 4/7/1430 H.)

Key Words: : Payment, object, cause, work, judicial subordination.

Abstract. Article two of the Jordanian Labor Law defined Payment as: “What the worker earns in return for his work”. Article 821 of the Jordanian Civil Code provided that the worker will be eligible to claim wages for the work when he/ she submits himself/herself or when he/she devotes his/her time for work, even if he/she did not actually work. This paper discusses whether or not the payment is based on actual work. Especially since the Jordanian Labor Law and some Articles in the Jordanian Civil Code, which relate to the employment contract, provide for many cases where the worker is entitled to a payment even if he/she did not submit actual work..

الوسائل القانونية لحماية حقوق الناشر في التشريع الأردني^(١)

نداء المولى

أستاذ مساعد القانون التجاري، جامعة الزرقاء الخاصة

(قدم للنشر في ٢٣/٥/١٤٣٠هـ؛ وقبل للنشر في ٣٠/١٠/١٤٣٠هـ)

ملخص البحث. عند تصفح أي كتاب نجد عبارة جميع حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة علاوة على عبارة ردمك (رقم دولي معياري للكتاب) يقابلها عدد من الأرقام ، هذه العبارات تثير فضول المتصفح لمعرفة دلالة كل منها والمعنى القانوني لها ، خاصة ونحن اليوم أمام وسائل حديثة وعديدة مسموعة ومقروءة ومرئية مجملها تمثل التزام الطبع الذي تناوله المشرع في المادة السادسة الفقرة الأولى البند (ك) من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ . لذا كان حري بنا تناول هذه المفاهيم من الناحية القانونية وبمبحثين. الاول متعلق بالنظام القانوني لحقوق الناشر ، والمتمثلة بكل من بحق النشر، وحق التأليف، وحق الطبع. متناولة تعريف وخصائص وطبيعة كل حق. أما الثاني تناولت فيه الوسائل القانونية لحماية حق الناشر، سواء بالوسائل التقليدية ، المنصوص عليها في عقد البيع ، من دعوى الاستحقاق والتعرض والعيب الخفي أو تلك المنصوص عليها في القانون التجاري فيما يتعلق بدعوى المنافسة غير المشروعة. وهذا علاوة على الوسائل الحديثة والمتمثلة بالرقم الدولي المعياري.

المقدمة

على تلك الحقوق ، سواء أكان ذلك استنادا إلى أحكام القانون الجنائي أم المدني. ويعتبر عقد النشر وسيلة قانونية لنقل وترويج المصنفات ، وهو عقد مختلط يضيف على الناشر صفة التاجر ، لأن عمله من الأعمال التجارية بحكم طبيعتها كما تنص على ذلك المادة ٦ ف

أوجدت وسائل الاتصال الحديثة طرقا جديدة للمحافظة على الحقوق المادية والمعنوية للمؤلف ، وتمتاز هذه الوسائل بشموليتها ، إذ تهتم الصعيد الدولي أم الوطني في آن واحد ، مما يسهل كشف أي اعتداء يقع

(١) طريقة التوثيق وقائمة المراجع بهذا البحث أُبقيت على حالها كما وردت من الباحث ، بناءً على طلب هيئة التحرير الفرعية.

الوطني دون الدولي، ومن ثم قد تتاح الفرصة للمؤلف أن يتصرف بمصنفه مرات عديدة في دول مختلفة، هذا بطبيعة الحال قد يؤدي إلى تصادم الحقوق، خاصة في الأعمال ذات الطبيعة العالمية، كالموسيقى والسينما والمسرح وكثير من الأعمال العلمية والأدبية الأخرى. لذا جرت العادة على أن الناشر يحتفظ بمجموعة من الحقوق لا يسمح للغير المساس بها، والدليل على ذلك عبارة "جميع حقوق التأليف و الطبع والنشر محفوظة للناشر" التي تدرج في أي كتاب، والتي تلفت الانتباه، إذ تطرح العديد من التساؤلات ما معرفة معناها القانوني الدقيق وما هونطاقها وأهميتها لكل من طرفي عقد النشر والغير. علاوة على رقم الإيداع في المكتبة الوطنية^(٥) نجد أيضا في الكتب الحديثة الطبع رقما معروف تحت تسمية الرقم الدولي المعياري الذي يرمز له ب

(ردمك أو ISBN^(٦)) وهو تنظيم قانوني حديث نوعا ما من شأنه المساعدة على دفع الاعتداءات التي قد يتعرض لها الناشر. وهذا الرقم أوصت به المنظمة الدولية للمقايي (ISO)^(٧) عام ١٩٦٩، يسمح بالتعرف على كل طبعة من الكتاب أو أي أعمال أخرى منفردة لا تصدر بصورة دورية يصدرها ناشر

ك^(٢) من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦، بينما يعد عمل المؤلف مدنيا. يترتب على ذلك أن الناشر يخضع للنظام القانوني الخاص بالتجار من حيث والأهلية والفائدة القانونية والأعدار والإثبات والإفلاس والصلح الواقعي منه والتقادم. أما المؤلف فهو يخضع لقواعد القانون المدني وان قام بنشر المصنف على نفقته الخاصة، لان عمله يخلو من عنصر المضاربة والتداول.

وقد اشترط قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢^(٣) المادة ١٣ أن يكون عقد النشر شكليا لا ينعقد إلا بالكتابة، غير انه لم يحدد شكلا خاصا بها^(٤)، فقد تكون الكتابة بالآلة الطابعة أو بخط اليد أو بالحاسوب .. أو بأي وسيلة أخرى متاحة، وبأي لغة كانت، ويمكننا أن نستخلص تبرير ذلك من مضمون المادة المذكورة آنفا، والذي يتمثل بطول أمد العلاقات بين الطرفين وتشعبها وخاصة حماية من المشرع لحقوق كل من المؤلف والناشر. كما تجب الاشارة إلى أن هذه الحماية قاصرة على المستوى

(٢) المجالي حازم عبد السلام، حماية الحق المالي للمؤلف، عمان، وائل للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠٠٠، ص ١١٨.

(٣) لقد جرى تعديل هذا القانون تعديلا جوهريا بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨.

(٤) تنص المادة ١٣ على أن "للمؤلف أن يتصرف بحقوق الاستغلال المالي للمصنف ويشترط في هذا التصرف أن يكون مكتوبا وأن يحدد بصراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه".

(٥) تعتبر الايداع القانوني اجباري.

(٦) international standard book.

(٧) number international organization for standardization

وجود هذا الحق من عدمه فحقه موجود ومقر به^(١٠)، بيد أن القانون يضع قرينة بسيطة على أن الشخص الذي ينشر المصنف هو المؤلف الحقيقي، و على كل من يدعي خلاف ذلك إثبات ادعائه بكافة طرق الإثبات .

و بمقارنة كلا الرقمين نجد أن الرقم المعياري الدولي للكتاب يرجى منه الحفاظ على حقوق الناشرين من دور النشر والمؤلفين والهيئات والجهات التي تصدر عنها المواد المنشورة بمختلف أنواعها وصورها. وعليه نجد تداخل بين حق المؤلف. فلا بد من توضيح العلاقة الموجودة الناشر، وإثباتها بين الحقين لفصل هذا التداخل ومن ثم بيان أثر الرقم الدولي المعياري على حقوق الناشر والمؤلف. ونظرا لأهمية الموضوع فيما يتعلق بالتراث الثقافي للبلد وبحقوق المؤلف، فلا بد من مناقشة حقوق الناشر وعلاقتها بالمؤلف مع بيان أثر الرقم الدولي المعياري عليها. خاصة أن هناك تساؤلات تطرح نفسها منها إذا افترض أن رقم الإيداع يرمي إلى الاعتراف بصفة المؤلف، فكيف يكون الرقم الدولي المعياري للكتاب وسيلة للاعتراف بصفة الناشر؟ وما هي حقوق الناشر؟ وكيف تكون هذه الحقوق محفوظة، وما هي وسائل الحفظ المعمول بها؟ وما هي الاعتداءات التي يمكن أن تقع على هذه الحقوق؟ وممن

معين^(٨) ويخضع لهذا النظام كل دول العالم ويعمل به كبديل عن استخدامات الحاسبات التي يستعين بها الناشر في عمليات ملاحقة الطلبات وضبط المستودعات، والتي بدورها تشكل صعوبة في الإحاطة بالاعتداءات التي قد تتعرض لها حقوق الناشر، وإثباتها أمام القضاء، يتم - من خلال هذا الرقم - للتعرف على ناشر الكتاب وعنوانه ورقم الجزء في الأعمال المتعددة الأجزاء. ويمنح هذا الرقم لجميع الكتب بغض النظر عن مكان النشر ويطبوع على ظهر صفحة العنوان. اما رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية، فيقوم مركز الإيداع التابع للمكتبة بمهام الإيداع القانوني وفقا لأحكام قانون حماية حق المؤلف ونظام إيداع المصنفات المستند إليه رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ تنفيذا لأحكام المواد ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١ من قانون حماية حق المؤلف الآنف الذكر. فهو مقرر لمصلحة المؤلف وإثبات حقه، ويعد حجة على الغير إذا نازع في حق المؤلف، ولا يعد الإيداع مجرد ذاته شرطا لحماية المصنف^(٩)، فلا يؤثر عدم الإيداع على حقه في إقامة دعوى مدنية أو جزائية. كما لا شأن للإيداع على

(٨) الدوريات تأخذ رقم (ردمد) أي الرقم الدولي المعياري للدوريات. أنظر موقع مرجعيا بكم في وزارة الاعلام . دليل الرقم الدولي المعياري.

(٩) وهذا على خلاف الإيداع في مجال الملكية الصناعية والتجارية، إذ يستفيد المؤلف من الحماية القانونية بمجرد إيداع المصنف دون أن يكون خاضعا لأي إيداع.

(١٠) تنص المادة ٤٥ من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ على أنه "لا يترتب على عدم إيداع المصنف إخلالا بحقوق المؤلفين المقررة في هذا القانون."

الثاني: ذو طبيعة مالية إذ يمكن استغلاله بالسماح للغير الاطلاع على أفكاره لقاء اجر.^(١٣) يستطيع المؤلف بيعه للناشر بمقابل مالي يتفق عليه، فيكون كل من المصنف والأجر محلا لعقد النشر. وبطبيعة الحال يقوم الناشر بالمضاربة على الفرق بين ما دفعه للمؤلف ثمنا لحق النشر وبين ما يحصل عليه من الجمهور للاطلاع على أفكار المؤلف. ويدعى هذا الحق بحق التأليف. ويتولى الناشر نقل المصنف بأحد الوسائل السمعية أو البصرية لإيصالها للراغبين بالاطلاع على أفكار المؤلف، وهذا هو حق الطبع. وعليه تبدأ حقوق الناشر من عقد النشر فما هي الحقوق التي يرتبها هذا العقد للناشر وما هي سماتها؟ سنتناول في هذا المبحث دراسة كل من الحق في النشر، والحق في التأليف والحق في الطبع.

المطلب الأول: الحق في النشر، طبيعته القانونية وخصائصه المميزة

ينبغي هنا بيان طبيعة حق النشر وخصائصه المميزة، مع تحديد مفهومه.

أولا: تعريف حق النشر وطبيعته القانونية

هو تقرير المؤلف كشف مصنفه وإعلانه للجمهور. وهو حق أدبي أي معنوي للمؤلف^(١٤).

تقع؟ سنعرض كل هذه التساؤلات وغيرها من خلال خطة بحث مقسمة إلى مبحثين الأول نخصه لبيان النظام القانوني لحقوق الناشر. أما الثاني سنتناول فيه الوسائل القانونية لحماية تلك الحقوق، ولهذا سنحدد فيه معنى الرقم الدولي المعياري للكتاب وطبيعته من جهة، ومن جهة أخرى أثره على حقوق الناشر.

المبحث الأول: النظام القانوني لحقوق الناشر

يعتبر عقد النشر من العقود الملزمة للجانبين، يتضمن نقل ملكية الحق من المؤلف الى الناشر، وهذا الحق ذا وجهين^(١١):

الأول: ذو طبيعة معنوية يقترن باسم المؤلف وينسب إليه وهذا ما يسمى بالحق في "النسب" أي "الحق في الأبوية"، وهو الحق في احترام شخص المؤلف ومصنفه. حتى بعد الوفاة، وهو من يقرر نشر المصنف وهذا ما يسمى بحق النشر^(١٢)، وبالتالي يكون لصيقا بشخصه، ويترتب على ذلك انه لا يجوز التنازل عن هذا الحق او التصرف فيه أو الحجز عليه أو رهنه.

(١١) انظر المجالي حازم عبد السلام، مرجع ص ٤١ - ٤٣.

(١٢) أنظر د. خاطر نوري حمد، قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ١٢، العدد الأول، تشرين أول ١٩٩٧، ص ٣٨٠.

(١٣) تنص المادة ٨ من قانون حماية حق المؤلف الأردني الفقرة ب على " للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده."

العقد المبرم بينه وبين المؤلف. وبذلك يصبح الناشر حقا أدبيا (معنويا) على هذا المصنف يتمثل فيما طبعه من علامة تجارية وإسم تجاري، ولا يجوز للغير الاعتداء عليه. كما لا يجوز للمؤلف التعرض له، لان من التزم بالضمان امتنع عليه التعرض.

ومن ثم يكون لهذا الحق طابع شخصي، كون المؤلف اختار الناشر لاعتبارات معينة حتى يقوم هذا الأخير بإيصال أفكاره إلى الجمهور. كما أن الناشر استعمل وسائل لصيقة بشخصه كتاجر وبمجرد قصد المضاربة على المصنف.

ثانيا: خصائص حق النشر المميزة

يمكننا استخلاص سمات أو خصائص هذا الحق بأنه:

حق أدبي للمؤلف وللناشر، فالمؤلف يمتلك الأفكار والناشر يمتلك الوسائل التي استعملت لتحقيق اتصال الجمهور بتلك الأفكار، وهذه الوسائل تعد في الواقع من عناصر المتجر مثل العلامة التجارية والاسم التجاري، والرسوم والنماذج الصناعية إذا وجدت.

الحق الأدبي للناشر لصيق بشخصه لان المؤلف عندما قرر النشر اختار الناشر وعليه فلا يستطيع هذا الأخير التصرف بهذا الحق دون موافقة المؤلف. كما أن وجود عناصر متجر الناشر على المصنف واتخاذ الشكل الذي وصل به إلى الجمهور يمنحه تلك الطبيعة. وأخيرا لا يستطيع المؤلف أن يتعرض للناشر لا ماديا ولا قانونيا لأنه باع حقه بتقرير النشر إليه، ولا بد أن يسمح له بالتمتع بهذا الحق.

ينتقل إلى الناشر بموجب عقد النشر،^(١٥) الذي يتعهد الناشر بموجبه بإيصال المصنف إلى الجمهور بوسائل النشر المتاحة. يمكن أن يتعلق الامر بنسخ صور من المصنف أو بطباعته أو رسمه أو تصويره فوتوغرافيا أو التسجيلات المغناطيسية (الاسطوانات، والأشرطة المغنطة...) أو أي وسيلة أخرى من شأنها إظهار المصنف في شكل مادي. وهكذا يظهر أنه يحق للمؤلف استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت بموجب هذا الحق يقر المؤلف بان المصنف هو انجازة فكريا ساحا للغير الاطلاع عليه (ويسمى بحق تقرير النشر أو الأداء العلني).

يتسم هذا الحق بطبيعته الأدبية، فهو ينتقل بصفته هذه إلى الناشر، إذ يمكن استغلال المصنف من قبل المؤلف أو منح هذا الحق للغير، أي يبقى تحت إسم المؤلف، والمقصود هنا أن الناشر لا يستطيع إذاعته بدون موافقة المؤلف. وهذا الأخير باختياره الناشر قد سمح له أن يذيعه، بمقتضى العقد الذي أظهر المصنف للعلن مطبوعا عليه العلامة التجارية والاسم التجاري للناشر، والذي سبق وان وقع بعنوانه التجاري على

(١٤) المجالي حازم عبد السلام، مرجع سابق ص ١١٦. أنظر أيضا د.خاطر نوري حمد. مرجع سابق ص ٣٧٩.

(١٥) تنص المادة ١٣(أ) من قانون حماية حق المؤلف الرديني على " للمؤلف ان يتصرف بحقوق الاستغلال المالي لمصنفة ويشترط في هذا التصرف ان يكون مكتوباً وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه."

المطلب الثاني: حق التأليف، طبيعته القانونية وخصائصه المميزة

ينبغي هنا بيان طبيعة هذا الحق وخصائصه المميزة بعد تحديد مفهومه

أولاً: تعريف حق التأليف وطبيعته القانونية

هو حق بيع حقوق الاستغلال المالي التي يملكها المؤلف للناشر مقابل ثمن يدفعه له الناشر. ويعد هذا الحق في الأصل حقاً عينياً، أي حق ملكية أفكاره التي قرر نشرها، يتمتع المؤلف بسلطة مباشرة على مصنفه، تمكنه من التصرف فيه.

هذا الحق كما نلاحظ من التعريف ذا طبيعة مالية، فالمؤلف يبيع حقه في استغلال المصنف إلى الناشر مقابل ثمن، فيصبح الناشر صاحب هذا الحق، ولا يستطيع المؤلف أن يطالب الناشر بالأرباح التي يحققها. ولما كان العقد بيعاً فهو يرد على الملكية، والملكية حق عينياً، فإن طبيعة هذا الحق هو عينياً، إلا أنه يتميز عن الحق العيني (الملكية) بميزتين :

الأولى : تعتبر حق الملكية حقاً دائماً، بينما حق التأليف حقاً مؤقتاً ينقضي بمرور الزمن الذي حدده القانون.

الثاني : لا يكتسب حق التأليف بالنسبة إلى المؤلف بطرق كسب الملكية المعروفة بالقواعد العامة، بل يكتسب مباشرة عن طريق الإبداع الفكري للمؤلف^(١٦) بينما يملك الناشر الحق من المؤلف عن طريق عقد البيع.

ثانياً: خصائص حق التأليف المميزة

يتميز هذا الحق بالنسبة إلى الناشر بالخصائص الآتية :

حقاً، يمتلكه الناشر بعقد البيع. وهذا في الواقع طريق من طرق كسب الملكية . يترتب على ذلك ما ترتبه القواعد العامة في عقد البيع، من دعوى عدم التعرض و دعوى الاستحقاق، فيكون المؤلف ملتزماً بعدم بيع حقه - حق التأليف - لأكثر من ناشر في آن واحد، وأن يكون المصنف عائداً له. أما دعوى العيب الخفي، فهي تتعلق بشروط المصنف، كونه يجب أن ينطوي على الإبداع والأصالة والمشروعية .

المطلب الثالث: حق الطبع طبيعته القانونية وخصائصه المميزة

ينبغي هنا بيان طبيعة حق الطبع وخصائصه المميزة، مع تحيد مفهومه.

أولاً: تعريف حق الطبع وطبيعته القانونية

في الأصل يعود التزام الطبع إلى الناشر، ويرى جانباً من الفقهاء^(١٧) بأن الناشر تعهد بالتوسط بين المؤلف والجمهور، و لذلك لا يندرج تحته تولي المؤلف طبع مؤلفه بنفسه، لان ذلك يعد من قبيل الاستغلال المباشر للملكات الإنسانية وبالتالي من الأعمال غير التجارية. وأجد بهذا التعريف خلطاً بين التزام الناشر الذي نص المشرع عليه كعمل من الأعمال التجارية حسب طبيعتها في البند (ك) من الفقرة (١) من المادة ٦

(١٧) د. ياملكي أكرم، القانون التجاري ج ١ في الأعمال التجارية والتاجر، عمان ١٩٩٨، دار الثقافة للنشر و التوزيع ص ٧٣ .

(١٦) أنظر د. خاطر نوري حمد. مرجع سابق ص ٣٨٠ .

تلك الصورة مرئية أو مسموعة، ذلك بقصد المضاربة والربح.

إن طبيعة هذا الحق طبيعة مالية، فلا يتوقف على صيغة الطباعة بالمعنى المألوف للكلمة، وإنما يقصد به كل وسيلة للنشر مشابهة للطبع. فمحل هذا الحق هو عمل تجاري لا بنص البند (ك) من الفقرة ١ من المادة (٦) من قانون التجارة الأردني فحسب، وإنما استنادا إلى نص الفقرة ٢ من نفس المادة (٦) من نفس القانون والقاضية بإضفاء الطبيعة التجارية على الأعمال التي يمكن اعتبارها مماثلة للأعمال المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة "لتشابه صفاتها وغاياتها". فلا شك في أن وسائل النشر الأخرى مشابهة لوسيلة الطبع في كونها تجارية، شرط أن تكون بقصد الربح، كما يفهم من كلمة (التزام)، وعمليا يتم التزام الطبع بصيغة المشروع، ولهذا نرى أن هذا الالتزام ينطوي على عنصر الاحتراف والمضاربة والربح. وعليه، فهو يمثل حقا ماليا للناشر، ويعد عملا تجاريا حسب ماهيته الذاتية ومن ثم يضيف على الناشر صفة التاجر نظرا لاحترافه هذا العمل.

ثانيا: خصائص حق الطبع المميزة

يتسم هذا الحق بالخصائص الآتية:

حق خاص بالناشر ذو طابع شخصي، إذ يطبع المصنف باسمه وعلامته التجارية.

لهذا الحق طبيعة تجارية، لأنه ينطوي على عنصر المضاربة والاحتراف بقصد تحقيق ربح ويتم بصيغة المشروع.

من قانون التجارة الأردني، وبين حق النشر (أو تقرير النشر) وهو حق أدبي للمؤلف يقرر من خلاله نشر مصنفه وإيصاله إلى الجمهور للاطلاع على أفكاره. وإن ما قام به الناشر هو بهدف الربح والمضاربة، الأمر الذي جعل عمله تجاريا بطبيعته فلا يكفي التوسط لوحده لأنه قد يكون بدون قصد المضاربة كما هو الحال لبعض الناشرين الذين يكون قصدهم العمل الخيري، على سبيل المثال مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، وليس كالمؤلف هدفه اطلاع الجمهور على مصنفه، وهو عملا مدنيا.

بينما يرى عدد آخر من الفقهاء^(١٨) بان التزام الطبع ليس الطبع أو الطباعة بالمعنى الضيق وإنما التزام النشر بكافة وسائله السمعية والبصرية. ونرى أن التعريف لم يميز هو الآخر بين الطبع وحق التأليف الذي سبقت الإشارة له، لأن هذا التعريف يوحى إلى عملية إطلاع الجمهور على المصنف بالوسائل المشار إليها، بينما في الحقيقة يشتري الناشر من المؤلف الحق المالي الذي يدفعه الجمهور للاطلاع على المصنف بهدف المضاربة على فرق السعر بين الثمن المدفوع للمؤلف وما يدفعه الجمهور في المصنف لتحقيق الربح. وأرى أن حق الطبع أو كما أشار إليه المشرع الأردني (٦م ف١/ك) "والتزام بالطبع" فهو إخراج المصنف بصورته التي يكون عليها في يد الجمهور، سواء أكانت

(١٨) د. سامي فوزي محمد، القانون التجاري ج١ في الأعمال التجارية والتاجر، عمان ١٩٩٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٥٧. ود. عباس زهير، مبادئ القانون التجاري، عمان ١٩٩٥، ص ٧٣.

المطلب الأول: الوسائل التقليدية لحماية حقوق الناشر بعد وقوع الاعتداء

تقع الاعتداءات على حقوق الناشر من مصادر مختلفة، منها ما يقع من الناشرين الآخرين، أو من الغير أو من حق المؤلف نفسه، فيكون على الناشر دفع تلك الاعتداءات بالوسائل القانونية، وغالبا ما تكون تلك الاعتداءات ذات طابع وطني، باعتبار أن عقد البيع يرتب آثار قانونية نسبية بين الناشر والمؤلف. وسنعرض لكل وسيلة حسب مصدرها.

أولا: دفع الاعتداء الواقع من الناشرين

لما كان عمل الناشر تجاريا، فلا شك أنه يتعرض إلى أعمال المنافسة غير المشروعة. وتكون صور الاعتداء ما تناولته المادة الثانية^(١٩) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني. ومن ثم تتم أساليب دفع هذه الاعتداءات، وفقا لأحكام هذا القانون، من خلال إقامة دعوى مدنية تتعلق بالأعمال الصادرة من الناشر المعتدي، والتي اعتبرها المشرع تشكل خطا من جانبه و تلحق الناشر (المعتدى عليه) بضرر. ومن الأعمال التي تناولها المشرع على سبيل المثال لا الحصر، والتي تعد منافسة غير مشروعة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية التصرفات الآتية:

يعد حقا ماليا، لأن الطبع عملية مادية تخرج المصنف بشكله المادي، الذي يعد محلا لعقد البيع بين الناشر والجمهور.

من كل ما تقدم نجد أن حقوق الناشر التي تتمثل في حق النشر والتأليف والطبع لا بد من اتخاذ وسائل لحمايتها، فما هي تلك الوسائل؟ وما المقصود بها؟

المبحث الثاني: الوسائل القانونية

لحماية حقوق الناشر

يقصد بحماية حق الناشر الدفاع من الاعتداءات التي قد يتعرض لها من الناشرين الآخرين أو من المؤلف نفسه أو من الغير. ويتم الدفاع عنها بوسيلتين: الأولى: تتم بعد أن يقع الاعتداء، وتتمثل بدعوى منها ما ينص عليها القانون الأردني المتعلق بالمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠، ومنها ما يتعلق بعقد البيع أي دعوى ضمان الاستحقاق، و ضمان العيب الخفي، و ضمان التعرض. غير أن لهذه الوسيلة أثر نسبي بين الناشر والمؤلف والغير ضمن النطاق الوطني.

أما الوسيلة الثانية: فهي تمنع وقوع الاعتداء، فالناشر يحصل لوحده على رقم خاص بالكتاب، ولا يمنح لنفس الكتاب رقما آخر إلا وفق شروط معينة، حفاظا على حق الناشر. هذا الرقم هو الرقم الدولي المعياري للكتاب (ردمك ISBN) يسمح بتحقيق حماية ذات أثر دولي تحمي الناشر من الناشرين الآخرين. تأسيسا على هذا سنتناول تحليل ومناقشة هاتين الوصيلتين في المطلبين الآتيين.

(١٩) راجع المادة ٢ من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية السالف الذكر.

تداركه، أو إذا يخشى من إخفاء الدليل على المنافسة أو إتلافه.

ثانياً: دفع الاعتداء الصادر من الغير

يتمثل هذا الاعتداء من خلال التعرض المادي والقانوني الصادر من غير الناشرين ومن غير المؤلف. وقد يكون مادياً كما لو قام الغير بسرقة المصنف أو غصبه أو إتلافه. وقد يكون تعرض الغير قانونياً، كما لو يدعي بوجود حق له على المصنف أو كأن يدعي بأنه اشترى حق التأليف، أو يدعي بأن الأفكار الواردة فيه هي من ابتكاره، أو أنها تتعرض لأسراره أو معتقداته أو تمس النظام العام. وهذا النوع من التعرض يضمنه المؤلف، لأنه يكون مستنداً إلى تصرف صدر منه، ويلجأ الغير إلى هذا التعرض عن طريق دعويين:

تمثل الدعوى الأولى في ضمان الاستحقاق :

يضمن المؤلف للناشر تعرض الغير، وينفذ التزامه هذا عينا، وذلك بأن يحمل الغير الذي تعرض للناشر مدعياً بحق له على المصنف عن الكف عن تعرضه والتنازل عن إدعاءه. وكونه التزاماً بنتيجة، لا يكفي أن يبذل المؤلف ما بوسعه من وسائل لرد التعرض، فعليه إثبات ملكيته الأدبية من جهة ومن جهة أخرى بيان أنه نقل حقوقه المالية للناشر. فإن عجز عن ذلك يضمن المؤلف استحقاق المصنف للغير. ويجب على المؤلف أن يثبت أصالة المصنف ورد إدعاء الغير بهذا الصدد. كما يلتزم المؤلف بتقديم المساعدة للناشر

"الأعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبساً مع منشأة لأحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، كأن يستعمل علامة قريبة الشبه بعلامة الناشر المعتدى عليه.

الادعاءات المغايرة للحقيقة في مزاوله التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشأة أحد المتنافسين... كالادعاء بعدم قدرة الناشر المالية لتنفيذ التزاماته .

البيانات أو الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات... كالادعاء بان أحد المصنفات المنشورة من قبل الناشر (المراد الاضرار به) منافية للعقائد السائدة أو الأعراف. وربما يدعي بان له حق على المصنف."

وعلى كل إذا قامت أركان المسؤولية التقصيرية، وبعد تقديم كفالة مصرفية أو نقدية من الناشر المتضرر تتخذ المحكمة الصلح أحد الإجراءات^(٢٠) الآتية :

"- وقف ممارسة تلك المنافسة.

- الحجز التحفظي على المواد و المنتجات ذات العلاقة أينما وجدت .

- المحافظة على الأدلة ذات الصلة."

وهذه الإجراءات يمكن اتخاذها قبل إقامة الدعوى و دون تبليغ المستدعي ضده إذا اثبت للمحكمة إن المنافسة قد ارتكبت ضده، أو أن المنافسة أصبحت وشيكة الوقوع وقد تلحق ضرر يتعذر

(٢٠) راجع نص المادة ٣ الفقرة أ و الفقرة ب و الفقرة ج من قانون المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية السالف الذكر.

ثالثا: دفع الاعتداء الواقع من المؤلف نفسه

لا يلتزم المؤلف فقط بتسليم المصنف إلى الناشر، بل يلتزم أيضا بضمان نشره (الأداء العلني) على الجمهور، واستغلاله ماليا (حق التأليف) بشكل عادي وهادئ، فهو ضمان التعرض. كما يضمن تملك الناشر للحقوق المالية المتعلقة بالمصنف ملكية كاملة ونهائية حسب شروط العقد، وبذلك يضمن الاستحقاق. ويعد التزام المؤلف بضمان التعرض والاستحقاق من لوازم حكم عقد البيع في نقل الملكية من البائع إلى المشتري. وقد عالج المشرع الأردني كلا الالتزامين كجزء من أحكام الالتزام بالتسليم في المادة ٤٨٨^(٢٣) من القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦. ومع ذلك، فإن كلا الالتزامين يختلفان بالرغم من دقة وعدم سهولة التمييز بينهما أحيانا. وفي الواقع قد يلجا المؤلف إلى التعاقد مع أكثر من ناشر في آن واحد لنشر مصنفه، الأمر الذي يتعارض مع الحكم القانوني القاضي بتسليم المصنف مجردا من كل حق له أو للغير يسمح بالتعرض القانوني للناشر، يتعارض كذلك مع حقوقه على المصنف. يستتبع هذا القول بأن المؤلف يضمن تعرضه الشخصي كما يضمن تعرض الغير. وضمان التعرض الشخصي يشمل التعرض المادي والقانوني.

(أ) مفهوم وآثار التعرض المادي

عند رفع الدعوى عليه من الغير. وبذلك يمنع كل ما من شأنه أن يعيق انتفاع الناشر بالمصنف بشكل هادئ^(٢١) أما الدعوى الثانية فهي تجدد أساسها في ضمان العيب الخفي يراد بضمان العيب الخفي بهذا الصدد تأمين ملكية نافعة للناشر من المصنف الذي تلقاه من المؤلف بموجب عقد بيع حقي التأليف والنشر. فهدف الناشر من هذا العقد هو المضاربة على فرق سعر الشراء من المؤلف وسعر البيع للجمهور، فإن تبين انعدام أو ضالة تلك الفائدة لوجود عيب في المصنف كأن تكون الأفكار الواردة فيه غير مشروعة، فتمنعه الرقابة من النشر. أو إذا ادعى الغير بأن المصنف يتعرض لأسراره الشخصية، فيحصل على موافقة المحكمة من منع نشره. وهذه الأمور كلها تضيع على الناشر تلك الغاية، فيكون كمن دفع ثمن بدون مقابل أو بمقابل لا يتناسب مع الثمن المدفوع. فالناشر لا يعلم بالعيب ولا يكون قادرا على كشفه على أنه إذا كان ظاهرا لما كان مضمونا، لأنه عندئذ يدخل ضمن تنفيذ التزام المؤلف بتسليم المصنف للناشر.^(٢٢) وتجدر الإشارة إلى أن ضمان العيب الخفي ينطبق على البيوع أيا كان محلها، أي يشمل جميع أنواع المصنفات .

(٢٣) تنص المادة ٤٨٨ من القانون المدني الأردني على أنه " يلتزم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري مجردا من كل حق آخر وأن يقوم بما هو ضروري من جانبه لنقل الملكية إليه ."

(٢١) د.سرحان عدنان ، شرح أحكام العقود المسماة، ج ١ عقد البيع، عمان ٢٠٠٥، دار وائل للنشر، ص ٢٧٢ .
(٢٢) د.سرحان عدنان، مرجع سابق، ص ٢٤٨ .

فالتزام المؤلف هو التزام بتحقيق غاية لا بذل عناية^(٢٦) وهنا يثير فرضين :

١- إذا كان تنفيذ المصنف يتم على مراحل متعاقبة، كالتزام المؤلف بتأليف قصص متسلسلة أو أن تنفيذ العمل يتطلب فترة زمنية معينة، فينفذ المؤلف جزء من التزامه ثم يتوقف، مما يؤدي إلى الفسخ والتعويض أيضاً، ولا يمكن للناشر سلوك طريق التنفيذ العيني الجبري لان شخصية المؤلف بطبيعة الحال محل اعتبار .

٢- يكون التزام المؤلف بتسليم المصنف دفعة واحدة، وبعد البدء بالتنفيذ يتوقف ولا يكمله، هنا يصار إلى نفس الحلول المذكورة آنفاً من فسخ وتعويض الأضرار التي لحقت بالناشر .

ب) مفهوم وآثار التعرض القانوني :
يظهر مضمون التزام المؤلف بصورة امتناع عن عمل، مما يجعل الالتزام غير قابل للتجزئة بطبيعته. وإن كان هناك أكثر من مؤلف واحد في تنفيذ العمل، فإنهم متضامنون في التنفيذ، ولذا إذا صدر تعرض من أحدهم، يجب على الجميع حمله عن الكف عن ذلك وإلا تعرض الجميع للمسؤولية. ويكون المؤلف مسئولاً قبل كل ناشر عن إخلاله بالتزاماته - فيما لو تعاقد مع أكثر من ناشر. غير أن عقد كل ناشر لا يكون حجة

(٢٦) د. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨ ط ١٩٦٧، ص ٤١٣ .

يحصل هذا التعرض عادة عندما يقوم المؤلف بأي عمل مادي يعكس حيازة الناشر للمصنف دون استناده إلى حق يديعه، كما لو سلم المؤلف المصنف تاركاً جزءاً منه لديه. لكن لا يقوم التزام المؤلف بضمان التعرض الشخصي بداهة إذا كان المؤلف محقاً في تعرضه، أي إذا قام بممارسة حقوقه الاعتيادية التي يكفلها القانون،^(٢٤) كون المؤلف يمارس حقاً لصيقاً بشخصه ومرتباً باعتبارات تتعلق بسمعته العلمية والفنية والأدبية. ولذلك لا بد أن يكون له السلطة في تقدير وسائل المحافظة على تلك الاعتبارات، وامتناعه عن التنفيذ في محل يكون شخصه موضوع اعتبار، فلا يصار إلى التنفيذ العيني الجبري لعدم جدواه.^(٢٥) وبعد اعتداء على حرته الشخصية، كما لا يمكن الأخذ بوسائل الضغط المالية لإجباره على تنفيذ التزامه لأنه يفتقر لعنصر الإلزام في تنفيذ التزامه، لذا نكون أمام فسخ العقد والتعويض عن الأضرار التي لحقت في الناشر بسبب عدم التنفيذ، دون أن يلتزم بإثبات الخطأ.

(٢٤) راجع نص المادة ٥٠٣ من القانون المدني الأردني، وأيضا المادة ٨ من قانون حماية حق المؤلف التي تنص على أن " للمؤلف وحده : ب - الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر و مواعده . ج - الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه ... د - الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه ه - الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية و مشروعة لذلك و يلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا . "

(٢٥) د.سرحان عدنان، مرجع سابق، ص ٢٥٠ .

المطلب الثاني: الوسائل الحديثة لحماية حقوق الناشر قبل وقوع الاعتداء

يتم دفع الاعتداء قبل وقوعه عن طريق الرقم الدولي المعياري للكتاب وذلك بمنع تسجيل الكتاب إلا للناشر الذي يبرز نسخة عقد موقعة منه ومن المؤلف والوارد فيه تنازل الأخير عن حقوقه المالية سماحا نشر أفكاره للجمهور. وهو نظام يراد به المحافظة على حقوق الناشر من دور النشر الأخرى والمؤلفين والهيئات والمؤسسات والجهات التي تصدر عنها المواد المنشورة كافة بمختلف أنواعها وصورها. وسواء أكانت تلك الجهات دولية أم وطنية. وللتعرف على تلك الوسيلة لا بد من دراسة وتحليل هذا النظام .

أولا : تعريف الرقم الدولي المعياري للكتاب وخصائصه.^(٢٩)

هذا الرقم أوصت به المنظمة الدولية للمقاييس (ISO) سنة ١٩٦٩ ، يسمح بالتعرف على كل طبعة من كتاب أو أي أعمال أخرى منفردة لا تصدر بصورة دورية ، يكون قد أصدرها ناشر معين. وتحت هذا النظام تعتبر الوسائط مثل التسجيلات السمعية والتسجيلات المرئية والمايكرو فيش وبرمجيات الحاسوب...مطبوعات منفردة. أما المسلسلات والتسجيلات الموسيقية والموسيقى المطبوعة فتستثنى من هذا النظام وتوجد أنظمة أخرى لتعريفها^(٣٠). يطبع

على غيره من الناشرين الآخرين ، وتكون الأولوية للناشر الذي يلجأ إلى تسجيل عقده باعتبار أن السند العادي لا يكون حجة على الغير إلا إذا كان ثابت التاريخ.^(٢٧) والجدير بالذكر أن التسجيل قد يتم في المكتبة الوطنية^(٢٨) المسئولة عن حماية المصنفات من خلال تسجيلها لحمايتها من أي اعتداء قد تتعرض له مهما كانت صورته كاستنساخها أو إعادة طبعها من قبل الغير. وهذه الحماية غالبا ما تأخذ اتجاه الحماية الوطنية في الغالب لمصلحة المؤلف ، أما حماية الناشر على الصعيد الوطني فهي تتحقق بفضل الدعاوى المرافقة لعقد البيع. أما على الصعيد الدولي ، فيتم حماية الناشر من خلال الرقم الدولي المعياري للكتاب ومختصره بالعربية ردمك كما سلف ذكره في المقدمة. فما معنى هذا الرقم ؟ وكيف يشكل حماية لحق الناشر؟

(٢٧) المادة ١٢ من قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ تبين الحالات التي يكون فيها تاريخ السند ثابتا فالفقرة ١ تنص على أن " لا يكون السند العادي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت . " أما الفقرة ٢ فهي تنص على أنه " ويكون له تاريخ ثابت : أ - من يوم أن يصادق عليه الكاتب العدل . ب - من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ رسميا . ج - من يوم أن يؤشر عليه حاكم أو موظف مختص . "

(٢٨) أنظر نظام إيداع المصنفات رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الأردني ، الجريدة الرسمية ١٦ / ٢ / ١٩٩٤ عدد ٣٩٥١. وللإشارة يتم الإيداع في دائرة إدارة المطبوعات في المملكة الأردنية.

(٢٩) أنظر على شبكة الانترنت ISBN . org

(٣٠) يشملها نظام ردمك كما سلف ذكره في المقدمة.

والنشر ودائرة المكتبة الوطنية (وزارة الإعلام)^(٣٢) من خلال تقديم الناشر طلب تسجيل لدائرة المطبوعات التي بدورها تقوم بالاتصال بالوكالة نيابة عن الناشرين. تعتبر هذه النيابة قانونية- حسب رأينا- لأن قانون حماية حق المؤلف يوجب القيام بأعمال الإيداع القانونية^(٣٣) ويكون على الناشر تزويد الإدارة المسؤولة بقوائم تتضمن حجم الإصدار السنوي المتوقع من عناوين الكتب المنشورة ثم تقوم تلك الجهة بإعداد قوائم تتضمن أسماء الناشرين وعناوينهم وأي تغيير يطرأ على نشاطهم. يرمي هذا الاجراء إلى تحقيق متابعة الحصول على الرقم واستمرار في مراقبة المصنفات بقصد منع الاعتداء عليها من أي جهة كانت، وهذا حفاظا على النتاج الفكري والمعرفي، من اجل حماية مصلحة المؤلف والناشر على حد سواء. لذا يمكن القول بأن النيابة تعد قانونية استنادا إلى نص قانون حماية حق المؤلف والنظام الصادر بمقتضاه، الذي يقرر صلاحية الناشر في استعمال هذا الحق ضمن المدة القانونية وحسب الحدود المرسومة له، و تتقاضى الإدارة رسوما مقابل ذلك .

من ثم نستنتج أن للرقم الدولي الخصائص الآتية :

(٣٢) أو أي جهة في بلده و تحت أي تسمية.
(٣٣) أنظر قانون حماية حق المؤلف المعدل لسنة ١٩٩٢ ونظام إيداع المصنفات الصادر بمقتضى المادة ٥٧ من القانون الآنف الذكر.

الرقم الدولي الموحد على ظهر صفحة العنوان، وعلى ظهر جلدة الكتاب في حالة الكتب ذات الأغلفة الجلدية كما يدخل هذا الرقم في الوصف البيلوغرافي في المكتبات. يعطى لكل كتاب حتى يتم التعرف من خلاله على الناشر وعنوانه ورقم وتاريخ طباعته وكذلك رقم الجزء في الأعمال المتعددة الأجزاء. كما يمنح لجميع الكتب بغض النظر عن مكان النشر، وهو رقم غير قابل للتغيير يوضع ليعرف عنوانا واحدا لكتاب واحد صادر عن ناشر واحد.^(٣١) ويتكون الرقم المعياري من عشر حقول تسبقها الحروف (ردمك) أو ISBN باللغة الانكليزية وتتوزع هذه الحقول على أربع مجموعات يفصل بينها بشرطة (-) وتعتبر المجموعات الأربعة المنفصلة عن : رمز المجموعة الخاص بكل دولة أو منظمة مقسمة على اعتبارات قومية أو جغرافية، ورمز الناشر للتعريف به، رمز العنوان، يعطى لكل عنوان أو طبعة جديدة. وكذلك رقم الضبط (check digit) وهو لاختبار صحة الرقم المعياري و تصحيح أي خطأ في الرقم .

ومن خلاله تقوم الجهة المسؤولة عن التفتيش على مصدر المصنف والناشر كما تراقب ما إذا سبق أن نشر في أي مكان من العالم. ويتم تنفيذ نظام الترقيم الدولي من خلال جهتين من جهة الوكالة الدولية لنظام الرقم الدولي المعياري للكتاب (ISBN international agency)، من جهة ثانية إدارة المطبوعات

لا شك في أن للرقم أهمية بالنسبة للناشر والمصنف، ولذا يجب بيان وظيفة والآثار المترتبة على اكتسابه.

أ) وظيفة الرقم الدولي المعياري

نستنتج من تعريف وخصائص الرقم الدولي، أن الوكالة الدولية لنظام الترقيم وهي الجهة المسؤولة عن التسجيل وأنها أشبه ما تكون بدائرة السجل التجاري، وبالتالي فإن عملية الترقيم تشبه إلى حد كبير السجل التجاري الذي يتم فيه تدوين كل البيانات المتعلقة بالناشر والمصنف المنشور، وهذا تثبتا لحقوق الناشر وضمانا لمصلحته ومصلحة المتعاملين معه. وبالتالي نستطيع القول بأن وظيفة هذا النظام مزدوجة، إذ هي قانونية واعلامية في نفس الوقت.

١- وظيفة قانونية: يمكن اعتبار هذا النظام أداة إشهار، يقصد به جعل حق الناشر نافذا في مواجهة الغير، اعتبارا من تاريخ النشر.^(٣٦) - وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام خاص بحماية الناشر، كما أن نظام الإيداع خاص بالمؤلف. وقد جعل المشرع سريان مدة الحماية للمصنفات تبدأ من تأريخ النشر، ويعتبر المصنف منشورا من تأريخ وضعه في متناول الجمهور

١- لا يمكن تغييره، يطبع على ظهر صفحة العنوان للكتاب، ويثبت في المركز الرئيس للوكالة الدولية للمقاييس (ISO).

٢- لا يمكن تكراره أو إعادة استخدامه لأي سبب حتى لو كان العنوان قديما، لان هذا الرقم يستخدم في الوصف البيلوغرافي والفهرسة ويطبع على ملايين البطاقات داخل مكاتب الدولة وخارجها.

٣- يبين هوية الناشر، لذا يجب استخدامه حتى عند طباعة الكتاب عن طريق ناشر جديد في حالة انتقال متجر الناشر أي دار النشر إلى مالك آخر، وعندها يتم إعلام المركز الرئيس للوكالة بهذا التغيير ليحصل على رمز معياري جديد خاص به^(٣٤).

٤- وأخيرا تسجيل المصنف المراد طبعه ونشره لدى مركز الإيداع تحت طائلة المسؤولية ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه بين الناشر والمؤلف. ولا تعفي العقوبة الجزائية من تنفيذ التسجيل وفقا لما ينص عليه القانون^(٣٥).

ثانيا: وظيفة الرقم الدولي المعياري والآثار المترتبة على اكتسابه

(٣٦) تنص المادة ٣١ من قانون حماية حق المؤلف على أنه "تسري مدة الحماية للمصنفات لمدة خمسين سنة تبدأ من تأريخ نشرها على أن يبدأ حساب هذه المدة من أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ نشرها الفعلي". وتنص المادة ٣٣ الفقرة أ على أنه "يعتبر المصنف منشورا من تاريخ وضعه في متناول الجمهور لأول مرة..."

(٣٤) نص المادة ١٠ الفقرة (أ) و (ب) من نظام إيداع المصنفات.
(٣٥) تنص المادة ٥٢ من قانون حماية حق المؤلف على أنه "كل من خالف أيا من أحكام المواد (٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، ولا يفقيه الحكم بهذه العقوبة من تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في تلك المواد."

أردني أو غير أردني، وكل مصنف ينشر أو يطبع خارج المملكة لمؤلف أردني إذا تم توزيعه داخلها^(٣٨). و يلتزم بذلك كل من مؤلف المصنف والناشر وصاحب المطبعة التي طبع فيها والمنتج والموزع له، كما يلتزم المستورد لأي مصنف بالإيداع بالنسبة للمصنفات المطبوعة أو المنشورة أو المنتجة خارج المملكة لمؤلف أردني^(٣٩). وكانت المادة (٤٥) من القانون المذكور آنفاً، تجعل من الإيداع شرطاً أساسياً لقبول دعوى المؤلف، إلا أنه تم إلغاؤها بموجب القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨، لتأخذ بذلك نفس اتجاه التشريعات والاتفاقيات الدولية التي تعتبر الإيداع فيها وسيلة لإثبات حق المؤلف وحجة على الغير إذا ما نازعه في حقه. ولا يعد هذا الإيداع حالياً شرطاً لحماية المصنف فلا يؤثر عدم الإيداع على حق المؤلف في رفع دعوى مدنية أو جزائية غير أن المشرع في هذه الحالة يفرض عقوبة الغرامة على

لأول مرة. أما بالنسبة للناشر فيعتبر منشوراً من تاريخ التسجيل، لأن حق الناشر سوف يسبق حق المؤلف إلى الجمهور، يكون الناشر هو من يضع المصنف بالوسيلة الفعالة التي تمكن الجمهور من الاطلاع عليها، مع ملاحظة أن التسجيل لا يكسب الشخص صفة الناشر ومن ثم صفة التاجر، فهذه الصفة لا تكتسب إلا بتوفر شروط نص عليها القانون.^(٣٧)

٢- وظيفة إعلامية: أن هذه الوظيفة هي تمكن الجمهور من الحصول على البيانات الوافية عن الناشر وسنة النشر والأجزاء الذي يتكون منها المصنف. إذا كان هناك أجزاء للمصنف. ويستطيع أي شخص سواء كان طبيعياً أو معنوياً الحصول على البيانات التي يرغب فيها. كما تمنح هذه الوظيفة فائدة أخرى، لها أهميتها الإحصائية والاقتصادية والثقافية، حيث تسمح للمهتمين بمعرفة عدد الناشرين والمصنفات المنشورة والمجالات المعرفية لتلك المنشورات، ووضع الخطط اللازمة لتطوير وتنمية الانتاج الفكري والمعرفي والمحافظة على التراث الثقافي.

ب) الآثار القانونية المترتبة على اكتساب الرقم الدولي المعياري

كان المشرع الأردني - في قانون حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ - يخضع المصنفات لشرط الإيداع حتى تستوفي شروط الحماية، ويشمل هذا الشرط كل مصنف ينشر أو يطبع في المملكة لمؤلف

(٣٨) نظام إيداع المصنفات رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

(٣٩) تنص المادة ٣٨ من قانون حماية حق المؤلف على أنه "مع مراعاة المادة ٤٥ من هذا القانون يخضع لأحكام الإيداع المنصوص عليها في هذا القانون كل مصنف ينشر أو يطبع في المملكة لمؤلف أردني أو غير أردني كما يخضع لهذه الأحكام كل مصنف ينشر أو يطبع خارج المملكة لمؤلف أردني إذا تم توزيعه داخلها، على أن يتم الإيداع في المركز دون مقابل قبل عرض المصنف للبيع أو التوزيع في المملكة، وإن تكون النسخ المودعة مطابقة للمصنف من جميع الوجوه ومن أجود نسخه المنتجة ويخضع المصنف عند إعادة طبعه لأحكام الإيداع بموجب هذا القانون".

(٣٧) أنظر د. سامي فوزي محمد، مرجع سابق، ص ٨٨ .

من جهة ومن جهة أخرى لغرض البيانات البيولوجرافية بالمصنفات التي أودعت لدى المركز. فضلا عن ذلك لا يعد التسجيل قرينة قانونية كما هو الحال مع المؤلف، أي أن التسجيل في الوكالة الدولية للترقيم لا يعد قرينة على أن المسجل هو الناشر لأن " ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه "، حيث أن صفة المؤلف تثبت بالقرينة القانونية لا يمكن قياس وضع الناشر عليها. والجدير بالذكر أن صفة الناشر تثبت بتقديم البيانات الخاصة بالمصنف إلى مركز الإيداع، وهذه العملية تستوجب تقديم العقد المبرم بينه وبين المؤلف لإتمام عملية التسجيل، وهذا يعد إثباتا لتأريخ العقد، وبالتالي إخراج حجية العقد من بين أطرافه لتمتد إلى الكافة، وهذا عائد لحكم المادة ١٢ من قانون البيئات رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ التي تنص على أنه " لا يكون السند العادي جحة على الغير في تأريخه إلا منذ أن يكون له تأريخ ثابت ... "، والتأريخ الثابت هو السبب المنشئ للحق (أو سنده). والمقصود بالغير - هنا - كل شخص يحتاج عليه بالسند العادي ويضار في حق تلقاه من أحد طرفي السند، أو بمقتضى نص القانون إذا ثبت صحة تاريخه في مواجهته. وبذلك تتحقق حكمة المشرع في حماية الغير من جانب وحماية المتعاقدين من جانب آخر، ويعد من الغير في السند الثابت التأريخ الخلف الخاص والدائن الذي يتركز حقه في مال معين للمدين،

=المصنف وأما المصنفات من غير الكتب فيثبت رقم إيداع في أي مكان ظاهر من المصنف "

كل مخالف^(٤٠) ولا بد من الإشارة إلى أن المشرع في المادة ٤ من قانون حماية حق المؤلف يعتبر " مؤلفا الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً إليه، سواء أكان ذلك بذكر اسم المؤلف أو بأي طريقة أخرى، إلا إذا قام الدليل على غير ذلك. يترتب على ذلك أنه وضع قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس بجميع طرق الإثبات،^(٤١) على أن من نشر المصنف ليس مؤلف. وإذا حاولنا مقارنة حق الناشر بما تقدم نجد أن الإيداع يتعلق بالناشر مثله مثل المؤلف^(٤٢) يضاف إلى ذلك أن الناشر يلزم بتقديم كل ستة أشهر بيانا بالمصنفات التي طبعها أو نشرها أو أنتجها أو وزعها وفق النموذج الذي يعده مركز الإيداع^(٤٣)، لغرض التسجيل في الوكالة الدولية

(٤٠) تنص المادة ٣٩ من قانون حماية حق المؤلف على أنه " يكون كل مؤلف المصنف والناشر وصاحب المطبعة التي طبع فيها والمنتج والموزع له مسؤولاً عن إيداعه كما يكون المستورد لأي مصنف ومن هو في حكمه مسؤولاً عن إيداع المصنف الذي طبع أو نشر أو أنتج خارج المملكة لمؤلف أردني . "

(٤١) تنص المادة (٤٠) من قانون حماية حق المؤلف على أنه " يعطى كل مصنف رقم إيداع خاص ويتولى المركز استخلاص البيانات الفنية من المصنف وذلك لغايات الفهرسة والتصنيف للمصنفات المطبوعة وفقاً للقواعد والأصول المتبعة في هذا المجال، وتسلم هذه البيانات إلى صاحب الشأن لتثبيتها على المصنف . "

(٤٢) أنظر نص المادة ٣٩ الآنفه الذكر.

(٤٣) تنص المادة (٤١) من قانون حماية حق المؤلف على أنه " يكون كل من المؤلف للمصنف إذا كان كتاباً، وناشره صاحب المطبعة التي طبع فيها مسؤولاً عن تثبيت بيانات الفهرسة والتصنيف ورقم الإيداع وتاريخه على ظهر صفحة عنوان =

الخاتمة

من كل ما تقدم نستطيع أن نستنتج ما يأتي :
لا يوجد نظام قانوني مستقل للناشر في التشريع الأردني، إذ تبقى أحكام هذا النظام موزعة على وجه الخصوص بين كل من قانون التجارة وقانون حماية حق المؤلف وهذا يعود إلى أن عمل الناشر تجاري بحسب طبيعته، ويكتسب الناشر صفة التاجر من احترامه هذا العمل، لذا يخضع لقواعد هذا القانون في الأحوال التي تتناولها قواعده. أما قواعد قانون حماية حق المؤلف فهي ترمي إلى حماية حق التأليف والنشر والطبع، فقد نظم المشرع حماية تلك الحقوق للمؤلف أصلاً، لأنه هو مصدرها، ثم يقوم ببيعها إلى الناشر بعقد البيع، ومن ثم تطبق أحكام القانون المدني سواء ما يتعلق منها بالعقود المسماة أو بالنظرية العامة للعقد. وكما لا يجب نسيان قواعد الملكية الفكرية التي من خلالها يحمي الناشر عناصر متجره، وقانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية.

إن حماية حق الناشر جاءت إلى جانب حماية حق المؤلف وذلك من خلال إيداع المصنف في مركز الإيداع التابع للمكتبة الوطنية، وربما يتبادر للذهن في الوهلة الأولى إن هذه العملية تنصرف لمصلحة المؤلف فقط، إلا أنها في الحقيقة تحمي الناشر أيضاً. وسند هذا

بجز هذا المال حجزاً تنفيذياً، أما وسائل إثبات التاريخ فقد أوردها المشرع على سبيل الحصر تيسيراً على الغير و دفعاً لتحكم القضاء.^(٤٤) ومن هنا نرى إن المشرع يحمي حق الناشر^(٤٥) إلى جانب حق المؤلف حماية جزائية إضافة إلى الحماية المدنية التي تنشأ إلى جانب كل دعوى جزائية. ففي حالة الاعتداء على الحق المسجل^(٤٦) فلا يكون على الناشر إلا تقديم هذا التسجيل للقضاء لإثبات حقه المعتدى عليه، ولا بد من التنويه أخيراً بأن عملية التسجيل ليست لمصلحة الناشر والمؤلف فحسب، وإنما أيضاً لمصلحة المجتمع ٤٧ التي تعد المصنفات المنشورة جزء من التراث الثقافي له.

(٤٤) د.القضاة مفلح، البيئات في المواد المدنية والتجارية، عمان ١٩٩٤، جمعية عمال المطابع التعاونية. ط ٢، ص ٧٨.

(٤٥) تنص المادة ٤٢ من قانون حماية حق المؤلف على أنه "على كل مطبعة أو جهة تتولى طبع المصنف أو نشره أو إنتاجه أو توزيعه في المملكة أن تقدم كل ستة أشهر بياناً بالمصنفات التي طبعها أو نشرتها أو أنتجتها أو وزعتها وفق النموذج الذي يعده المركز لهذه الغاية."

(٤٦) تنص المادة ٥١ الفقرة (٢) أ من قانون حماية حق المؤلف على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين" كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفاً مقلداً أو نسخاً عنه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت أو ادخله إلى المملكة أو أخرجه منها مع علمه بأنه مقلد."

(٤٧) تنص المادة ٥٢ من قانون حماية حق المؤلف على أنه "كل من خالف أياً من أحكام المواد ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٢ من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف =

=دينار، ولا يعفيه الحكم بهذه العقوبة من تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في تلك المواد."

الناشر على المصنف الذي نشره نافذا في مواجهة الغير محليا ودوليا. وبهذا يعد الرقم الدولي المعياري أداة إشهار على الصعيدين المذكورين كما تشمل وسيلة يمنع من خلالها تسجيل نفس المصنف لناشر آخر يدعي حقا عليه ما لم يثبت طريقة تلقيه لهذا الحق بوسائل قانونية. أخيرا نستخلص أن الوسائل القانونية الحديثة أخذته بالتوسع لا على النطاق الوطني فحسب، إنما أيضا على النطاق الدولي، وعولمة القواعد والأعراف، ويعد الرقم الدولي المعياري بدون أدنى شك أحد أدوات العولمة.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

القوانين

- قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني . رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ .
 قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ .
 القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .
 نظام إيداع المصنفات رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٣٩٥١ في ١٦ / ٢ / ١٩٩٤ .

المراجع

- ١ - د. أكرم ياملكي ، القانون التجاري ، ج ١ في الأعمال التجارية والتاجر ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ١٩٩٨ .
 ٢ - حازم عبد السلام المجالي ، حماية الحق المالي للمؤلف ، وائل للنشر والتوزيع ، عمان ط ١ ٢٠٠٠ .

القول نصوص المواد ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ من قانون حماية حق المؤلف ، حيث يلزم المشرع كل من المؤلف أو الناشر أو صاحب المطبعة أو الموزع أو المستورد ... بإيداع المصنف. ولو لاحظنا المسميات (أي الصفات) المتقدمة نجدها أعمالا تضاف إلى ما يقوم به الناشر طبقا للفقرة ٢ من المادة ٦ من قانون التجارة القاضية بإضفاء الصفة التجارية على الأعمال التي يمكن اعتبارها ماثلة للأعمال المذكورة في الفقرة ١ من نفس المادة نظرا " لتشابه صفاتها و غاياتها " بحيث أن الطبع والتوزيع والاستيراد هي أعمال تجارية تهدف إلى الربح وتعد من وسائل النشر. كذلك لاحظنا أن عدد من الشراح لم يقصروا معنى النشر على الطبع أو الطباعة بالمعنى الضيق للكلمة إنما توسعوا فيه وفسروه ليشمل التزام النشر بكافة وسائله السمعية والبصرية.

تبدأ حماية حق الناشر على الصعيد الوطني من عملية الإيداع التي تساعد الناشر مثله مثل المؤلف في إثبات حقهم عبر دعوى الاستحقاق ومنع التعرض ، وهذه الحماية تابعة لقواعد الشريعة

العامة. كما يمكن أن نذكر دعوى المنافسة غير المشروعة التي قد يتعرض لها الناشر من التجار المنافسين في السوق .

أما على الصعيد الدولي ، فقد ظهرت وسيلة جديدة لحماية حق الناشر تتمثل بالرقم الدولي المعياري الذي تمنحه الوكالة الدولية للمقاييس وهي جهة وجدناها تشبه إلى حد كبير السجل التجاري ، في حق

- ٣ - د. فوزي محمد سامي ، القانون التجاري ، ج ١ الأعمال التجارية والتاجر ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٣ .
- ٤ - د. زهير عباس ، مبادئ القانون التجاري ، عمان ١٩٩٥ .
- ٥ - د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ٨ ، ط ١٩٦٧ .
- ٦ - د. عدنان السرحان ، شرح أحكام العقود المسماة ، ج ١ عقد البيع ، وائل للنشر والتوزيع ، ط ١ عمان ٢٠٠٥ .
- ٧ - د. مفلح القضاة ، البيئات في المواد المدنية والتجارية ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، عمان ، ١٩٩٤ .
- ٨ - د. نوري حمد خاطر ، قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ ، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد ١٢ العدد الأول تشرين الأول ١٩٩٧ .
- ٩ - موقع مرحبا بكم في وزارة الإعلام ، دليل الرقم الدولي المعياري
- ١٠ - www.elshami.com
- ١١ - ISBN. org

Legal Methods for Publisher's Right Protection in the Jordanian Legislation

Nada Almawla

*Assistant Professor of Commercial Law
Zarqa private university, Zarqa, Jordan*

(Received 23/5/1430 H.; accepted for publication 30/10/1430 H.)

Abstract. Browsing through any book, one would find the phrase "All rights reserved" in addition to the international standard book number (ISBN). Opposite to this number, there is another single number in front of other digits. These phrases usually attract the attention of the browser to know their meanings in addition to their legal connotation. Taking into consideration the various modern audible, visual, and written processes which totally represent the obligation stated in the first item/ article K in the Jordanian Commercial Law no. 12 issued at 1966. Thus, it is appropriate to discuss these concepts legally and explain them according to the following plan:
The first field of research: Concern copyright represented by the rights of publication, writing, and printing dealing with the definition, characteristics and the nature of each one of these rights. The second field of research: The protection of the right of the publisher either through the traditional procedures stated in the contract of sale that includes worthiness suit and hidden defects or those stated in the commercial law regarding the illegal suit of competition in addition to the modern processes of the international standard book number (ISBN) to end up with the conclusion.

السلطة التأديبية لصاحب العمل في نظام العمل السعودي

محمد جمال مطلق الذنيبات

أستاذ القانون المساعد، معهد الإدارة العامة
الرياض، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ٢٣/٦/١٤٣٠هـ؛ وقبل للنشر في ١/١١/١٤٣٠هـ)

ملخص البحث. يهدف هذا البحث إلى دراسة السلطة التأديبية لرب العمل تجاه العامل والأحكام المتعلقة بها في نظام العمل السعودي، وقد حلل البحث الأساس القانوني الذي بموجبه منح رب العمل استعمال هذه السلطة، كما شمل البحث بيان الحالات التي تبرر لرب العمل التدخل في أعمال سلطته التأديبية تجاه العامل، ثم تناولت الدراسة العقوبات التي يجوز فرضها على العامل والضمانات الواجب مراعاتها من قبل رب العمل كي تكون العقوبة سليمة ومشروعة وقد تمت معالجة هذه المفردات مدعمة بالأحكام القضائية الصادرة عن الهيئة العليا للمنازعات العمالية.

مقدمة

القانوني لسلطات التأديب رغم وجود نصوص في نظام العمل - إلا أنها شحيحة ولا تغطي الكثير من الحالات الشائكة، مما يفرض على القضاء والجهات البحثية والمعنية في قضايا العمل أن تتصدى لمعالجة هذه المسائل بما ينسجم مع الطبيعة النظامية لعقد العمل وبما يكفل إعادة التوازن للعلاقة العمالية وتحقيق الأهداف من استخدام سلطة التأديب، والتي تتقاطع في هدفين:

الأول: هدف المنشأة الذي يتجسد في ضمان إنتاجية العمل ورفع مستواها والتأقلم مع متطلباتها.

الثاني: الحفاظ على حقوق العمال وعدم المساس بوضعهم وعدم تعسف صاحب العمل في استعمال

تثير السلطة التأديبية الممنوحة لصاحب العمل العديد من التساؤلات في نظام العمل سواء من حيث فلسفتها وأساسها النظامي وموجبات إعطائها لصاحب العمل او من حيث حالات استعمالها والمخالفات التي تستوجب إعمالها، وكذلك العقوبات التي يجوز إيقاعها على العامل المخالف وأخيرا الضمانات التي يتعين مراعاتها من قبل رب العمل لكي تكون العقوبة صحيحة ومشروعة.

ولعل من ابرز التساؤلات المطروحة والمعوقات الموجودة في تناول هذا البحث هو غياب التنظيم

ومما لا شك فيه أن السلطة التي يمارسها فرد أو هيئة لا يمكن أن تؤدي الغرض الذي من أجله وجدت إذا لم تملك إمكانية إجبار الطرف الآخر على الخضوع لها، ولا يتم ذلك إلا بواسطة التأديب، فاحترام الأوامر والخضوع للتعليمات في منشأة العمل يهدف إلى إزالة كل المخالفات التي من شأنها أن تضر بمصالح المؤسسة؛ وانطلاقاً من حقيقة تاريخية مفادها أن المؤسسة مهما كانت نوعيتها أو نشاطها القانوني، فإنها تتطلب حتماً وجود سلطة تأديبية، ولذلك ظهرت مفاهيم متعددة للتأديب معظمها يركز على خضوع مجموعة معينة من الأفراد لجملة من القواعد المشتركة، وهذا تعريف عام ينطبق على السلطة سواء كانت عامة أم خاصة وسواء جنائية أم إدارية أم مدنية.

وإذا كان الأصل في عقود القانون الخاص أن تكون هناك مساواة قانونية بين طرفي العقد، بحيث لا يستقل أحدهما بإيقاع جزاء على الآخر، وإذا ما تضرر أحدهما من إخلال العاقد الآخر بالتزامه، فإنه يكون لزاماً عليه أن يتجه إلى القضاء الذي يتولى هو توقيع الجزاء المناسب على الطرف المخل بالتزامه، إلا أن عقد العمل يتميز بأنه يعطي لأحد طرفيه، وهو رب العمل، سلطة تأديبية، تتمثل في إمكانية أن يوقع بنفسه الجزاء على العامل، وذلك في حدود ما يسمح به النظام.

ويظهر لنا أن هذه المعادلة صعبة لأنها في الأصل بين طرفين لا يملكان نفس موازين القوى، باعتبار أن

سلطته إزاءهم (حماية الطرف الضعيف)، إذ من الأهمية بمكان الحفاظ على التوازن العقدي، فالعمال يرغبون بالاستقرار والحفاظ على مكتسباتهم ومورد رزقهم من طرف يسعى إلى تحقيق الربح ويدعي فصل العامل متذرعاً بمصلحة للمنشأة.

ومن ناحية أخرى فإن سلطة التأديب سلاح ممنوح لصاحب العمل في مواجهة العامل لحمله على الانضباط والتقييد بالتعليمات واحترام الالتزامات المنبثقة عن العقد ونظام العمل، حيث يتمتع صاحب العمل بسلطة تنظيم العمل والإشراف على التنفيذ استناداً إلى عنصر التبعية لعقد العمل وهو السمة البارزة والمميزة لعقد العمل عن غيره من العقود.

إن السلطة التأديبية بمثابة صمام الأمان لصاحب العمل لكي يضمن حسن تنفيذ العمل داخل المنشأة، بل إن هناك من اعتبر أن هذه السلطة تعتبر تنازلاً من الدولة لصاحب العمل ليمارس العقاب في حال إخلال العامل بالتزاماته.

وقد تضمن نظام العمل بعض النصوص التي تبين الإجراءات الواجب اتباعها في حال مخالفة العامل والعقوبات التي يجوز فرضها عليه والضمانات اللازم مراعاتها من قبل صاحب العمل لكي توسم العقوبة بأنها سليمة من الناحية النظامية وقد ورد ذلك في المواد ٦٦ - ٧٣ من نظام العمل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٩ وتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٦ هـ.

المبحث الثاني: الجزاءات التأديبية التي يجوز إيقاعها على العامل
المبحث الثالث: الضمانات القانونية المقررة للعمال عند ممارسة صاحب العمل لسلطته التأديبية.

المبحث الأول: مفهوم السلطة التأديبية وأساسها القانوني

يتجلى مفهوم السلطة التأديبية لصاحب العمل من خلال تحديد مدلول هذه السلطة وأساسها القانوني، وفض الاشتباك بين مفهوم الجزاء التأديبي والجزاء المدني والجزاء الجنائي.

المطلب الأول: ماهية الجزاء التأديبي

من المتفق عليه أن العامل يتوجب عليه - بحكم مركزه النظامي والتعاقدي القيام بأداء التزامات أساسية منها الالتزام بأداء العمل المتفق عليه بنفسه وتأديته حسب ما هو متفق عليه وبالعبارة المطلوبة طبقاً لمقتضيات حسن النية فإذا كان من المبادئ المسلم بها في تنفيذ العقود أن يتم مراعاة مبدأ حسن النية، فإنه يتوجب على العامل طاعة أوامر وتعليمات صاحب العمل والالتزام بالمحافظة على أسرار العمل..... الخ.

وحتى يضمن صاحب العمل أداء هذه الالتزامات على أكمل وجه لا بد من منحه سلطة تأديبية لمواجهة إخلال العامل بهذه الالتزامات سواء تلك التي ينشئها العقد أو الالتزامات التي تقرر بمقتضى نظام العمل ولوائحه

شخصية العامل في حقيقة الأمر هي موضوع عقد العمل، فالمنشأة مطالبة بالقيام بدور اقتصادي إضافة إلى أنها مطالبة أيضاً باحترام حقوق العامل ومنحه الحقوق المنصوص عليها في النظام وأهمها عدم التعسف في استعمال صاحب العمل لسلطته لان المرونة قد تعني أيضاً توسيع سلطة رب العمل التأديبية، وإن تراءى لنا أن السلطة التأديبية التي يتمتع بها رب العمل ضرورية لضمان السير الطبيعي للمنشأة؛ فان نظام العمل لا يلغي فكرة السلطة، بيد انه بطبيعته الحماية يبحث عن إقامة التوازن الطبيعي بين حقوق العامل وصاحب العمل، كما أننا نؤيد القول الذي يذهب إلى أن السلطة التأديبية تخرج عن الإطار التقليدي للعقد، فهي تختلط معه حيث ترتبط السلطة التأديبية بالعمل باعتبار أن العقد يحدد العلاقة بين العامل ورب العمل (الجمال، ١٩٧٠: ١٥ وما بعدها)، بينما يرى اتجاه آخر أن السلطة التأديبية لصاحب العمل مستمدة من الطبيعة القانونية لعقد العمل والذي يتسم بخاصية التبعية القانونية والتي تخول رب العمل ممارسة صلاحياته بموجب العقد وهي الإشراف والتوجيه والتأديب (طرشونة، ١٩٨٣: ١٣٥).

إن هذه القضايا وغيرها ستكون محور بحثنا الذي نقتراح تقسيمه إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم السلطة التأديبية وأساسها القانوني.

الفقيه nezard القانون التأديبي بأنه مجموعة القواعد التي تنظم ردع الأخطاء المهنية (Jacques, 1967: 50) وما يميز التعريف الثاني عن التعريف الأول انه تعرض للتأديب من حيث ميدان تطبيقه لا من حيث موضوعه. أما السلطة التأديبية فهي عبارة عن حق يمنح لطرف معين قد يكون فردا او مجموعة لإيقاع جزاءات على طرف آخر وان كان الأصل انه لا مكان للسلطة التأديبية في العلاقات التعاقدية التي يتساوى أطرافها في تحمل النتائج المترتبة عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

ويطبق التأديب في ميدان الوظيفة العامة إذ انه اعتبر **عنصرا** من عناصر السلطة واحد وسائل الإدارة في تحقيق أهدافها لضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد.

فسلطة التأديب تستند لفكرة السلطة الرئاسية، ويرى الفقيه hugueney أن فكرة التأديب والسلطة التأديبية تفترضان وجود هدف مشترك لكن لا تشترطان مجموعة، فرب العمل يملك سلطة تأديبية وان كان يعمل لديه **عاملا** واحد (Jacques hugueney , 1984: 19).

وقد أدى تطور العلاقات الاجتماعية إلى البحث في تحديد مظاهر السلطة التأديبية وأسسها، فقد اتجه الفقيه كارلاتك أن كل دولة تنظم السلطة التأديبية لرب العمل حسب تقديرها الخاص، فبالنسبة للبلدان التي تعتبر السلطة التأديبية شرطا لحسن سير منشأة العمل

التنفيذية او اللوائح الداخلية لمنشأة العمل بل وحتى الأعراف المهنية.

ويملك رب العمل بالإضافة إلى الجزاء التأديبي الذي يستمد من عنصر التبعية اللازم لعقد العمل والذي يخول رب العمل سلطة الإشراف والتوجيه والتأديب - نقول انه يملك إمكانية الرجوع على العامل الذي يتسبب بخطفه في إلحاق خسارة برب العمل للقواعد العامة للمسؤولية العقدية لمطالبته بتعويض الأضرار التي نشأت عن إخلاله بالتزامه، إما نتيجة عدم قيامه بتنفيذ التزاماته التعاقدية أي امتناعه عن قيامه بالعمل المطلوب منه، ولكنه قصر أو أهمل فلم يبذل الجهد المطلوب منه، أو نتيجة قيامه بأداء هذا العمل ولكنه قصر أو أهمل ولم يؤدي ما هو مكلف به، فهل يجوز لرب العمل مثل هذا الرجوع، أم أن علاقة العمل التي تربط العامل برب العمل وترجم خضوع العامل وتبعيته لصاحب العمل يكون لها تأثير على القواعد العامة، بحيث تؤثر على نحو أو آخر على حق رب العمل في الرجوع طبقا للقواعد العامة، ولذلك سنحاول الإجابة على هذا التساؤل وغيره ؛ وابتداء لا بد من فك الاشتباك بين الجزاء التأديبي و الجزاء المدني والجزاء الجنائي، وكل ذلك سنعالجه بعد أن نبين مفهوم السلطة التأديبية: **ما المقصود بالسلطة التأديبية وأساسها القانوني؟** عرف الفقيه jacques التأديب بأنه " خضوع أفراد مجموعة معينة لجملة من القواعد المشتركة " وعرفه

العمل ليضمن حسن تنفيذ العقد من العمال (كيرة، ١٩٩٨ : ٧٨).

وبناء على ما تقدم نستطيع ان نعرف السلطة التأديبية بأنها حق توقيع رب العمل جزاءات تأديبية على العامل في حالة إخلاله بالتزامات مفروضة عليه بمقتضى عقد العمل او القانون أو مخالفته للأوامر الصادرة إليه او إخلاله بنظام العمل بالمنشأة.

المطلب الثاني: تمييز الجزاء التأديبي عما يشابهه

العقوبة التأديبية كأى عقوبة تهدف إلى معاقبة سلوك مؤثم او مجرم تأديبياً وهي بذلك تختلف عن المسؤولية المدنية من جهة أنها قد تقع دون اشتراط وقوع الضرر.

وهنا يجدر التمييز بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية المدنية:

- ١ - ففيما يتعلق بالمسؤولية التأديبية فلا شك أن العامل الذي يخالف تعليمات رب العمل يكون مخطئاً تأديبياً، ويستحق لذلك العقاب التأديبي وهو يظل مستحقاً لهذا العقاب، بغض النظر عن النتائج التي ترتبت على مخالفة التعليمات، حتى وان نجم عن مخالفة التعليمات تحقيق ربح او فائدة لرب العمل لان المسؤولية التأديبية مناطها الخطأ التأديبي وحده دون تعلقها كما ذكرنا بأي ضرر وهذا الخطأ التأديبي يتحقق لمجرد مخالفة التعليمات.

فان المصلحة العامة تقتضي تدخل الدولة لوضع ضوابط التأديب بينما يرى آخرون أن السلطة التأديبية نتيجة ضرورية يتمتع بها رب العمل المسئول عن حسن سير المنشأة.

ويسوقنا القول أن مالك المنشأة يتمتع بجملة من السلطات اعتبرها بعض الفقه صلاحيات باعتبار أن مفهوم السلطة ينصرف بدلالته للدولة والهيئات المنبثقة عنها كما أن مفهوم السلطة لا ينسجم مع طبيعة العقد. فرب العمل يملك سلطة التسيير التي عرفها الفقيه olier بكونها سلطة تنظيم العمل والإشراف على التنفيذ كما يتقرر لرب العمل سلطة ترتيب عمل المنشأة والتي بمقتضاها يملك اتخاذ جملة تدابير تمكنه من تحقيق مصلحة المنشأة.

ومما لا شك فيه أن مفهوم السلطة التأديبية يتمحور حول عنصرين أساسيين يتمثل الأول في تحديد الأسس النظرية والقانونية لسلطة رب العمل أما العنصر الثاني فيتمثل في ضبط ووضع مجموعة من القواعد الإجرائية التي تقيد تلك السلطة التأديبية.

ويذهب نفر لا باس به من الفقه إلى الربط بين السلطة التأديبية وبين التبعية القانونية باعتبار أن الأخيرة هي السمة المميزة لعقد العمل وتعطي لرب العمل صلاحية الإشراف والتوجيه إلا أن التبعية لا يمكن أن تكون أساساً للتأديب وأساساً يميز عقد العمل عن غيره.

وهناك من يرى بان السلطة التأديبية هي مجموعة من الوسائل القانونية التي يستمدها رب العمل من عقد

الفرض الأول: أن ينشا عن التزام العامل بهذه التعليمات تحقيق ربح لرب العمل، ومن البديهي ان هذه الحالة لا تثير أي مشكلة فيما يتعلق بمسؤولية العامل تأديبيا، لان العامل لم يخالف تعليمات رب العمل، ولا مدنيا، لان الفرض ان العامل بإتباعه لتعليمات رب العمل لا يكون مخطئا، كما أن المسؤولية المدنية لا تشور من حيث الأصل لانعدام الضرر فالفرض هنا تحقيق ربح لا خسارة.

الفرض الثاني: أن ينجم عن اتباع العامل لهذه التعليمات تحقيق خسارة لرب العمل. إن الخطأ التأديبي يمكن أن يعتبر خطأ عقديا يرتب المسؤولية المدنية إذا تضمن انحرافا عن سلوك الشخص المعتاد في ضوء الظروف الخارجية المحيطة، أما كون ان هناك خسارة قد تحققت رغم اتباع العامل للتعليمات، فهذه الخسارة ليست مبررا لتوقيع عقوبة تأديبية على العامل. فالعقوبة التأديبية تهدف بالأساس معاقبة سلوك مؤثم او مجرم تأديبيا، وهي بذلك تنفك عن الضرر فهي قد تقع دون ضرر.

أما فيما يخص المسؤولية المدنية للعامل ففي هذا الفرض أيضا لا تشور المسؤولية المدنية، فالخسارة التي تحققت، لا دخل للعامل في تحققها ولم يثبت أي خطأ من جانب العامل فالجواز الشرعي ينافي الضمان.

٢- حالة مخالفة العامل للتعليمات: وهنا يتعين التمييز بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية المدنية.

٢- أما فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية، فهل مخالفة العامل لتعليمات رب العمل وحدها كافية للقول بوجود خطأ عقدي يستوجب مسؤولية العامل المدنية قبل رب العمل اذا ما أصيب هذا الأخير بضرر وثبتت العلاقة السببية بين هذا الضرر والمخالفة المنسوبة للعامل وهنا ينبغي التفريق بين فرضين:

الفرضية الأولى مسؤولية العامل تجاه رب العمل في حال وجود تعليمات محددة بشأن العمل والثانية مسؤولية العامل تجاه رب العمل في حال عدم وجود تعليمات محددة بشأن العمل:

أولاً: مسؤولية العامل تجاه رب العمل في حال وجود تعليمات محددة

تفترض هذه الحالة أن رب العمل قد أعطى للعامل أوامر معينة، أو تعليمات محددة بشأن كيفية أداء العمل وهنا يثور التساؤل عن تأثير وجود مثل هذه التعليمات على مسؤولية العامل تجاه رب العمل سواء في ذلك مسؤولية تأديبية ام مدنية، ولكن يجدر بنا ان نفرق هنا بين حالتين، حالة إتباع العامل للتعليمات، وحالة مخالفة العامل لهذه التعليمات:

١- حالة اتباع العامل للتعليمات: إذا التزم العامل بإتباع تعليمات رب العمل فان الأمر لا يخلو من أحد فرضين:

وجود مخالفة للتعليمات أم خطأ عقدي أم أن ثمة تلازم بين الخطأ العقدي والمخالفة (رشدي، ١٩٩٣ : ٦٦ - ٧٦).

ثانياً: مسؤولية العامل تجاه رب العمل في حالة عدم وجود تعليمات محددة

تتحقق المسؤولية للعامل ويتحدد نطاقها في هذا الفرض بان رب العمل لم يعط تعليمات محددة بشأن كيفية القيام بالعمل، بل ترك للعامل أن يؤدي هذا العمل وفقاً للأصول الفنية المتعارف عليها، وحسبما هو متفق في العقد.

وفي هذا الفرض يتعين ابتداءً ان نحدد ما مدى العناية المطلوبة من العامل لتحديد مدى مسؤوليته عن التنفيذ المعيب لان بيان مقدار العناية المطلوبة هو المعيار في تحديد مدى المسؤولية التأديبية أم المدنية الناشئة في حق العامل.

المطلب الثالث: الأساس النظامي للسلطة التأديبية

أولاً: عقد العمل كأساس للسلطة التأديبية

يستند جانب من الفقه على عقد العمل كأساس للسلطة التأديبية لرب العمل، فالعامل يلتزم بمقتضى العقد تنفيذ الأوامر الصادرة من رب العمل وطبقاً للقواعد المنصوص عليها في لائحة العمل، فرب العمل في العلاقة التعاقدية كعلاقة الدائن مع المدين حيث يستطيع الدائن أن يوقع جزاء على المدين، وبما أن مخالفة العامل تعد خطأ تعاقدياً يستوجب التعويض

أ) أما بشأن المسؤولية التأديبية، فلا شك أن العامل الذي يخالف تعليمات رب العمل يكون مخطئاً تأديبياً ويستوجب عقابه وبغض النظر عن النتائج التي ترتبت على مخالفة التعليمات، حتى وان نجم عن هذه المخالفة تحقيق ربح او جني فائدة لرب العمل، فالمسؤولية التأديبية مسوغها الخطأ التأديبي وحده دون اشتراط تحقق الضرر.

ب) أما فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية، فالسؤال المطروح هنا هل مخالفة العامل لتعليمات رب العمل وحدها كافية للقول بوجود خطأ عقدي يستوجب مسؤولية العامل مدنياً اتجاه رب العمل اذا ما أصيب هذا لآخر بضرر وثبتت علاقة سببية بين هذا الضرر والمخالفة المسندة للعامل؟ للإجابة على هذا التساؤل لا بد من الإشارة بان ثمة حالات لا يثار فيها هذا التساؤل، وهي الحالات التي لا يصاب فيها بضرر تنقطع السببية بينه وبين مخالفة العامل للتعليمات.

ولكن في هذه الحالة التي يصاب فيها رب العمل بضرر يثبت قيام علاقة سببية بينه وبين مخالفة العامل للتعليمات، فهل يمكن القول بان هذه المخالفة في ذاتها تشكل خطأ عقدياً يستوجب مسؤولية العامل تجاه رب العمل؟

وسواء أكان هذا القول إيجاباً أم نفيًا، أمر لن يحول دون مظنة التعسف، لأن القول بتوافر الخطأ العقدي في كل حالة تنشئ خلافاً ما إذا كان ثمة

ومصلحة رب العمل ، وإذا حدث هذا التناقض فما هو دور نظام العمل في حل التناقض (العيدي، ٢٠٠٨ : ٤٤).

وقد نص نظام العمل السعودي على مفهوم المنشأة في المادة الأولى منه بقوله (المنشأة هي كل مشروع يديره شخص طبيعي او اعتباري يشغل عاملا او أكثر لقاء اجر أيا كان نوعه)

وهذا يدل على أهمية المنشأة في نظام العمل السعودي ، ولكن وان بدت السلطة التأديبية التي يتمتع بها رب العمل ضرورية لضمان السير الطبيعي للمنشأة ، فان قانون العمل لا يلغي فكرة السلطة ، إلا انه بطبيعته الحماية يبحث عن إقامة التوازن الطبيعي بين حقوق العامل وسلطات رب العمل ، وتثير السلطة التأديبية العديد من التساؤلات إلا أن الإشكالية الجوهرية للموضوع تتجلى أساسا في معرفة النظام القانوني للسلطة التأديبية ويبدو وجود السلطة التأديبية داخل المنشأة متناقضا مع الفكرة المؤدية إلى مساهمة العمال في إدارة وتسيير المنشأة.

ثالثا: نظرية علاقة التبعية

يذهب اتجاه غالب في الفقه إلى أن الأساس السليم لتسوية فكرة السلطة التأديبية لرب العمل يتجسد في رابطة التبعية ، وبموجب هذه الرابطة يتوجب على العامل الالتزام بتعليمات وأوامر رب العمل ، كما يكون خاضعا لإشرافه وتوجيهه ، وتأسيسا عليه ، فان رب العمل يملك متى ما وقعت مخالفة من العامل سلطة

والذي ينفرد بتقدير التعويض هو رب العمل تحت طائلة الرقابة القضائية إذا اعترض على مقدار التعويض أو طعن بصحة اقتضائه ؛ فالجزاء التأديبي وفقا لهذه النظرية يعد من قبيل التعويض عن الأخطاء التعاقدية إذا كان منصوبا عليه في لائحة الجزاءات فيعتبر من قبيل الشرط الجزائي ، إلا أن تأسيس السلطة على عقد العمل تثير انتقادا جوهريا ، باعتبار أن ما يملكه رب العمل يفترض أن يملكه العامل أيضا كما أن إعطاء رب العمل سلطة إيقاع العقوبة وتنفيذها يجعل منه الخصم والحكم.

ثانيا: نظرية التنظيم الداخلي للمنشأة

أصبحت مصلحة المنشأة أو المشروع الأساس الأكثر شيوعا - لفترة من الزمن - في تفسير الأساس الذي تقوم عليه السلطة التأديبية والأكثر صمودا في مواجهة النقد الذي أصاب الأساس السابق.

وتعرف المنشأة بأنها وحدة من المصالح تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للمؤسسة بعيدا عن المصالح الخاصة لرب العمل والعامل واعتمدت هذه النظرية على أن رب العمل والعامل ملزمان بتحقيق المصلحة المشتركة ، إلا أن الفقه يعيب على هذه النظرية الغموض ، فمصلحة المنشأة تحتوي على مصلحة العمال ومصلحة مالكي رؤوس الأموال اللتان تتناقضان في الواقع ، فمصلحة المنشأة مفهوم غامض وواسع حيث يصعب التفرقة بين مصلحة المنشأة

- ١- الإنذار. تأديب هذا الأخير، محافظة على المنشأة، ونظام العمل فيها، فالسلطة التأديبية من لوازم رابطة التبعية التي يوجد فيها العامل بالنسبة لرب العمل، فتبعية العامل لرب العمل اقتضت منذ القدم ثبوت السلطة له في أن يتولى بنفسه توقيع الجزاء على العامل، ولم يلغها قانون العمل المعاصر وكل ما فعله الأخير هو تقنين هذه السلطة (مطر، ١٨٨٩: ١٢).
- ٢- الغرامة. بل ذهب البعض إلى حد القول بان الغاية من وجود قانون العمل هو الحد من رابطة التبعية وهي السمة البارزة لقانون العمل باعتباره قانوناً حمائياً أي يحمي الطرف الضعيف ورغم النقد الذي أثاره الفقه للتبعية فإنها خاصية مميزة لعقد العمل بل اعتبرت روح عقد العمل باعتبارها تميزه عما يشابهه من عقود أخرى كعقد الوكالة والمقاولة. وفي تقديرنا أن المعايير السالفة يفسر كل منها جانب من الأساس القانوني للسلطة التأديبية فرب العمل يملك المنشأة ويحرص على تسييرها وإدارتها بالشكل المناسب وكذلك من حقه تأديب العامل المخطئ، ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن التغاضي عن كون التبعية هي المحدد الأساسي لعقد العمل وبدون التبعية لا يمكن فهم حق إيقاع جزاء على العامل متى ما خالف الالتزام القانوني (زكي، ١٩٨٧: ٧٢٢ وما بعدها).
- ٣- الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقرر من صاحب العمل
- ٤- تأجيل الترقية مدة لا تزيد عن سنة متى كانت مقرر من صاحب العمل.
- ٥- الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر.
- ٦- الفصل من العمل في الحالات المقررة في النظام.
- ونعالج هذه العقوبات من الناحية النظامية على النحو الآتي:
- أولاً: الإنذار يشكل الإنذار اخف العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على العامل، ويعرف الإنذار بأنه تنبيه العامل إلى ارتكابه مخالفة وتوجيه اللوم إلى ما اقترفه من مخالفة تأديبية وتحذيره من تكرار هذه المخالفة وإلا تعرض لعقوبة أخرى اشد، ولا يتقيد الإنذار بشكل معين، حيث يمكن توجيهه كتابة او شفاهة^(١)، بيد أن الأصل في توجيه العقوبة التأديبية أن تكون مدونة ليسهل إثباتها في النزاع لاسيما أن عبء إثبات توقيع جزاء الإنذار على العامل يقع على عاتق رب العمل.

المبحث الثاني الجزاءات التأديبية

حدد نظام العمل السعودي الجزاءات التي يمكن إيقاعها على العامل في المادة ٦٦ منه وهي:

(١) إلا أن نظام العمل السعودي في المادة ٧١ اوجب ان يكون الجزاء مكتوباً (يجب أن يبلغ العامل بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة) بينما أشار إلى إمكانية إجراء الاستجواب شفاهة في العقوبات التي لا يتعدى فيها العقوبة الإنذار والغرامة ليوم واحد).

الأوامر المتعلقة بالعمل ، وتعد الغرامة ذات تأثير على دخل العامل الذي يعول عليه العامل كثيرا في معيشته ، ولذلك حرصت التقنيات على إحاطة عقوبة الغرامة بجملة من الضمانات تكفل للعامل الحصول على حد أدنى من دخله ولا يجوز المساس به ويكفيه شر طلب مد اليد للمساعدة^(٢).

وقد حرص النظام على تقييد سلطة صاحب العمل بإمكانية توقيع عقوبة الحسم على العامل ، حيث حدد نظام العمل حدا أقصى للمبلغ الذي يجوز لرب العمل اقتطاعه من اجر العامل ، حيث نصت المادة (٧٠) من نظام العمل على أن مقدار الغرامة على المخالفة الواحدة لا يجوز أن يزيد على اجر خمسة أيام بغض النظر عن طريق تحديد مقدار الغرامة ولا يجوز أن يزيد ما يقتطع من اجر العامل وفاء للغرامات التي تم توقيعها عليه وهي أجرة خمسة أيام في الشهر الواحد.

وإذا تعددت المخالفات التي ارتكبتها العامل وزادت قيمة الغرامات الموقعة عليه بشأنها عن اجر خمسة أيام في الشهر الواحد فلا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من اجر العامل ما يزيد على أجره عن خمسة أيام في كل شهر ، أما الجزء الباقي فلا يكون أمام صاحب العمل من سبيل سوى اقتطاعه على شكل

ويعد الإنذار عقوبة مستقلة عن غيره من العقوبات التأديبية ، والمثال على المخالفات التي تستوجب عقوبة الإنذار ، تأخر العامل عن مواعيد العمل الرسمية لمدة ربع ساعة بدون إذن ، متى ما ترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين ، ولكن يمكن أن يأخذ الإنذار معنى الاعتذار ، ولكن المقصود من العقوبة هنا تنبه العامل إلى تعرضه لعقوبة اشد في حال تكرار المخالفة كما هو الحال في المخالفة المتمثلة في غياب العامل عن العمل مدة عشرة أيام متوالية أو عشرين يوما متقطعة حيث اوجب النظام إنذاره بعد تغيبه خمسة أيام في الحالة الأولى وبعد عشرة أيام في الحالة الثانية كشرط لتوقيع عقوبة الفصل ، وفي تقديره أن الإنذار المقصود به هنا هو الإخطار فقط وليس العقوبة كما ذهب بعض الفقه (الدكمي ، ٢٠٠٦ : ٢٥٥).

وبما أن الإنذار اقل العقوبات التأديبية شدة فقد استثناء النظام من كثير من الضمانات وإجراءات التأديب حيث لم يشترط استجواب العامل كما في العقوبات الأخرى.

ثانيا: الغرامة: يقصد بالغرامة كعقوبة في نظام العمل مبلغ من النقود يقوم رب العمل باقتطاعه من اجر العامل كعقوبة تأديبية لخطا اقترفه العامل ، ويمكن أن تكون العقوبة محددة برقم ثابت ، وقد تكون على شكل صورة مبلغ مساو لنسبة معينة من اجر العامل ، ومن المخالفات التأديبية التي يمكن إيقاع عقوبة الغرامة إذا ارتكبتها العامل ، النوم أثناء العمل ، عدم إطاعة

(٢) نفضل استخدام مصطلح حسم وليس غرامة لان الغرامة كعقوبة تنصرف دلالتها الى حق الدولة بالعقاب نتيجة قيام الشخص بارتكاب فعل مخالف للقانون ، ام الحسم فانه يعطي ذات الدلالة مع انصرافه لحق رب العمل بتوقيعه.

كلها دفعة واحدة بعد انتهاء العقد او حسمها من مستحقات العامل أيا كان قيمتها ويدخل في ذلك حقه في مكافأة نهاية الخدمة إذا استغرقتها مستحقات العامل.

ويشور تساؤل هنا هل يجوز أن يستولى رب العمل على الغرامة التي تفرض على العامل؟ وقد تكفل نظام العمل السعودي بالإجابة على هذا التساؤل بان ألزم رب العمل بإفراد باب خاص للغرامات ويكون التصرف فيها بما يعود للنفع على عمال المنشأة فلا يجوز أن تكون الغرامة مصدر ثراء لرب العمل لأنها ليست تعويضا لصاحب العمل عما أصابه من ضرر.

ثالثا: الحرمان من العلاوة السنوية أو تأجيلها: يرتكز هذا الجزاء التأديبي على حرمان العامل من العلاوة السنوية أو جزء منها، تلك العلاوة التي تعتبر وفق نظام العمل إحدى صور الأجر الفعلي وذلك في الحالات التي تكون فيها تلك العلاوة مقررة في عقد العمل أو في لائحة تنظيم العمل، وبالتالي فإن الحالات التي لا يتفق فيها على استحقاق العامل لتلك العلاوة الخاصة لارتفاع تكاليف المعيشة وعدم النص عليها في لائحة تنظيم العمل أو في العقد ولا يوجد عرف مستقر وواضح على استحقاقها أو ضوابط تبين أحقية العلاوة فلا محل للقول بوجود هذا الجزاء أصلا او توقيعه على العامل، لكن اذا كانت منظمة على النحو السابق وقرر رب العمل توقيع عقوبة الحرمان منها على العامل، فان هذا الحرمان لا يجوز أن يتجاوز السنة بحيث يعود

أفساط وعلى عدد من الأشهر بحيث لا يجوز أن يحسم من اجر العامل خمسة أيام في كل شهر والأجر الذي يتخذ أساسا لتحديد قيمة الغرامة هو الأجر الإجمالي وليس الأجر الأساسي مع مراعاة ان متوسط ما تقاضاه العامل عن أيام العمل الفعلية خلال السنة الأخيرة فعلى سبيل المثال إذا كان اجر العامل ٦٠٠٠ ريال سعودي في الشهر وأوقعت عليه عقوبة الغرامة بحدها الأقصى، فان مقدار ما يقتطع منه = $6000 \div 30 = 200$ ريال يوميا ومن ثم فان أقصى حد لتوقيع العقوبة هي $200 \times 5 = 1000$ ريال كحد أقصى يقتطع من اجر العامل كغرامة.

قد ينقضي عقد العمل دون الوفاء بمبلغ الغرامة الموقعة عليه فيشور تساؤل عن كيفية تحصيل قيمة الغرامة في هذه الحالة، فهل يسري القيد الوارد في نص المادة ٧٠ من نظام العمل وهل يلزم رب العمل بان لا يقتطع اجر من خمسة أيام في الشهر كغرامة.

وبدورنا نميل إلى الرأي الغالب في الفقه بان القيد الوارد على عقوبة الغرامة لا يسري إلا في حالة سريان عقد العمل، أما في حالة انتهاء العقد فلا محل لتطبيق هذا القيد، والعلة في تجزئة الغرامة على عدد معين من الأشهر إنما يفترض استمرار سريان عقد العمل كما أن الغاية من القيد السابق هو المحافظة على حد أدنى من الدخل للعامل يكفيه العيش بكرامة، وهو ما لا يجوز المساس به، وهذه العلة تنتفي بعد انتهاء العلاقة التعاقدية، ومن ثم يمكن القول انه يجوز استيفاء الغرامة

وقد قضت اللجنة العليا لتسوية المنازعات بما يلي: (وحيث ارتكز اعتراض صاحب العمل في استئنافه للقرار الابتدائي على إعادة العاملة لعملها وصرف أجورها وذكر وكيل صاحب العمل في استئنافه أن العاملة لم تمنح عقد عمل للعمل مع صاحب العمل وذلك انه عندما تم مراجعة عقد عمل المذكورة خلال مدة عملها مع المقاول السابق اتضح بأنه يتضمن تقارير لم تشجع على استيعابها وحيث سبق وان ذكر الحاضر عن صاحب العمل أمام مكتب العمل ما نصه (أما فيما يتعلق بأدائها العملي فقد كان جيدا ولا يوجد عليها أي ملحوظات أو إنذارات والدليل هو رفع ملفها وأوراقها للهيئة لاعتماد استمرار خدماتها لدينا وأما من الناحية السلوكية فكانت جيدة جدا وتعاونها ملموس مع الجميع) وبما أن العاملة ذكرت انه بعد عملها مع صاحب العمل تسعة او عشرة أيام مع إيقافها عن العمل وحيث لم يعترض على ذلك وكيل صاحب العمل، لذلك فان العلاقة العمالية بين صاحب العمل والعاملة انعقدت، وحيث لم يقدم وكيل صاحب العمل ما يبرر إيقاف العاملة عن العمل لديه، وبما أن وكيل صاحب العمل لم يقدم ما من شأنه أن ينقض القرار المستأنف كلاً او بعضاً، ذلك انه لم يورد جديداً، لذا فان اللجنة العليا تتفق مع اللجنة الابتدائية إلى ما انتهت إليه من إعادة العاملة إلى عملها وصرف أجورها من تاريخ إيقافها عن العمل وحتى عودتها إليه، وبما أن الدعوى مقامة ضد صاحب العمل فان ما

للعامل الحق في تلك العلاوة عن السنة التي تلي تلك السنة التي حرم من العلاوة فيها، ومن المخالفات التي تجيز لرب العمل إيقاع هذه العقوبة التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخاصة بالعمل وكانت هذه المخالفة ترتكب من العامل نفسه للمرة الثانية. (الدكمي، ٢٠٠٦: ٢٥٧ وما بعدها).

رابعا: الحرمان من الترقية: تفترض هذه العقوبة أن هناك نظاما للدرجات والوظائف يتدرج فيها العامل للوصول الى المراتب العليا في العمل، ولذلك فان العقوبة التي يمكن لرب العمل إيقاعها في هذه الحالة هي الحرمان من الترقية.

خامسا: الوقف عن العمل: المقصود بالوقف عن العمل كعقوبة تأديبية هي حرمان العامل من مباشرة العمل لمدة معينة مع حرمانه من الأجر خلال مدة الوقف والوقف عن العمل كعقوبة تأديبية تختلف عن الوقف الاحتياطي عن العمل المنصوص عليه في المادة ٩٧ من نظام العمل والذي هو مجرد إجراء وقائي يثبت لصاحب العمل وله الحق في اتخاذه في حالات اتهام العامل وتوقيفه.

والوقف كعقوبة تأديبية تشترك مع الغرامة من حيث تأثير كل منها على اجر العامل، حيث يترتب على الوقف حرمان العامل من أجره بالإضافة إلى حرمانه من العمل لدى أي صاحب عمل آخر طوال مدة الوقف باعتبار أن وقف العقد لا يعني انتهاؤه بل لا يزال قائما ومنتجا لكل آثار عقد العمل الصحيح.

مصدر رزق العامل الرئيس مع صعوبة التحاقه بعمل آخر لان ترك عمله الأول لخطا استوجب إنهاء خدمته بالفصل يترك أثرا كبيرا عليه وعلى الغير، ولكن ينبغي الإشارة بان فصل العامل تأديبيا لا يترتب عليه المساس بحق العامل في المكافأة المستحقة له عن الخدمة ونظرا لما لعقوبة الفصل من آثار خطيرة على العامل وتمثل اشد السلطات الممنوحة لرب العمل اتجاه العامل ومن ثم وجب إحاطتها بضمانات حتى لا يتعسف رب العمل باستخدامها، ومن بين هذه الضمانات أن نظام العمل قد نص على حالات الفصل دون إشعار أو مكافأة في حالات محددة حصرا ومن ثم لا يجوز فصل العامل في غير الحالات الواردة في المادة ٨٠ من النظام.

وقبل أن نخوض في تلك الحالات لا بد من الإشارة أن بعض الفقه يرى بان الفصل لا يعد من العقوبات التأديبية سواء مع صرف المكافأة أو مع الحرمان منها، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى أن العقوبة التأديبية إنما توقع استنادا إلى ما لرب العمل من سلطة تأديبية على العامل أثناء قيام الرابطة التعاقدية، إضافة إلى أن اعتبار الفصل من الخدمة هو في حقيقته فسخ لعقد العمل من جانب صاحب العمل عند إخلال العامل بأحد التزاماته أو إنهاء لعقد العمل بإرادة واحدة إذا كان العقد غير محدد المدة، كما يستند أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار الفصل عقوبة تأديبية تحد من سلطة رب العمل في فسخ أو إنهاء العقد في غير الحالات المحددة في المادة ٨٠ والمادة ٨١ من نظام

انتهت إليه اللجنة الابتدائية في منطوق قرارها بإشراك الهيئة معها في الحكم غير مستساغ كون صاحب العمل ينفذ قرارا مشروعا للهيئة وليست الهيئة متضامنة معه^(٣).

وقد حرص نظام العمل السعودي على إحاطة هذه العقوبة ببعض الضمانات فنص في المادة ٧٠ على عدم جواز وقف العامل تأديبيا دون اجر عن المخالفة الواحدة مدة تزيد عن خمسة أيام ولا يجوز أن يوقف العامل عن العمل دون اجر مدة تزيد على خمسة أيام في الشهر، وبمفهوم المخالفة يجوز لصاحب العمل أن يوقف العامل تأديبيا عن العمل مدة تزيد على خمسة أيام بشرط أن يكون ذلك عن مخالفات متعددة، وان لا يزيد الحد الأقصى لتنفيذ عقوبة الوقف عن خمسة أيام في كل شهر، بحيث يمكن لرب العمل أن يقوم بتجزئة مدة الوقف على عدة أشهر، بحيث لا تزيد مدة الوقف دون اجر في كل شهر على خمسة أيام.

ومن الأحكام المتعلقة بالوقف انه اذا تخلل مدة الوقف إجازة او يوم راحة فإنها لا تحتسب من ضمن مدة الوقف كعقوبة.

سادسا: الفصل من العمل: تعد عقوبة الفصل

من اشد العقوبات التأديبية التي يوقعها رب العمل ويعود السبب في ذلك لما يترتب عليها من انقطاع

(٣) قرار اللجنة العليا لتسوية المخالفات العمالية، رقم ١٧٨٣ وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢ هـ منشور في نماذج من قرارات هيئة تسوية المنازعات العمالية ص ١٨.

بالضرب الموجه لصاحب العمل او رئيس العمل يعتبر خطأ جسيماً إلا أن وجه الاختلاف ان قانون العمل المصري لا يشترط بالنسبة للاعتداء على صاحب العمل او المدير المسئول ان يكون متصلاً بالعمل ، وبالعكس فانه وفقاً للقضاء الفرنسي فان الاعتداء الواقع خارج مكان العمل لا يكون خطأ جسيماً إلا إذا وقع بسبب العمل (عبد الرحمن ، ٢٠٠٥ : ٩١ وما بعدها).

الحالة الثانية : إذا لم يؤد العامل التزاماته الجوهريّة المترتبة على عقد العمل او لم يراع عمداً التعليمات المعلن عنها في مكان ظاهر من قبل صاحب العمل - الخاصة بسلامة العمل والعمال رغم إنذاره كتابة.

وقد أثار النص السابق حالةً يتعين بيانها على النحو الآتي :

عدم تأدية العامل التزاماته الجوهريّة ، وهذا يتطلب أن يخل العامل - بصرف النظر عن درجة جسامة الإخلال - وبغض النظر عما إذا كان العامل قد تعمد الإخلال أم أخطأ من غير قصد كل ذلك يقع ضمن تقدير رب العمل وتحت رقابة القضاء العمالي ، وفي هذا الشأن قضت اللجنة العليا لتسوية المخالفات العمالية في قرارها رقم ٤٢٤/١٥٥٥ ومنطوقه (من حيث اعتراض صاحب العمل على ما صدر به القرار الابتدائي من إعادة العامل إلى عمله مع صرف أجوره من تاريخ إيقافه لان إنهاء خدمة العامل بسبب مشروع وهو ارتكابه لمخالفة تعليمات صاحب العمل الجوهريّة

العمل ، وسوف نتناول الحالات التي حددها النظام مع الإشارة بان نظام العمل استخدم كلمة فسخ بدلاً من الفصل مع أن قواعد الفسخ لا تتوافق مع المنصوص عليه من المادة (٨٠) وهي تدل على حق رب العمل في إنهاء العقد بالإرادة المنفردة عند إخلال العامل بالالتزامات المترتبة بموجب العقد ودون حاجة إلى استصدار حكم قضائي ، وفي تقديري أن الصلاحيات المخولة لرب العمل بموجب العقد والأحكام النظامية التي تعطي لرب العمل فصل العامل دون إشعار أو مكافأة تجعل مصطلح الفصل من العمل أكثر دقة من الفسخ.

والحالات التي تجيز فصل العامل دون مكافأة أو إشعار او تعويضه بشرط ان يتيح رب العمل للعامل أن يبدي أسباباً معارضة ، وسنذكر بعض الحالات التي لها صلة بالسلطة التأديبية لرب العمل اتجاه العامل كما وردت في المادة ٨٠ من نظام العمل :

الحالة الأولى : إذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل او المدير المسئول او احد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه.

لم يميز نظام العمل السعودي في الاعتداء الذي يقع من العامل بين صاحب العمل والمدير المسئول أو الرؤساء في العمل إلا انه اشترط في كل الأحوال ان يكون الاعتداء قد وقع أثناء العمل او بسببه.

ويتفق القضاء الفرنسي مع قانون العمل المصري على أن الاعتداء الصادر من العامل بالسبب او

يراع المدة الزمنية الواردة في المادة ١٢٦ من نظام العمل، كما انه لم يتدرج في إيقاع العقوبة على العامل في المخالفة المنسوبة إليه وفق لائحة تنظيم العمل الصادرة منه والمعتمدة من معالي وزير العمل برقم ١٧٠ وتاريخ ١٢/٣/١٤٢١ هـ وحيث أن ما نسب للعامل من مخالفات يعد عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل حسبما عبر به صاحب العمل عن هذه المخالفات في مذكرته المؤرخة ٢٢/٤/١٤٢٤ هـ الموجهة إلى اللجنة العليا وحيث أن ما ارتكبه العامل من مخالفة يندرج في المخالفات الواردة في البند ثانياً "مخالفات تتعلق بتنظيم العمل"^(٤)، مخالفة السابقة وهي عدم تنفيذ العامل التعليمات الخاصة بالعمل وجزاؤها في المرة الأولى الإنذار الكتابي وكان الأجدد برب العمل التقييد بما ورد في لائحة تنظيم العمل وإعماله، لذلك فإن اللجنة العليا تتفق مع اللجنة الابتدائية فيما انتهت إليه".

الحالة الثالثة: إذا ثبت اتباع العامل سلوكاً سيئاً وارتكابه عملاً مخالفاً بالشرف أو الأمانة، ولم يشترط النظام في هذه المادة الإثبات بحكم قضائي نهائي، وإنما أعطى صلاحية الفصل لرب العمل، وهو ما يجعله يترصد بالعامل والادعاء انه ارتكب عملاً مخالفاً بالشرف والأمانة كي يسوغ قرار فصله.

وإخلاله بالتزاماته الأساسية وذلك بتحريره لأوامر التحصيل لرسوم الموارد البشرية لصالح الجوازات بوزارة الداخلية دون ذكر البيانات وهي اسم المستفيد ورقم هويته وقد قام صاحب العمل بإنهاء خدمات العامل بعد أن أجرى معه التحقيق واعترافه بالمخالفات المنسوبة إليه، وحيث أن العامل لم ينكر التحقيق معه كما لم ينكر في التحقيق معه ما نسب إليه من مخالفات وإنما علل ذلك بناء على توجيهات المسؤولين لدى صاحب العمل لتسهيل إنجاز العمل، وان هذا العمل لم يكن مقصوداً عليه فقط بل كان هناك صراف آخر لدى صاحب العمل قام بمثل ما قام به ولم يعده صاحب العمل مخالفاً، كما أن صاحب عمل آخر يقوم بالطريقة نفسها عند إصدار أوامر إصدار التحصيل.

وحيث إن صاحب العمل لم ينكر قيام احد الصرافين العاملين لديه بعمل مثل ما قام به كما انه قام بإجراء التحقيق مع العامل في ١٦/٢/٢٠٠٢م الموافق ٤/١٢/١٤٢٢ هـ واثبت المخالفة بحقه واصدر خطابه رقم ١٢٦٠ / ٢/٤٦ بإنهاء خدمات العامل بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠٢ وادعى رب العمل انه قام بإبلاغ العامل به في ١٢ / ٣ / ٢٠٠٢ وأنكر العامل تبليغه القرار لإنهاء خدماته بالتاريخ الذي أشار إليه وبالطلب من صاحب العمل بتقديم الإثبات على ذلك قال ان العامل قد ذكر في مذكرة دعواه انه تسلم قرار الفصل في ١٥/١/١٤٢٣ هـ أي بعد مضي المدة المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من نظام العمل كما ان رب العمل لم

(٤) قرارها رقم ١٥٥٥/١٤٢٤ هـ قرار صادر من اللجنة العليا للخلافات العمالية، نماذج القرارات، مرجع سابق ص ٦٥.

صدور الخطأ من العامل و الوقوف علة حجم الأضرار التي لحقت برب العمل.

الحالة الخامسة: إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية، على أن يسبق الفصل إنذاراً كتابياً من صاحب العمل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية، ومن خلال قراءة تحليلية لنص المادة السابقة تستقرا الأحكام التالية:

أولاً: تجاوز الحد الأقصى لمدة الغياب المقررة قانوناً، وهنا يميز نظام العمل بين الغياب المنقطع والغياب المتصل حيث اشترط في الأول عشرين يوماً بينما اكتفت في الحالة الثانية ان تكون عشرة أيام متتالية والمقصود بالسنة الواردة في النص عند احتساب الغياب المتقطع، السنة التي تحسب من أول يوم غياب للسنة السابقة لإصدار قرار الفصل فمثلاً لو كان عقد العمل سنوي وكان او يوم غياب في الشهر السادس فان العشرين يوماً المتقطعة التي توجب قرار الفصل تقع في الشهر السادس من السنة التالية إذا أكمل عشرين يوماً متقطعة، أما الغياب المتصل فلا يثير أي مشكلة باعتبار أن غياب العامل عشرة أيام متتالية يعطي الحق لصاحب العمل لفصل العامل سواء كانت هذه الأيام وقعت خلال سنة واحدة او وقعت خلال سنتين لأن الغياب وقع متتالياً، ومن البديهي ان أيام الراحة لا تدخل في احتساب الغياب المتوالي، ومعنى ذلك ان العامل الذي

كما هذا النص يؤدي إلى تناقض الأحكام القضائية، فمن المتصور أن يصدر حكماً بفصل العامل من اللجنة العليا لتسوية المخالفات، وفي الوقت نفسه يصدر حكم شرعي بعدم ثبوت قيام العامل بالفعل الذي أدى إلى فصله، كما أن النص يوحي بلزوم أن يرتكب العامل السلوك السيئ أكثر من مرة حتى يستوجب فصله وهو ما يفهم من استخدام النظام كلمة إتباع وليس ارتكاب ومن ثم يلزم التكرار حتى يمكن إعمال هذا النص.

الحالة الرابعة: إذا وقع من العامل عمداً أي فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه.

يستفاد من منطوق النص السابق ان نظام العمل يهتم بالدرجة الأولى لصفة العمد في الفعل او التقصير المسند الى العامل ولا يعاب كثيراً في مدى جسامته الضرر الذي أصاب رب العمل ولا يشترط خطأ ذا صفة معينة، فسواء أكان الخطأ جسيماً ام بسيطاً فالأمر سواء طالما انه ارتكب الخطأ بقصد إلحاق خسارة مادية بصاحب العمل ويستلزم لإمكانية إعمال هذا الحق إبلاغ رب العمل للجهات المختصة بالحادث خلال ٢٤ ساعة من تاريخ علمه بوقوعه وليس من تاريخ وقوعه، حتى تتمكن هذه الجهات من التحقق من

لسبب مشروع، وعليه فإن اللجنة العليا تتفق مع اللجنة الابتدائية فيما انتهت إليه في النتيجة^(٥)

ثالثاً: يجب أن يسبق الفصل إنذار كتابي ويتعين على صاحب العمل أن يسبق الفصل بعد عشرة أيام متقطعة أي في اليوم العاشر أن يوجه إنذاراً كتابياً، وفي اليوم الحادي عشر يستطيع رب العمل توجيه إنذار للعامل قبل أن يقدم على قرار الفصل كشرط أساسي، والأصل عدم جواز الفصل إلا بعد مرور مدة معينة تحتسب من تاريخ الغياب وليس من تاريخ الإنذار ومن ثم لا يشترط أن يكون هناك فترة معينة بين الإنذار والفصل، ولكن ينبغي التدارك بالقول أن لا قيمة للإنذار إذا وصل إلى علم العامل بعد اكتمال الحد الأقصى للغياب، فإذا تم توجيه الإنذار بعد اكتمال الحد الأقصى للغياب فلا يعتد به، وإذا قام به رب العمل وقع الفصل باطلاً لتخلف شرط شكلي وهو الإنذار بالكتابة، والأثر ذاته ينطبق في حالة توجيه الإنذار قبل انقضاء المدد التي حددها النظام.

الحالة السادسة: إذا ثبت أن العامل استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتائج ومكاسب شخصية.

وبمفهوم المخالفة فإن العامل يستطيع ان يستغل مركزه الوظيفي بطريقة مشروعة لتحقيق مكاسب ذاتية طالما لم يتخذ وسيلة غير مشروعة لان من حق العامل

يتغيب احد عشر يوماً متصلة يتخللها يوم الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية يعتبر من الناحية الفعلية قد غاب عشرة أيام فصاحب العمل يلزمه النظام بموجب المادة ١٠٤ والتي تلزم صاحب العمل بمنح عماله راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متصلة بعد ستة أيام عمل متصلة على الأكثر.

ثانياً: أن يكون غياب العامل بدون سبب مشروع وهنا يملك قاضي النزاع تحديد السبب غير المشروع الذي يبرر الفصل والسبب المشروع الذي يبرر الغياب. وقد اعتبر سجن العامل ٢٦ يوماً متصلة بسبب مشاجرة لا علاقة لها بالعمل يعتبر إنهاء مشروع وفي تفصيل الحكم قضت اللجنة العليا في قرار لها ((ومن حيث أن العامل قد استأنف القرار الابتدائي مطالباً بعودته إلى العمل فحيث أن الثابت من الخطاب الموجه للعامل بتاريخ ٧/١٠/٢٠٠٢ أن صاحب العمل قد أنهى خدماته بسبب غيابه عن العمل المدة المشار إليها من قبل رب العمل ولم يكن له من عذر في ذلك غير انه كان سجيناً بسبب لا يخل بالشرف وحيث انه وعلى فرض أن سجن العامل لم يكن بسبب محل بالشرف إلا أن صاحب العمل لا دخل له في ذلك وليس طرف في المشكلة التي سجن العامل بسببها، وإنما حصل ذلك بسبب مشاجرة بين العامل وشخص آخر، لا يشرع له الغياب عن العمل وبالتالي فإن إنهاء خدمة العامل

(٥) قرار رقم ١٢٤٢/٤٢٤/١ وتاريخ ١/٨/١٤٢٤هـ النمائج،

ويشترط أن تكون أسرار رب العمل مشروعة، ومن ثم فلا يسأل العامل اذا قام بإفشاء أسرار صاحب العمل غير المشروعة، كما لو كانت تمثل جرائم معاقبا عليها، أو مخالفة لنظام العمل (عبد الرحمن، ٢٠٠٥ : ٥٠ وما بعدها).

المبحث الثالث: ضمانات العقوبة التأديبية

إذا كان نظام العمل قد خول صاحب العمل سلطة توقيع العقوبات التأديبية على العامل المخل بأحد التزاماته الناشئة عن العقد أو مخالفته لأوامر رب العمل، وحدد له الحالات التي يجوز فيها فصل العامل من الخدمة إلا انه أحاط قيام هذه السلطة ببعض الضمانات التي تكفل حسن استعمالها وعدم تعسف صاحب العمل في ممارستها، ولذلك ثمة قواعد وإجراءات يتعين إتباعها لتأديب العامل وإلا اعتبرت العقوبات التأديبية الصادرة بحق العامل باطلة واهم هذه الضمانات التي وردت في نظام العمل هي على النحو الآتي :

أولاً : القيود الزمنية للاتهام والعقاب.

ثانياً : حقوق الدفاع والتحقيق في الاتهام.

ثالثاً : عدم جواز الجمع بين العقوبات التأديبية على المخالفة الواحدة.

المطلب الأول: القيد الزمني للاتهام والعقاب

اشترط نظام العمل مدة زمنية محددة يمكن لرب العمل ان يوقع خلالها العقوبة التأديبية بحق العامل الذي ارتكب مخالفة، والعلة واضحة من ذلك وهي عدم جواز بقاء مركز العامل القانوني مهدداً من قبل

الحصول على مكاسب شخصية طالما لم يخل بينود العقد، او يخالف النظام العام في الدولة. ويعتبر استغلالاً للمركز الوظيفي للعامل استخدام أموال المنشأة او عمالها في أعمال لا تخص المنشأة ويستوي في ذلك أعمال خاصة بمنشأة أخرى او لأغراض شخصية، كاستخدام العامل هاتف المنشأة بصورة يومية ودائمة في شؤونه الخاصة (عبد الرحمن، ٢٠٠٥ : ٩٦).

الحالة السابعة : إذا ثبت ان العامل أفشى الأسرار الصناعية او التجارية الخاصة بالعمل الذي يعمل فيه^(٦). (عبد الرحمن، ٢٠٠٥ : ٩٦).

والإخلال بهذا الالتزام يبرر الفصل من العمل دون تعويض ودون مكافأة نهاية خدمة، ومن المتفق عليه أن السر هو كل معلومة تعطى للعامل بحكم عمله، ويترتب على إفشائها ضرر لرب العمل، أو للمنشأة، مع حق رب العمل بالرجوع على العامل بالتعويض عن الأضرار اذا ما ثبت مسوغ قيامها، ومن الأمثلة التي تضرب في هذا الشأن قيام العامل بإفشاء سر حول أسعار السلع التي يبيعها رب العمل وإعطاء معلومات عن الحد الأدنى للسعر او إفشائه سرا يتعلق بكيفية تصنيع منتج معين.

(٦) عبارة العمل الذي يعمل فيه غير سليمة من حيث الصياغة اللغوية والقانونية وغير مستساغة وكان بالإمكان الاكتفاء بالعمل دون بقية النص.

المطلب الثاني كفالة حقوق الدفاع عند إجراء

التحقيق

يعرف التحقيق بأنه مجموعة الإجراءات النظامية التي تتبع لتحري الحقيقة في التهمة الموجهة إلى العامل وجمع المعلومات عنها في كافة العناصر المتصلة بها ، ولما كان القرار التأديبي لا يمكن ان يكون سليماً وعادلاً إلا اذا قام على معلومات صحيحة مستقاة من العامل ومن عملية الاستقصاء التي يتولاها المحقق ، لذلك أوجبت معظم التشريعات بأنه لا يجوز توقيع أي عقوبة تأديبية على العامل إلا بعد التحقيق معه كفالة حقه في الدفاع عن نفسه ونفي التهمة الموجهة إليه بكل وسائل الإثبات ، والتحقيق بهذا المفهوم يعد من أهم الضمانات التي يتمتع بها العامل وتكفل له سلامة ومشروعية الاتهام والعقاب ، تحت طائلة بطلان الجزاء التأديبي اذا ما اخل رب العمل بتلك الإجراءات.

ومن لوازم ومتطلبات حق الدفاع :

١- إحاطة العامل بالتهمة المنسوبة إليه لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه من خلال تقديم البيانات ومناقشة الشهود..

٢- حق العامل المتهم بتوكيل محامي.

٣- حق العامل بالاطلاع على الأوراق والملفات التي تدينه وحقه في التوقيع على محضر التحقيق وحق التحفظ على أي بند وارد في المحضر.

وتطبيقاً لهذا فقد ألزم نظام العمل بموجب نص المادة ٧١ صاحب العمل بإبلاغ العامل كتابة بما هو

صاحب العمل لفترة زمنية طويلة ، ورتب النظام أثراً قانونياً في إهمال رب العمل وتراخيه في استخدام صلاحياته التأديبية ، وهذا الأثر يتمثل في سقوط حقه في الاتهام ، وإذا تراخى في توقيع العقاب فان الحق في إيقاع العقوبة على العامل يسقط.

وهذا ما أكدته المادة ٦٩ من نظام العمل على انه لا يجوز اتهام العامل بمخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوماً ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي بعد تاريخ انتهاء التحقيق في المخالفة وثبوتها في حق العامل بأكثر من ثلاثين يوماً.

ومن تحليل النص السابق يتضح أن هناك فترتين :

الفترة الأولى : المدة اللازمة لتوجيه الاتهام وهي ثلاثون يوماً من تاريخ اكتشاف المخالفة.

الفترة الثانية : المدة اللازمة لإيقاع العقوبة التأديبية.

ويترتب على عدم مراعاة هذه المدد من قبل رب العمل سقوط الاتهام في الحالة الأولى وسقوط حقه في العقاب في الحالة الثانية ، ولا شك ان هذه المدة (٣٠) يوماً كافية لكي يستخدم رب العمل صلاحياته التأديبية ، فإذا أهمل في ذلك كان الجزاء هو سقوط هذا الحق في استخدام سلطة التأديب^(٧).

(٧) ولقد حددت المادة الثامنة والستون لاعتبار المخالفة التي يرتكبها العمال غير مكررة إذا كررها العامل بعد هذه المدة وبالتالي فلا تضاعف العقوبة عليه وإنما يعامل كما لو انه ارتكب المخالفة لأول مرة.

المدني (التعويض) فمن حق رب العمل أن يرجع على العامل مدنيا لمطالبته بالتعويض فضلا عن حقه في إيقاع الجزاء التأديبي.

ويستتبع هذا المبدأ عدم جواز معاقبة العامل على ذات المخالفة مرتين، ويحدث انتهاك هذا المبدأ غالبا عند تعدد الجهات التي تتولى حق تأديب العامل، فإذا قام الرئيس المباشر للعامل بمعاقبته على مخالفة ارتكبها فلا يجوز أن يقوم صاحب المنشأة بمعاقبته على ذات المخالفة.

خاتمة

مما لا شك فيه أننا لا نستطيع أن ننكر بان من حق رب العمل أن يستقل بتوقيع الجزاء التأديبي على العامل المخالف، وان من ضروريات استمرارية العمل داخل المنشأة أن يعطى رب العمل هذه الصلاحية لضمان إنتاجية العامل وسلامة وحسن سير العمل فيها، بيد انه في المقابل فان احتمالية أن يتعسف رب العمل بالسلطة التأديبية الممنوحة له أمر يمكن تصوره وهو وارد فعلا، ومن ثم لا بد من إيجاد جهة مستقلة تكفل سلامة إجراءات التأديب وتضمن مشروعية الجزاء، لذلك من حق العامل الاعتراض على قرار التأديب إذا خالف رب العمل القيود والإجراءات والضمانات التي نص عليها النظام، والتي تدور في معظمها حول مبدأ عدالة وشرعية العقاب، ومن ثم تقرر أن من حق العامل اللجوء إلى القضاء العمالي طالبا الحكم ببطلان العقوبة التأديبية الصادرة بحقه وإلغاء كافة الآثار القانونية الناشئة عنها، وإذا ما حكم القضاء بطلانها فإنها تعد كأن لم تكن. وقد عاجلنا في

منسوب إليه، وان يتولى صاحب العمل شخصا او نائبه إجراء التحقيق مع العامل في ذلك بشرط ألا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الوظيفية للعامل الذي يتم التحقيق معه، وان يستمع لأقوال العامل وهو ما نصت عليه المادة ٧١ بقولها ((لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه، واستجوابه وتحقيق دفاعه واثبات ذلك في ملف يودع في ملفه الخاص، ويجوز أن يكون الاستجواب في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقتطاع ما لا يزيد على اجر يوم واحد، على أن يثبت ذلك في المحضر)).

المطلب الثالث: عدم جواز تعدد العقوبات عن

المخالفة الواحدة

يعتبر هذا المبدأ مستقرا من الناحية القانونية باعتباره يحقق العدالة، فلا يجوز لصاحب العمل الجمع بين أكثر من عقوبة تأديبية عن المخالفة الواحدة، فعلى رب العمل اختيار عقوبة واحدة عن المخالفة التي ارتكبها العامل، ومبدأ عدم جواز الجمع في العقوبات التأديبية متفق عليه فقها وقضاء.

و استنادا إلى المادة ٧٠ من نظام العمل لا يجوز لصاحب العمل ان يوقع على العامل أكثر من عقوبة واحدة على المخالفة الواحدة وهو ما يتفق مع مبدأ وحدة العقوبة على المخالفة الواحدة.

بيد أن العامل إذا ارتكب خطأ أو مخالفة رتبت ضررا لرب العمل فان الجزاء التأديبي يختلف عن الجزاء

والقواعد والأموال لدى طلبة الصف الحادي عشر علمي من التعليم العام بمحافظة مسندم / سلطنة عمان، مجلة التربية العلمية، ٧(٣)، ٢٠٠٤م.

الجمال، مصطفى محمد. الإنهاء غير المشروع لعلاقات العمل: محاولة لتأصيل الجزاء. بيروت: ١٩٧٠.

الدكيمي، منير. الوجيز في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية السعودي، ٢٠٠٦.

العبيدي، فريدة. السلطة التأديبية لصاحب العمل. القاهرة: دار الكتب القانونية.

المنجي، طرشونة. تاريخ قانون العمل في تونس: العمل والتنمية، ١٩٨٣ عدد ١.

رشدي، محمد السعيد. مسؤولية العامل قبل رب العمل عن التنفيذ المعيب للعمل، بحث منشور في مجلة المحامي، السنة السابعة عشر، أعداد ٧ و ٨ لسنة ١٩٩٣.

زكي، محمود جمال. عقد العمل في القانون المصري، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧.

عبد الرحمن، أحمد شوقي محمد، الخطأ الجسيم للعامل المبرر للفصل بغير إخطار، منشأة المعارف، ٢٠٠٥.

كبيرة، حسن. أصول قانون العمل طبعة خامسة ١٩٩٨ الإسكندرية، منشأة المعارف.

مطر، محمد يحيى. أساسيات قضايا عقد العمل الفردي، الدار الجامعية، ١٩٨٩.

ثانياً: الأحكام

نماذج من القرارات الصادرة من اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية لعام ١٤٢٤ هـ، منشورات وزارة العمل في المملكة العربية السعودية.

ثالثاً: المراجع الإنجليزية

Jacques Mourgeon, la repression administrative, Librairie de droit et de jurisprudence, paris, 1967.

Jacques hugueney, le pouvoir disciplinaire de l'employeur, these paris, 1984.

بجنا هذا الأصول والقواعد التي تحكم إجراءات التأديب وبيننا على نحو مفصل الأساس القانوني الذي تنهض عليه السلطة التأديبية لصاحب العمل، وانتهينا إلى اعتبار أن رابطة التبعية ما تزال هي المبرر الأقوى لهذه السلطة، وقد حللنا الجزاءات التأديبية بشكل قانوني واف وأوضحنا أحكام كل جزاء وكشفنا عن اتجاه القضاء السعودي في هذا المجال من خلال الأحكام الصادرة عن اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية.

وأخيراً فإن الضمانات التي نص عليها نظام العمل والإجراءات والقيود التي احتواها النظام لضمان عدالة العقوبة وشرعيتها لا تكفل وحدها أن يلتزم صاحب العمل بالنظام ويتحرى حدوده بل لا بد من مخافة الله سبحانه وتعالى ومراقبة القضاء للسلطة التأديبية الممنوحة له سواء من تقرير حق الاعتراض على قراراته وقيام القاضي بالتأكد من مدى وجود المخالفة ثم مراقبته للإجراءات والضمانات الموضوعية في نظام العمل ولائحة الجزاءات المصادق عليها من وزارة العمل وأخيراً فحص القاضي لمدى تناسب العقوبات مع المخالفة المرتكبة من العامل، وتحت طائلة بطلان الجزاء التأديبي إذا ما شابته العقوبة التأديبية الصادرة بحق العامل أي إخلال بالقواعد والأصول التي أوضحناها وتجلت لنا من خلال هذا البحث.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

أمبوسعيد، عبدالله. الأخطاء المفاهيمية في وحدة الأحماض

The Employers' Disciplinary Authority in the Saudi Labor Law

Mohmmad J. Thnabat

Assistant Professor

(Received 23/6/1430 H.; accepted for publication 1/11/1430H.)

Abstract. The present research aimed at studying the use of employers' disciplinary authority against employees and the related rules in the Saudi Labor Law. In this research, the legal foundation for using this authority was investigated, and the cases justifying the use of this power were outlined as well. The study also tackled the penalties imposed on employees and the guarantees to be considered by the employer so as to insure that such penalties are legal and sound. All such issues were discussed and supported with the legal rulings of the Higher Commission for Labor Disputes.



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الملك سعود

عمادة شؤون المكتبات

مجلة جامعة الملك سعود

- ١- نصف سنوية: الآداب - العلوم التربوية والدراسات الإسلامية - الأنظمة والعلوم السياسية - العلوم الهندسية - العلوم - العلوم الزراعية - العمارة والتخطيط - السياحة والآثار.
- ٢- سنوية: علوم الحاسب والمعلومات - اللغات والترجمة.
- طريقة الدفع: ١- نقداً به مقر عمادة شؤون المكتبات - مهنى ٢٧ - جامعة الملك سعود.
- ٢- شيك مصدق باسم (عمادة شؤون المكتبات - حساب الخدمات) يرسل إلى العنوان البريدي الموضح أدناه.
- ٣- حوالة أو إيداع على (حساب الخدمات رقم ٢٦٨٠٧٤٠٠٧٦ الرمز ٥٠١) سامبا - فرع جامعة الملك سعود - الرياض، وترسل صورة الحوالة أو الإيداع على الفاكس الموضح أدناه أو على العنوان البريدي.
- قيمة الاشتراكات: الاشتراك السنوي داخل المملكة العربية السعودية (٢٠) ريالاً سعودياً، وخارج المملكة (١٠) دولارات أو ما يعادلها لجميع فروع مجلة جامعة الملك سعود ما عدا فروع (علوم الحاسب والمعلومات - اللغات والترجمة) اشتراكها السنوي داخل المملكة العربية السعودية (١٠) ريالاً سعودياً وخارج المملكة (٥) دولارات أو ما يعادلها.

جميع المراسلات على العنوان التالي

عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود - ص. ب. ٢٢٤٨٠ الرياض ١١٤٩٥

هاتف ٤٦٧٦١١٢ (+٩٦٦-١) فاكس ٤٦٧٦١٦٢ (+٩٦٦-١) البريد الإلكتروني libinfo@ksu.edu.sa موقع الجامعة www.ksu.edu.sa

.....<

قسمة اشتراك مجلة جامعة الملك سعود

تاريخ تعبئة القسمة (بالتاريخ الميلادي): / / ٢٠م

ملحوظة هامة: لضمان وصول المجلة إليكم يرجى تعبئة الخانات المسبقة بعلامة ❖.

❖ اسم المشترك (رباعي): اسم الجهة (للجهات الحكومية):

❖ العنوان: ❖ صندوق بريد: ❖ الرمز البريدي:

❖ المدينة: ❖ الدولة: ❖ الهاتف: ❖ الفاكس:

البريد الإلكتروني:

اسم المجلة المطلوب الاشتراك فيها: عدد النسخ: ()

طريقة الدفع: نقداً شيك مصدق (مرفق) حوالة (مرفق صورة مضمومة)
 اشتراك جديد تجايد اشتراك اشتراك فردي
 اشتراك حكومي لمدة سنة سنتان
 ثلاث سنوات خمس سنوات أخرى:

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
King Saud University
DEANSHIP OF LIBRARY AFFAIRS

The Journal of King Saud University

- 1- (Biannual): Arts, Educational Sciences and Islamic Studies, Law & Political Sciences, Engineering Sciences, Science, Agricultural Sciences, Architecture and Planning, Tourism and Archaeology.
- 2- (Annual): Computer and Information Sciences, Languages and Translation.

Method of Payment: 1- Cash: At King Saud University Libraries Building 27.
2- Cheque: In favor of **King Saud University Library** account.
3- Drafts: SAMBA, King Saud University branch.
Account No. 2680740067, code No. 501. A copy of the draft should be faxed to the address given below.

Annual Subscription Rates:

- 1- Within the Kingdom SR 20.00.
2- Outside the Kingdom US \$10.00 or equivalent for all journals except:
a) Computer and Information Sciences.
b) Languages and Translation.
For these, subscription rates:
SR 10.00 within the Kingdom
US \$5.00 outside the Kingdom

All correspondences should be addressed to: University Libraries – King Saud University, P.O. Box 22480, Riyadh 11495, Saudi Arabia. Tel.: +966 1 4676112 Fax: +966 1 4676162
E-mail: libinfo@ksu.edu.sa Website: www.ksu.edu.sa

-----><-----
Subscription Form Date: / /

Name:
Organization:
Address: P.O. Box:
Zip Code: City: State: Tel.:
Fax: E-mail:
Specific issue(s): Number of copies ()

Payment: Cash Cheque Draft
Subscription: New subscription Renewal of subscription
Period of subscription: 1 year 2 years 3 years 4 years 5 years more

Contents

Page

Saudi Shura Council: A Study in the Progress of the Experience and Its Developing Potentials (English Abstract) Talal Saleh Bannan	30
Towards a National Strategy to Combat Trafficking in Persons in Saudi Arabia Comparative Study (English Abstract) Ahmed Lotfy El-Sayed Marei	174
Assessing the definition of “Payment” in the Jordanian Labor Law (English Abstract) B. A. Mulkawi	187
Legal Methods for Publisher's Right Protection in the Jordanian Legislation (English Abstract) Nada Almawla	208
The Employers' Disciplinary Authority in the Saudi Labor Law (English Abstract) Mohmmad J. Thnabat	230

• **Editorial Board** •

Ali S. Al-Ghamdi *(Editor-in-Chief)*
Saleh R. Al-Remaih
Khaled A. Al-Rasheid
Ibrahim M. Al-Shahwan
Anis H. Fakeeha
Salem S. Al-Qahtani
Fahd A. Addelaim
Faisal A. Al-Mubarak
Solaiman A. Al-Theeb
Abdullah M. AlDosari
Saad H. Al-Hashash
Mansour M. Al-Sulaiman
Osama M. Alsulaimani
Ali M. T. Al-Turki *(Co-ordinator)*

Division Editorial Board

Osama.m. Alsulaimani *Division Editor*
Reda abdel halim abdel magid
Essam hanafi mosa
Abdullah. Jabre. Alotaibi
Bouزيد Dine
Ali Ramadan Ali Barakat

© 2010 (1431H.) King Saud University

All rights are reserved to the *Journal of King Saud University*. No part of the journal may be reproduced or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording, or via any storage or retrieval system, without written permission from the Editor-in-Chief.



Printed at King Saud University Press, 2010 (1431H.)

J. King Saud Univ., Vol. 22, Law & Political Science (1), pp. 1- 230 Ar., Riyadh (2010/ 1431 H.)

**Journal of
King Saud University**


(Refereed Scientific Periodical)

**Volume 22
Law & Political Science (1)**

January (2010)
Muharram (1431H.)



Academic Publishing & Press – King Saud University
P.O. Box 68953, Riyadh 11537, Saudi Arabia



**IN THE NAME OF ALLAH,
MOST GRACIOUS, MOST MERCIFUL**